

الاختناجب

ماذا يمكن للوقف أن يقدم للأزمة المالية.

البحوث باللغة العربية

نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات.

كمال منصورى

دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوى (١٣٠٥هـ).

صالح الحويس

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص

إلى الاحتكار العام.

عبدالحميد هنية

البحوث باللغة الانجليزية

إدارة الأوقاف من خلال صكوك الانتفاع.

راديتيا سوكامانا و محمد خالد و كمال عبدالكريم حسن

البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل.

نصر عارف

Editorial

Waqf and the Financial Crisis: What Waqf Can Do to the Financial Crisis.

Articles in English

Wqaf Management through Sukuk al Intifa'a: A Generic Model.

Raditya Sukmana , Mohammad Kholid , Kamal Abdelkarim Hassan

The Institutional Structure of Waqf in the Nile Valley Countries.

Nasr M. Aref

Articles in Arabic

Islamic Architecture : Architecture Theories and Quality Services.

Kamal Mansouri

Study and Editing: Al Istikshaf an Taamul Al Awqaf by the Scholar Mahmoud Hamzawi (1305 AH).

Saleh Al Huwais

Management of Awqaf el Khairia in Tunisia during the Modern Epoch from Private Monopoly to Public Monopoly.

Abdul Hameed Hannia

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. محمد منظور عالم

هيئة التحرير

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نُزُورَةٍ وَفَرِهِمْ كُنْ بَيْضُ غَنَى مِنْ الْأَوْقَافِ
كُنْ لَوْ اسْتَشَفُوا بِعِزِّ دَائِمِهِمْ لَنَجَّوْا مِنْهُ الدَّوَاءَ الشَّافِي
وَلَوْ ابْغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ تَقَافَةً لَنَشَقُّوا مِنْهُ بَخِيرَ تَقَافٍ

الآبيات للشاعر معروف الرصافي
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يخزنه بُنْءُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تخزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٩٦٥-٢٢٥٤-٢٥٢٦

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



..... الافتتاحية ٩

البحوث

- نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات.
- ١٥ د . كمال منصور
- دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (١٣٠٥هـ)
- ٧١ د . صالح الحويس
- تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام.
- ٩٣ د . عبد الحميد هنية (مترجم)

أخبار وتغطيات

..... ١٢٧

عرض كتاب

مباحث في الوقف الإسلامي.

تأليف: د. جمعة الزريقي

عرض: أ. محمود حجر ١٣٧

البحوث باللغة الإنجليزية

إدارة الأوقاف من خلال صكوك الانتفاع.

د. راديتيا سوكامانا

د. محمد خالد

د. كمال عبد الكريم حسن ١١

البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل.

د. نصر عارف ٢٩



ماذا يمكن للوقف أن يقدم للأزمة المالية؟

قد يستغرب القارئ إقحام الوقف في نقاش الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات العالم منذ سنة تقريبا، ولا تزال تداعياتها مستمرة. غير أن هذا الاستغراب سرعان ما ينقشع إذا ما طرحنا الأزمة في بعدها المعرفي، والاجتماعي، وفي علاقتها المباشرة بتصورات المشتغلين بعلم الاقتصاد للعلاقات بين البشر، والقواعد التي تتأسس عليها، وبالتالي يمكن أن نقارب هذه الأزمة من خلال ما يطرح على النظريات الاقتصادية من أسئلة لا تقف عند أرقام خسائر أسواق الأسهم والعقارات، بل تتطرق إلى المسلمات التي تأسست عليها هذه النظريات، وبالتالي فهم ما يحصل في ضوء النقد الذي يوجه إليها.

لقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين أزمات اقتصادية دورية خطيرة لعل من أشهرها ما حصل في ثلاثينات القرن الماضي التي لم تكن رغم خطورتها الأكثر إيلا ما للاقتصاد العالمي، حيث يعتبر الخبراء أن ما حصل منذ سنة تقريبا لم تشهد له بلدان العالم من قبل مثيلاً خاصة في ظل تأثيرات العولة سواء من حيث الارتباط الشديد بين اقتصاديات البلدان أم من حيث سرعة انتشار المعلومات وانعكاساتها على سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين.

ويمكن الوقوف على حجم هذه الأزمات المتكررة من خلال ما تعانيه دول العالم المصنف بالثالث من فقر، وبؤس رغم ما يتوفر فيها من إمكانات بشرية ومادية ضخمة.

ولنا أن نتساءل، كيف يمكن للجوع أن يفتك سنويا بملايين الأفارقة وأراضي أغلبية بلدانهم من أخصب الأراضي مع وجود مصادر مياه مهمة للغاية؟ وكيف يمكن للبطالة في العالم الإسلامي أن تتوسع بالشكل المخيف الذي تؤكد كل الإحصائيات، مع وجود عدد كبير جدا من الخريجين من الجامعات بالإضافة إلى موارد مادية لا تحصى؟ إن تفشي هذه الظواهر يؤكد أن العالم يقف أمام معضلة تنموية حقيقية ترتبط في جوهرها بمدى قدرة الاقتصاد المجرد من الأخلاق ومبادئ العدالة الاجتماعية على الوفاء بمستلزمات التنمية العادلة والمستدامة. فمنذ القرن الثامن عشر وصعود الاقتصاد كعلم، ومنذ أن تبني فلاسفته ومنظروه الاتكال الكامل على آليات السوق وفسح المجال بشكل لا محدود للنفعية الضيقة، ارتبطت النظريات الاقتصادية بمؤشرات كمية جعلت تكديس المال هدفا في حد ذاته، وصعدت من سطوة المال إلى مرتبة الطموح الفردي، والجماعي، بل وضعت له مقاييس محددة مثل "معدل الدخل الفردي" و"النتائج المحلي الإجمالي" تستبطن إعلاء الكم بقطع النظر عن النتائج المترتبة عن زيادة الأرقام والأرصدة أو تبخرها أزمة عابرة بين عشية وضحاها. وليس غريبا أن تكون الأزمة المالية الأخيرة قد انطلقت من غياب نشاط اقتصادي حقيقي مبني على الإنتاج والصناعة والبضائع الفعلية، وتمحور العمليات الاقتصادية حول "اقتصاد هلامي" لا نجد له أثرا بيتنا في حياة الناس، إنما يرتبط بعمليات مضاربة لا أساس واقعي لها، هدفها الرئيس تضخيم الأرقام وجني الأرباح الخيالية بدون جهد فعلي.

مقابل "نظرية التكديس" يؤسس الإسلام لنظرية اقتصادية فريدة مبدؤها "الإنفاق" منطلقا من تصور القرآن الكريم للمال، ولدوره في حياة الأفراد، والجماعات. لقد ورد الإنفاق في ٥٤ سورة بداية من الآية الثالثة من سورة البقرة ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ التي تربط بين الإيمان بالغيب، وبين الإنفاق. ويسترسل القرآن الكريم في استعراضه للإنفاق من خلال بناء تربوي متماسك يستهدف الارتقاء بنفس الإنسان نحو درجات السمو وهذا ما تؤكد الآية ١٧٧ من نفس السورة حيث التركيز على مواصفات درجة البر ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ». إنه تأكيدٌ لمبدأ العدالة في التصرفات المالية، وهكذا لا يُعد الإنسان باراً حتى يكون للناس في رزقه نصيب.

انطلاقاً من هذه الرؤية العميقة للإنفاق، ولأبعاده النفسية، والسلوكية في حياة المسلمين، خرجت مؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية إبداعاً اقتصادياً واجتماعياً تتطور وتتراكم خبراتها، ومجالاتها اجتهداً وعملاً. لقد أسست فلسفة الوقف لرؤية مغايرة للعملية الاقتصادية دون أن تنفيها، أو تلغيها، ولكنها طعمتها بأبعاد إنسانية، واجتماعية من خلال إدراج الدافع الذاتي لخدمة الآخرين ضمن المعادلات الاقتصادية. إننا في الحقيقة أمام "صمام أمان اجتماعي واقتصادي" من الدرجة الأولى أبدعته الحضارة الإسلامية وطورته التجربة الحية للشعوب المسلمة التي ارتقت بالنشاط الاقتصادي من دائرة النفع الضيقة إلى دائرة النفع المشترك. لهذا يمكننا القول بأن الوقف قد قطع الطريق - على الأقل في حدود ما يمتلكه من إمكانيات - على توحش، وتغول النفع الضيقة، والاقتصاد المنفلت من كل ضابط أخلاقي. وليس غريباً أن يعكس الوقف من خلال فلسفته الأبعاد التي طرحها القرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بموقفه من المال والثروة. فالإسلام يجعل من المال وسيلة لا غاية لهذا السبب فهو لا يقف ضد نماء المال ولكنه يقف ضد أن يصبح هذا النمو غاية يسخر الإنسان أو المجموعة حياته لها ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة/ ٣٤). والإسلام حارب الربا لأنه يحمل في طياته الظلم، والغبن، ويقلل من أهمية الجهد والعمل، وفي المقابل ينمي الله سبحانه وتعالى الصدقات، ويزيد من بركتها، ونفعها لمن أنفقها ولمن توجهت إليه. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة/ ٢٧٦).

ولعل أكبر دليل على عبقرية الأوقاف وأهميتها المنهجية في البناء الاجتماعي، ما يطرح حالياً في بعض الدوائر الأكاديمية الغربية، وتحت مسميات متعددة، من أفكار لإعادة الاعتبار للبعد الاجتماعي في الاقتصاد، والخروج من نفق "النفع الضيقة" التي رسختها الرأسمالية المتوحشة، وجلبت معها المآسي للبشرية. ونجد في هذا الإطار

ما يعرض من نظريات مثل "الاقتصاد الاجتماعي"، و الاتجاه اللانفعلي في العلوم الاجتماعية"، و"الاقتصاد الأخلاقي"، وهي أطروحات تسعى بالأساس إلى نقد النظريات الاقتصادية المهيمنة، وإيجاد مخرج للحالة الراهنة التي ما فتئت أن تلقي بثقلها ليس فقط على البلدان الفقيرة بل والغنية أيضا.

نحن نعتقد إن مؤسسة الوقف تمثل بدون شك جزءا مهما من رؤية إسلامية متكاملة للتوازن الاجتماعي. وهي تشارك من خلال طرق كثيرة في بناء اقتصاد وفق منظور إنساني يكرس تعاون البشر على البر والتقوى، ويطعم النشاط الاقتصادي بقيم أخلاقية تجعل منه معبرا للجهد والعمل لا طريقا للاستغلال، واكتناز المال. من هنا يمكن للوقف كمؤسسة تساعد بشكل كبير على حفظ التوازن الاجتماعي، أن يصبح أحد أقسام رؤية إسلامية متكاملة للنشاط الاقتصادي. وهذا ما يلقي على العاملين في القطاع الوقفي مسؤولية التطوير المستمر للوقف حتى يكون قادرا على إضفاء نزعة إنسانية يحتاجها الاقتصاد بكل تأكيد.

تتناول بحوث هذا العدد ثلاث مسائل رئيسة. تهتم الأولى باستعراض بعض ملامح نظام الوقف ذات الدلالات المعرفية المهمة. يحقق صالح الحويش رسالة فقهية تعود للقرن التاسع عشر "الاستكشاف عن تعامل الأوقاف"، وهي للعلامة محمود الحمازوي الدمشقي. إلى جانب أهميتها التاريخية، تنبع أهمية هذه الرسالة من كونها تقدم أدلة كثيرة على حركية ودور الفقهاء في المجتمعات الإسلامية وعلى منهجهم في التعامل مع المستجدات ذات التأثير المباشر على تطور المؤسسات الوقفية، وينفي الصورة النمطية التي نجد لها شواهد كثيرة في العديد من الكتابات التاريخية حول غلق باب الاجتهاد عند المسلمين، وتقاعس الفقهاء عن أداء دورهم. من ناحيته يركز كمال المنصوري في بحثه "نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات"، على ملمح مهم جدا من التجربة الوقفية فيما يرتبط بمزاوجتها بين متانة وجمالية البناء من جهة، وجودة الخدمات من جهة أخرى. ولعل أهم إسقاطات هذا البحث هو في ما يرتبط بكفاءة المؤسسات الخدمية المعاصرة وأهمية النظر في الخبرة الوقفية لمواجهة القصور الذي تشهده العمارة المعاصرة خاصة على مستوى الكفاءة الوظيفية، ومستوى الخدمات التي توفرها.

القضية الثانية التي تعالجها بحوث هذا العدد تتعلق بتحليل التحولات الجوهرية التي حصلت لنظام الوقف خاصة فيما يتعلق بدور الدولة الحديثة، وتمدد صلاحياتها لتشمل الأوقاف، وما نتج عنها من تغير لدور، وموقع المؤسسة الوقفية في المجتمعات الإسلامية. في هذا السياق يكتب عبد الحميد هنية "تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص الى الاحتكار العام" حيث يبين التحول التاريخي لإدارة الأوقاف من إدارة أهلية إلى إدارة مركزية حكومية، وما نتج عنها من تغيير في العلاقات بين أطراف المؤسسة الوقفية خاصة فيما يتعلق باستعمال الوقف كأداة سياسية. في نفس الإطار يحلل نصر عارف في بحثه "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل" الرؤية العامة التي صاغت علاقة الوقف بالدولة ومحاولات هذه الأخيرة ضم الأوقاف تحت شعار "إصلاحها" الذي مثل حسب رأي الباحث "إصلاحا فاسدا" لأن هدفه الرئيسي كان إيجاد مصادر ثروة للدولة وبالتالي الحصول على سلطة اقتصادية إلى جنب السلطة السياسية.

وأخيرا يطرح راديتا سوكامانا و محمد خالد وكمال عبدالكريم حسن نموذجا عمليا للاستفادة من صكوك الانتفاع في تطوير إدارة الأوقاف وهي صكوك تعتمد على المشاركة بالوقت في مشاريع خدمية بالأساس يمكن أن تمثل حسب الباحثين مصدرا مهما يساعد المشاريع الوقفية على تنويع مصادر تمويلها.

والله ولي التوفيق،

أسرة التحرير



نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات

د. كمال محمد منصوري^(*)

مقدمة :

شكّل نظام الوقف الإسلامي ولقرون عديدة أحد ركائز الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، وذلك من خلال إسهامه في إقامة وتمويل شبكة واسعة من المشروعات، والمرافق العامة، والمؤسسات الخدمية ذات النفع العام شملت المرافق الاجتماعية كالمساجد والمدارس والمكتبات والاستراحات والمستشفيات إضافة إلى مشاريع البنية التحتية كتمهيد الطرق، وشق القنوات، وإقامة الجسور، والقلاع، والمنارات البحرية، كما أن الأسواق والمحال التجارية، والحمامات الوقفية كانت بمثابة النواة المعمارية للمدينة الإسلامية التي لا تزال شواهدنا حاضرة في الكثير من المدن الإسلامية التاريخية في القاهرة ودمشق واسطنبول والقيروان والجزائر وغيرها من حواضر العالم الإسلامي.

(*) أستاذ محاضر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجمهورية الجزائرية.

- إشكالية البحث :

إن المرافق والمشروعات التي شيدتها الأوقاف أسهمت في تنمية، وتطور النسيج العمراني، وتجهيزه، وصيانتها، وحماية التراث المعماري في العالم الإسلامي خلال عقود طويلة، فظلت المنشآت الوقفية على اختلافها تقدم خدماتها ومنافعها للمستفيدين منها على درجة عالية من الجودة، والتميز.

ومن خلال إطراد الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف الإسلامي عبر عقود تاريخية، وضمن إطار قيم الوقف، ومقاصده تشكلت ملامح نموذج معماري وقفي، من أهم خصائصه أنه يستجيب لشروط نظريات العمارة، ومتطلباتها كالمنفعة، والمتانة، والجمال، والنمو، في الوقت نفسه تقدم المنشآت المعمارية الوقفية خدماتها ومنافعها على مستوى عال من الجودة، والتميز، والرقى.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمحور حول الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الوقف في تأسيس، وتشديد، وإدارة المنشآت، والمرافق الخدمية ذات الخصائص المعمارية المتميزة، في ظل قصور تشهده العمارة المعاصرة خاصة على مستوى الكفاءة الوظيفية، ومستوى الخدمات التي توفرها.

هذه الإشكالية المتصلة بالنموذج المعماري الوقفي سوف تتقاطع مع الإشكالية التي يطرحها مستوى الجودة التي تقدم بها الخدمات والمنافع التي توفرها العمائر، والمرافق الوقفية في الوقت الحاضر.

- أهداف البحث :

هذا البحث يسعى لتحديد خصائص، وملامح النموذج المعماري الوقفي من خلال مدخلين أساسيين في فهم، وتحليل الظاهرة المعمارية الوقفية الإسلامية، هما مدخلا نظرية العمارة، ونظرية الجودة من أجل فهم أعمق للعلاقة التاريخية بين العمارة الوقفية، ونظرية جودة الخدمات، كما يبين البحث كيفية تحقيق النموذج المعماري الإسلامي الوقفي شروط نظرية العمارة، وكيف تدرج، وارتقى في مراحل تاريخية مختلفة في مستويات الجودة وصولا إلى تقديم خدمات، ومنافع على درجة عالية من الجودة، والتميز.

- أهمية البحث :

- تكمن أهمية هذه المقاربة - علاقة العمارة الوقفية بشروط العمارة ومستويات الجودة - من كون نظام الوقف كتراث تاريخي قابل لإعادة البعث، والإحياء، والتفعيل من جديد، وكخبرة اجتماعية قابلة للإثراء، وكتجربة رائدة في مجالها قابلة لإعادة للاستفادة منها في المجتمعات المعاصرة. كما أن دراسة الخدمات التي وفرتها المنشآت الوقفية عبر تاريخ طويل تتم من خلال مقاربة معمارية، انطلاقاً من الدور الذي لعبه النموذج المعماري الوقفي في مجال تقديم الخدمات في مجالات شتى، وذلك انطلاقاً من كون الوقف :
- يقوم على مبدأ تسهيل المنافع والخدمات وتوفيرها للمتفعين بها على مقتضى شروط الواقفين.
- يعمل الوقف على توليد المنافع، والخدمات من خلال إقامة، وإدارة منشآت، ومرافق خدمية.

- فرضيات البحث :

- المنشآت المعمارية الوقفية بما تملكه من خصائص معمارية ساهمت في تحسين، وتطوير نوعية، وجودة الخدمات للمتفعين بها.
- المنشآت المعمارية الوقفية تدرجت في تطورها من حيث عمارتها، ووظائفها، وجودة الخدمات التي تنتجها.

- منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج الوصفي التاريخي لتحديد العلاقة الفاعلة بين نظام الوقف، ومتطلبات نظرية العمارة، ونظرية الجودة، حيث تم في هذا البحث عرض تطور العمارة الوقفية، وتطور نوعية، ومستويات جودة الخدمات الوقفية. وللوصول إلى هدف البحث، وتحديد خصائص، وملامح النموذج المعماري الوقفي الذي كرسه الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل، وبيان العلاقة بين المعمار الوقفي، وجودة الخدمة، نقدم تحليلاً يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية :

أولاً: الوقف : مفهومه وأنواعه وأغراضه ومنشآته .

ثانياً: نظرية العمارة ونظرية الجودة .

ثالثاً: العمارة الوقفية وتحقيق شروط نظرية العمارة .

رابعاً: العمارة الوقفية وتجسيد مفهوم جودة الخدمات .

أولا - الوقف مفهومه وأغراضه ومنشأته

١ - الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقا سواء أكان ماديا أم معنويا، يسمى التسييل أو التحبیس، وهو الحبس عن التصرف^(١). أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية ومدة الوقف، واتسعت هذه التعاريف لجملة من الأفكار المختلفة فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

وأبسط تعريف للوقف هو التعريف الذي ساقه "ابن قدامة" في المغني بقوله: (تحبیس الأصل وتسييل المنفعة)^(٢) ويلاحظ من هذا التعريف أنه أقرب إلى معنى الحديث الشريف: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)^(٣) ويعتبر هذا الحديث أصلا في مشروعية الوقف.^(٤)

وقد اختار "محمد أبو زهرة" تعريف ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الذي يرى أن: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً، وانتهاءً). وهو يرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.^(٥)

(١) جمال الدين محمد مكرم - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة وقف، الجزء الثاني، مادة حبس، دار صادر، بيروت ١٩٩٧، ص ٤٤٧ - ١٢. وإبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٨٤.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه.

(٤) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٧، ص ١٦.

(٥) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧.

٢ - أغراض الوقف ومنشأته:

نظرًا لما تنطوي عليه فكرة الوقف من مضامين تنموية، وأبعاد اقتصادية، واجتماعية، فقد نقل المسلمون الفكرة من الإحسان المجرد الحدود إلى مجال النشاط المجتمعي، والخدمة العامة، فتعددت أغراض الوقف، وتنوعت أهدافه واتسعت مساحة الممارسة الاجتماعية له فأسهلهم مع مرور الزمن في تطور المجتمع، وازدهار العمران، وهكذا تأسست المرافق والمؤسسات الخدمية الوقفية المتنوعة، التي نجحت على مدار قرون عديدة في تقديم خدمات، ومنافع اتسمت بالتميز، والجودة العالية، وشملت مجالات اجتماعية حيوية كالصحة، والتعليم، والثقافة، والخدمات العامة، كما تنوعت أغراض الوقف، وتفنن المسلمون في ابتكار أغراض متنوعة استوعبت مختلف حاجات المجتمع في مختلف مناحي الحياة، ثم امتدت هذه الأغراض لتلامس دقائق الحياة الاجتماعية، وتفاصيلها.

إن غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منفعه، وهي تمثل أعمال البر التي يرمي الواقفون إلى تحقيقها، وبالتالي فهي تعبر عن منجزات المؤسسة الوقفية.^(١) وتؤكد المتابعة التاريخية للتطور التاريخي لأغراض الوقف، ومصارفه، أنها كانت شاملة وشديدة التنوع لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوان، ورعاية الطيور إلى جانب عملها الرئيسي في إنشاء، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات الخدمية، والمنشآت ذات المنافع والخدمات العامة، هذه الأغراض مثلت المحور التقليدي لأغراض الوقف التي نعرضها وفق سلم أولويات يأخذ الترتيب الآتي:

٢ - ١ - الأغراض التبعية:

احتلت المساجد فيها قمة سلم الأولويات بصفة مستمرة، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء، وإنشاء، وعمارة، وإنفاقا، فقد وفرت للقائمين عليه دخولاً متفاوتة من أئمة، ووعاظ، وعمال^(٢) كما تكفلت الأوقاف بالإنفاق على رواد المساجد من طلبه

(١) العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧، ص ٤٠، ومندرج القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٥٦.

(٢) محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد ودوره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥، ص ٣١٩.

ومدرسين، وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع للإضاءة وفرش، الأمر الذي أدى إلى نشأة وتطور العديد من الصناعات كصناعة السجاد، والعطور، والبخور والقناديل، والورق، والأخشاب، والزجاج. إضافة إلى المساجد اشتملت الأغراض التعبدية والمنشآت الدينية الخانقوات، والأربطة.

٢ - ٢ - المنشآت التعليمية:

تلت المدارس المساجد، والمنشآت التعبدية في سلم الأولويات لمصالح الوقف وأغراضه، فقد مولت أموال الأوقاف المنشآت التعليمية، والدراسية من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام، وإيواء، ومنح دراسية، ومراتب للمدرسين إضافة إلى إيقاف الكتب، والمكتبات، ومعامل الورق، واستنساخ للكتب.^(١)

٢ - ٣ - الرعاية الصحية ومنشآتها:

احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد وقفت الوقوف الواسعة على إنشاء البيمارستان - المستشفيات - الكبيرة المتخصصة، وكذا المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المناطق النائية، كما عضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال إنشاء، وتمويل، وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة، والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات، والمرافق، إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء.^(٢)

٢ - ٤ - الأشغال العامة ومنشآت البنية التحتية:

إذ نجد الوقف قد عنى بشق القنوات، والأحواض، وبناء الجسور، وتمهيد الطرق والأسوار، وإقامة الأسواق، والوكالات التجارية، وإنشاء المنارات لهداية السفن، وحفر الآبار وبناء الاستراحات للمسافرين، وتسهيل مياه الشرب.^(٣)

(١) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٥٣، وعبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وتشمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩، ص ٢٢٤، وما بعدها.

(٢) أحمد عوف عبدالرحمن، الوقف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٢٥، وعبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٨٢.

٢ - ٥ - الأمن والدفاع والمنشآت العسكرية:

لقد احتلت مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات، وتزايد المخاطر الأجنبية، مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تستغل لتشيد القلاع، والحصون، والأبراج، ورعاية الجند، وصيانة المرافق الحربية.^(١)

٢ - ٦ - الرعاية الاجتماعية ومنشآت الخدمات العامة:

قام الوقف بدور الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة وصور متنوعة شملت نواحي حياتية عديدة وقد اتخذت المؤسسات الوقفية التي تنهض بأعباء الرعاية الاجتماعية عدة أشكال أهمها الملاجئ، والمشافي، والتكايا، ولتحقيق التكافل الاجتماعي أنشأ الوقف مؤسسات، ومولها، فكانت مؤسسات لليتامى، واللقطاء، ومؤسسات للعجزة والمقعدين والعميان، وكانت مؤسسات لتحسين أحوال المساكين، ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة حيث كانت تقدمهم بالحليب، والسكر، وشملت خدمات الأوقاف إقراض التجار وتوفير البذار للمزارعين،^(٢) إضافة إلى توجيه الأموال الموقوفة لإنشاء مستشفيات للأطفال وإنشاء دور الأيتام.

٢ - ٧ - أنشطة الترفيه الاجتماعي:

امتدت اهتمامات الواقفين إلى أنشطة الترفيه الاجتماعي خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية وحفلات الزواج للفقراء، وختان الأطفال، وما كان يتم في هذه المناسبات من التوسعة على الفقراء، والمساكين، وذوي الخصاصة، مما كان له دور دعم التضامن الاجتماعي، وتأكيد الروابط (الرمزية) للهوية الثقافية، والاجتماعية^(٣)، هذه الأنشطة الاجتماعية غالبا ما كانت تتم داخل المنشآت الوقفية كالجوامع، والخانقاوات والربط.

(١) سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٨١. ومحمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٩٥.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ١٨٢ - ٣٣٢.

٢ - ٨ - رعاية الحيوان:

تكفلت الأوقاف بإقامة مرافق لعلاج الحيوانات، وإطعامها، وإيوائها كالحیوانات العاجزة، ومن تركها أصحابها، أو طيور الماء التي انكسرت مناقيرها، إضافة إلى أسبلة المياه التي تجد فيها الحيوانات حاجتها من الماء.^(١)

هذه الأغراض مثلت المحور التقليدي لأغراض الوقف، هذا المحور يمكن أن يتسع ليستوعب أغراضاً أخرى تفي بالحاجات الملحة لمقتضيات الحياة المعاصرة، حيث تأخذ هذه الأغراض ترتيبها بحسب أولوية كل مجتمع، وظروفه، ودرجة نموه الاقتصادي، وبنيتة الاجتماعية.^(٢)

ثانياً - نظريات العمارة ونظرية الجودة

١ - مفهوم العمارة والتراث المعماري:

اختلفت تعريفات العمارة باعتبار اختلاف وجهة النظر إليها ومع تغير المعطيات المختلفة عبر العصور ومن بين تعاريف العمارة ما يلي:

من وجهة نظر فنية اعتبرت العمارة بأنها أم الفنون الجميلة ومصدرها^(٣)، أو هي خليفة كل الفنون فهي سجل الفنون تبرزها، وتساعد على تطورها،^(٤) فهي تتميز من بين العلوم، والفنون، والآداب بأنها أهم المراجع، وأصدقها لتسجيل، وتجسيم مراحل الحضارات في تطوراتها وعصورها المختلفة^(٥)، فالعمارة هي السجل المعماري المعبر، والمرجع المجسم، حيث غالباً ما يكون تاريخ الإنتاج المعماري يعرض من خلال الحقب التاريخية التي يتداخل فيها الفن المعماري مع بقية الفنون الأخرى.^(٦)

(١) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) منذر القحف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) Jon Gypmel, Histoir de L architecture de L Antiquité à nos jours, Konenemann, Paris, 1997.p 6

(٤) رثيف مهنا ويس بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٠٧.

(٥) فريد محمود الشافعي، العمارة العربية الإسلامية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١، ص ١.

(٦) Foura Mohamed, Histoire Critique de L'architecture. OPU. Alger.2003.p5

والعمارة عند "عبد الرحمن بن خلدون"، فيعتبرها أول صنائع العمران وأقدمها، وهي عنده صناعة البناء ومعرفة العمل في اتخاذ البيوت، والمنازل للسكن، والمأوى للأبدان في المدن.^(١)

أما من وجهة نظر تلبية الحاجات فالعمارة تعرف بأنها «تكوين فراغي يجيب على متطلبات المنفعة، والمتانة، والجمال، والاقتصاد»^(٢)، حيث إن أول ما يتجلى في العمارة الشكل، والمنافع، والأهداف.^(٣)

والعمارة في مفهومها التقليدي هي محاولة من قبل المعمار للموازنة بين عناصر أربعة هي المنفعة، والمتانة، والجمال، والاقتصاد، والوفاء بحاجيات الناس المادية، والروحية وتبعاً لذلك تطورت الأفكار ووضعت النظريات، واختلفت الاتجاهات حول مفهوم العمارة.^(٤)

ومن زاوية الكفاءة الوظيفية تعرف العمارة بأنها «طريقة البناء لخدمة وظيفة اجتماعية محددة كالسكن، والعبادة، والدراسة... وتتطلب هذه الطريقة معرفة بخصائص هذه الوظائف وعلاقتها بالبيئة، ومعرفة بمادة البناء ومقدرتها على تأدية الوظيفة براحة وأمان». أما فن العمارة فهو إبداع تكويني وزخرفي يزيد في تشخيص هوية المبنى ووظيفته.^(٥) أما التراث المعماري فهو أشكال إنشائية ناطقة تعبر بأوضح صورة عما كانت تحتاج إليه ثقافة من الثقافات.^(٦)

٢ - النظريات المعمارية :

«يمكن فهم النظرية المعمارية على أساس أنها العلم الذي يحدد الأطر الخاصة بالفكر وعملية التفكير في مجال العمارة منها ما هو مرتبط بكيفية بناء المباني ومنها ما هو مرتبط بالفلسفات،

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٣٢٠.

(٢) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) Herry-Russell Hitchcock; Histoire visuelle De l'architecture du XXe siècle. dennis sharp pierre mardaga. Bruxelles. 1972. p6.

(٤) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ١١١.

(٥) عفيف البهنسي، فنون العمارة الإسلامية وخصائصها في مناهج التدريس، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والفنون، النسخة الإلكترونية على موقع مجمع عمران نت: www.omranet.com.

(٦) جوزيف شاخ وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ١٩٩٨. ص ٢٩٠.

والرؤى المختلفة حول مكونات العمارة، ودورها في خدمة البيئة والمجتمع^(١)، ولقد تعددت النظريات المعمارية التي يمكن رؤية العمارة والفكر المعماري من خلالها، فقد عرف الفكر والفن المعماري عبر التاريخ البشري عدة نظريات، ومدارس، وتيارات قديمة، وحديثة، حيث ظهرت الأخيرة في القرون المتأخرة في كل من أوروبا، والولايات الأمريكية المتحدة^(٢) حيث بدأ الحديث عن إدخال عناصر جديدة في الإنتاج المعماري، كان من أهمها إدخال مادة الحديد، والإسمنت المسلح في عمليات البناء، والإنشاء^(٣).

وبغرض تحليل النموذج المعماري الوقفي، وتحديد خصائصه، وأهم ملامحه، من خلال نظريات العمارة نركز على عرض موجز لبعض النظريات المعمارية التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

٢ - ١ - نظرية "فيتروفياس Vitruve vitruvius pollio"

تعد من أقدم، وأهم النظريات المعمارية، ظهرت في العصور القديمة التي سبقت العصر الإسلامي، صاغها المهندس المعماري الروماني "فيتروفياس Vitruve vitruvius pollio" في مؤلفه "من العمارة de architectura"^(٤)، وتنص هذه النظرية على أن العمارة هي نتاج من ثلاث مكونات هي المنفعة، والمتانة، والجمال، وهي تمثل شروط العمارة، غير أن النظرية لم توضح الكيفية التي يتحقق بها كل شرط في العمارة.^(٥)

٢ - ٢ - النظرية الوظيفية:

تعود جذور النظرية الوظيفية إلى منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وهي امتداد طبيعي للمدرسة الفكرية الفرنسية، وهي تتفق على أن العمارة هدف، حيث يصبح عنصر المنفعة أساساً للعمارة، ولو انتفى هذا العنصر لا تنفى وجود العمارة، وتتلخص المفاهيم

(١) نوبي محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو ٢٠٠٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٢٠.

(٢) Leonardo Benevolo, Histoire De L'architecture Moderne. Avant-garde et mouvement moderne 1890-1930, traduit par Vera et Jacques Vicari, Dunod, BORDAS, paris; 1979, p3.

(٣) Leonardo Benevolo, L'architecture, Les Science et la culture de l'histoire au XIXe siècle. Publication de L' Université de Saint-Etienne, 2001, p99.

(٤) Jon Gympel, op cit. p 118.

(٥) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٠.

الأساسية لهذه النظرية في شعارها الشهير: "أن الشكل يتبع الوظيفة" فالوظيفة هي المضمون والمحتوى، والشكل هو التعبير ولا بد من إيجاد توازن منطقي، وعلمي بين الشكل، والمضمون، حيث يتحول الشكل إلى غلاف بسيط يحتوي الوظيفة بأمانة، ويعبر عنها بصدق، وتتخلص العمارة من كل ما هو زائد، وغير ضروري.

فالوظيفة كنظرية تتفق والعمارة كهدف، فقد كان عنصر المنفعة أساسًا للعمارة ولو انتفى وجود هذا العنصر انتفى وجود العمارة، والمبدأ الأساسي لهذه النظرية أن الشكل يتبع الوظيفة، حيث يستنتج شكل المبنى من الوظائف التي يؤديها، حيث يصبح المبنى ترتيبًا عمليًا للفراغات، والأشكال لتلائم الوظائف، والواقع، وتأكيدًا لمظاهرها وتدرجها بالنسبة لأهميتها في الوظيفة، وقد أثبتت النظرية الوظيفية أهميتها مع فريق مدرسة شيكاغو والحاجة الملحة لأبنية تجيب مباشرة عن معطيات مرحلة البناء، ومبنية على أسس علمية ومنطقية.^(١)

٢ - ٣ - النظرية العضوية:

النظرية العضوية في العمارة جاءت موازية زمنيًا للنظرية الوظيفية ويعتبرها البعض استمرارًا منطقيًا للنظرية الوظيفية خاصة في الجوانب النفسية، والعاطفية لدى الإنسان، والعضويون من حيث المبدأ يرون أن "الشكل يتبع الوظيفة" وبالتالي التسليم بأن الشكل والوظيفة شيء واحد، كما أن الطبيعة يجب أن تكون المعلم الأول ومبادئها ودروسها هي أول ما يتزود به المعماري في مجال عمله، فوحدة العمل المعماري أساسية، وعلى العمارة أن تكون عضوية تتحدد فيها المنفعة، والمتانة، والجمال بطريقة لا يمكن الفصل بين إحداها كوحدة أي كائن طبيعي، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المبنى جزءًا من الطبيعة متناغمًا معها، ويرى أصحاب النظرية العضوية النمو في البناء كما يرونه في الكائنات الحية فيجب أن تصمم الأبنية من الداخل والنمو بها نحو الخارج والطبيعة.^(٢)

٢ - ٤ - التوجه الحدائي في العمارة والدعوة للتعددية في العمارة:

ظهرت هذا التيار المعماري الحديث تحت اسم "Jugendstil" في أوروبا في بداية القرن الماضي، وشهد العالم جناح ألمانيا المبنى من الزجاج والمعدن في معرض برشلونة ١٩٢٩م

(١) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٢٣ - ص ٣٤.

(٢) رثيف مهنا ويس بحر، المرجع السابق، ص ٢٥ - ص ٢٦.

للمعماري الألماني "ميس فان در روه Mies van der Rohe"، وكان ذلك إيذانا بنهاية العمارة القديمة وبداية عهد الإبداع المعماري المتطرف، والمجرد، الذي وصف بالتيار والتوجه الحدائي في العمارة، والذي قام على رفض جميع التقاليد المعمارية في أي نوع كانت، والعودة بالهندسة المعمارية إلى الأشكال، والحجوم المجردة، وإثارة الدهشة الخارجية.^(١)

هذا التيار تميز بأنه ذو طابع جمالي، وتوحيدي، ودولي، وهو يقوم على افتراض أن المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن اختلاف خصائصها الجغرافية، والبيئية، والحضارية لابد أن تخضع، ويشترك جميعها في نمط معيشي موحد، وفي بيئات عمرانية متشابهة كتنجبة عقلانية، وحتمية للدور الذي تلعبه التكنولوجيا الحديثة في تحرير الإنسان والمصمم من القيود الطبيعية والإمكانات الإنشائية المحدودة، فقد انفصلت عمارة الحداثة عن لغة العمارة، وفقدت طابعها التقليدي، ووصلت الحداثة في العمارة حد التطرف حين انقطعت عن التقاليد، وعن الطبيعة، وعن الإنسان.^(٢)

ثم ظهر اتجاه جديد ينادي بالعودة إلى الهوية والعودة إلى الأصالة أي العودة إلى الطابع، والشكل المعماري المنسجم مع البيئة، والإنسان. وكان هذا إيذانا بنهاية الحداثة، وظهور تيار العمارة ما بعد الحداثة وقد لامست دعوة هذا التيار عواطف الناس الذين باتوا يبحثون دون جدوى عن ذواتهم الثقافية من خلال العمارة، غير أنه ظهر تيار وصف بالاتجاه المشترك يدعو إلى الربط بين الأصالة والحداثة من خلال التعددية التي أصبحت من مميزات العمارة ما بعد الحداثة، التي تجعل العمارة متجددة ومتنوعة حسب الثقافات والبيئات المختلفة.^(٣)

٣ - مفهوم الجودة ونظرية جودة الخدمات :

٣ - ١ - تعريف الجودة وأبعادها :

باعتبار العميل الذي يتلقى المنتج أو الخدمة تعني الجودة: «إعطاء العميل ما يحتاجه اليوم بضمن مقبول، وبتكلفة يستطيع تحملها مرات، ومرات، مع محاولة إعطاء هذا العميل ما هو أفضل في الغد»، وتعني أيضا:

-
- (١) عفيف البهنسي، مرجع سابق.
 (٢) محمد حسين جودي، العمارة العربية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧. ص ٣٠.
 (٣) عفيف البهنسي، مرجع سابق.

«درجة التناسق والانسجام بين ما يتوقعه العميل وبين ما يحصل عليه، التوقع في مقابل الوفاء بالاحتياجات»^(١).

ومن جانب المنتج، أو الخدمة فإن الجودة تعني «الملاءمة لتحقيق الغرض من المنتج، ولا تتعلق بأية حال من الأحوال بالمكانة الاجتماعية، أو الطبقة أو المستوى المادي، كما أن الجودة تعني توفير السلع التي لا يقوم العملاء بإعادتها»^(٢).

ويعرفها عالم الإدارة الأمريكي "توم بيترز Tom Peters" «الجودة مسألة عملية ويجب أن تكون عملية في سلوك المنظمات، وهي أيضا - الجودة - مسألة أخلاقية، وجمالية، إنها تتجاوز التوقعات فيما يعمل ويعرض»، فهي تعني الاهتمام بالمكونات غير الملموسة في المنتج، أو الخدمة.^(٣)

ولتأكيد البعد الأخلاقي في الجودة يضيف "توم بيترز Tom Peters" «علينا أن نعطي للجودة بعدها الأخلاقي، ونعترف بها كفضيلة، شيء نسعى له لذاته وليس استراتيجية للربح».^(٤)

٣ - ٢ - نظرية مستويات جودة الخدمات من منظور العميل والمستفيد:

مفتاح النجاح للمؤسسات الخدمية يكمن في تركيز هذه المؤسسات على جودة الخدمات كخيار استراتيجي^(٥)، بحيث تصبح التزاما عقديًا على جميع المستويات،^(٦) حيث إن الحكم على جودة وتميز الخدمة يتم بواسطة العميل أو المستفيد من الخدمة، حيث تحتل توقعاته مكانا بارزًا في تحديد مفهوم ومستوى الخدمة.

(١) مات سيفر، المرجع العالمي لإدارة الجودة، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٢) مات سيفر، المرجع السابق، ص ١١ - ص ١٣.

(٣) توم بيترز، ثورة في عالم الإدارة "كيف تغلب إداريا على الفوضى"، ترجمة محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٤ - ص ١٤٠.

(٤) توم بيترز، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٥) محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

(٦) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن ال ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ١٣٢.

- والمؤسسة في سعيها نحو الجودة تمر بأربع مستويات للخدمة يطلق عليها (طبقات الجودة الأربع) من منظور العميل أو المستفيد من الخدمة هذه المستويات هي: ^(١)
- المستوى الأول: مستوى الخدمة الأساسية، أو الحد الأدنى الذي يقبله العميل، فهي خدمة تلبي الحاجات الأساسية للعميل، وتحت هذا المستوى يشعر العميل بالتوتر والضيق.
 - المستوى الثاني: مستوى الخدمة المتوقعة، ويتطابق هذا المستوى مع توقعات العميل ويكون راضيا وإن كان يطمع في المستوى الثالث
 - المستوى الثالث: مستوى الخدمة الممتازة، وهي خدمة أكبر مما يتوقعه العميل ويسموها عادة "الخدمة الموسعة" ففيها توسيع لتطلعات العميل وإرضاءه.
 - المستوى الرابع: مستوى الخدمة فائقة التميز، أو الخدمة القصوى، أو الخدمة التي لا تصدق، وهي خدمة تجعل العميل والمستفيد منها يعيش فترة من الاستمتاع، والسعادة فوق ما يتصور.

ثالثا - العمارة الإسلامية الوقفية وتحقيق شروط نظريات العمارة

١ - العمارة الإسلامية: المفهوم والخصائص والطراز:

يطلق اسم العمارة الإسلامية على العمارة التي سادت في المناطق التي شملت الفتح الإسلامي وهي تمتد من الأندلس غربًا وحتى بلاد فارس شرقًا، وقد وصلت بعض آثارها إلى جنوب فرنسا وبلدان الساحل الإفريقي، ^(٢) والعمارة الإسلامية هي طراز معماري متميز له خصائص في عناصره الأساسية لا توجد في الطرز الأخرى، هذه العناصر نجدها بصورة واضحة في القصور القديمة أو المساجد على اختلاف أنواعها، وهي مجتمعة بعد أن اكتملت في ترابط واتزان حتى وصلت إلى ما نراه اليوم، ^(٣) هذه العمارة اعتمدت في بدايتها

(١) محمد أكرم العدلوني، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) عبد السلام أحمد نظيف، دراسات في العمارة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٤.

على خبرات الشعوب التي دخلت في الإسلام ثم طورت هذه العمارة لتمتزج بروح الدين الجديد، فأصبحت ذات خصائص ومميزات واضحة، وإن حافظت في بعض الأحيان على الملامح والخصائص المحلية التي تفرضها الأجواء المناخية الغالبة وطبيعة التضاريس. والأهم في العمارة الإسلامية بساطتها ومنطقيتها، فقد كانت منذ البداية ردًا مباشرًا على وظيفة معينة فقد جاء شكل الجامع غلافًا بسيطًا لوظيفة الصلاة، كما أن جدار القبلة جاء منسجمًا مع الطريقة التي تؤدي بها الصلاة في صفوف ممتدة باتجاه الطول.^(١)

والعمارة الإسلامية ماهي إلا عناصر أساسية مجتمعة وضعت بطريقة معينة فيها لمسة الذوق الفني كما روعيت فيها النسب الجميلة المرتبطة بعضها ببعض والتي تكون في مجموعها الشكل المعماري ذي الطراز الإسلامي الأصيل، والقاعدة في العمارة الإسلامية هي العناصر الأساسية للطراز أولاً ثم يأتي دور الزخرفة والحليات سواء كانت هندسية أم بنائية أم خطوطاً كوفية، حيث إذا اجتمعت عناصر العمارة الإسلامية في أسلوب المصمم أمكن أن يصل إلى التصميم المطلوب مراعيًا في ذلك النسب، والوحدات، والارتباط بينهما.^(٢)

وعليه فالعمارة الإسلامية بطرزها لها طابع مميز لما تحتويه من عناصر جميلة،^(٣) وهي عبارة عن طرز مختلفة اتسم كل منها بطابع معين تميز به، وهي الطراز الأموي، الطراز العباسي، الطراز الفاطمي، الطراز الأيوبي، الطراز المملوكي، والسلجوقي، والهندي والعثماني، وجميع هذه الطرز تكون في مجموعها العمارة الإسلامية.^(٤)

إن الطابع الفريد للمسجد المميز ببهو الأعمدة لا يتمثل في التحسينات الفنية الصغيرة التي ربما تكون قد أدخلت على أساليب الإنشاء القديمة ولكنه يتمثل في أنه نجح في خلق تعبير معماري جديد عن طريق تشكيل، وتنظيم العناصر التركيبية، والإنشائية التي وجدت في العمائر القديمة.^(٥)

(١) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) عبد السلام أحمد نظيف، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٤) Brahim Benyoucef, Introduction a l'histoire de l'architecture islamique, OPU, Alger.2005, p15.

(٥) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

٢ - النموذج المعماري الوقفي أصل العمارة الإسلامية:

تطورت العمارة الوقفية الإسلامية وتدرجت في مراحل تاريخية لتظهر لنا نموذجاً معمارياً كشف عن أحاسيس فنية، وحضارية، نتج من صلاته بأقطار ودول أخرى، كما تأثر بعوامل البيئة المحلية، الأمر الذي أنتج عدة مدارس معمارية إسلامية محلية لها مميزاتها وخصائصها بالإضافة إلى الطابع العربي الإسلامي العام.^(١) الذي ميزها عن غيرها من الفنون المعمارية الأخرى.

وطابع العمارة في المنشآت الوقفية يعتبر قاعدة أصيلة من قواعد الفن المعماري الإسلامي بما أبدعه المهندسون المسلمون من روائع الأبنية الوقفية على مر العصور، حيث العلاقة بين الوقف، وحركة العمارة، والعمران في المدينة الإسلامية علاقة قديمة، وفاعلة، لعب فيها الوقف دوراً مهماً في تحقيق بيئة عمرانية سليمة وفرت خدمات للمتفعين بدرجة عالية من الكفاءة والجودة^(٢)، كما مثلت المنشآت الوقفية كجامع القرويين بفاس^(٣) ومدرسة السلطان حسن بالقاهرة وجامع كتشاوة بالجزائر العمارة الإسلامية في أصالتها وإبداعها، وتفرداها.

وعليه فدراسة تطور العمران، والعمارة الإسلامية لا يمكن فصله من دون النموذج العمراني الوقفي فالأصل في العمارة الإسلامية وعمران المدينة الإسلامية هو النموذج الوقفي، وما تزرخ به المدن الإسلامية التاريخية اليوم من إبداعات عمرانية متميزة هي منشآت وقفية (جامع السلطان حسن بالقاهرة، قلعة صلاح الدين، جامع الزيتونة بتونس، جامع كتشاوة في الجزائر، مسجد داود باشا باسطنبول...)، ففي دراسة ظهرت باللغة الألمانية في أواخر عام ١٩٩٢م، قدمها E.Ehler بعنوان:

"In Search of identity: Waqf and The City Of The Islamic Middle East"

"في البحث عن الهوية: في الوقف والمدينة الإسلامية في الشرق الأوسط"، هذه الدراسة بينت أن الوقف أثر من خلال عدة عوامل: وظيفية وشكلية وثقافية ودينية، في

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١.

(٢) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) محمد الحجوي، الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٩٦.

صياغة حواضر إسلامية ذات طابع معماري متميز حيث إن وضع الجامع في مكان ما وإحاطته بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة به فرض نمطاً في التطور المعماري ورفع العمارة والتخطيط العمراني إلى مستويات راقية، وتجلّى أثر الوقف في بناء نموذج معماري متميز من خلال المدن الصغيرة التي وقفت فيها أوقاف كبيرة، حيث أصبحت منشآت الأوقاف محور حياة المدينة الإسلامية وفرضت علاقات ليست في العمارة فقط، بل تعدت إلى الاقتصاد، والثقافة، والاجتماع^(١)، مما يجعل النموذج المعماري الوقفي أحد أدوات ما اصطلح على تسميته بالتنمية العمرانية المستدامة، التي أدواتها من مكونات التراث المحلي والرصيد الحضاري، والتي يمكن أن يشكل فيها المعمار الوقفي حجر الزاوية.^(٢)

ولم تقتصر عمائر الأوقاف على الجوامع والأسواق، بل شملت أيضاً المستشفيات والحمامات، والخانات في أوقاف متكاملة شكلت القلب النابض للمدينة الإسلامية، جعلت الحياة في المدينة الإسلامية تدور حول منشآت ومرافق الأوقاف، وهذا ما جعل الوقف أداة مهمة في تنظيم العمران ورسم سياسته، فمثلاً تفحص وقفيات "صالح باي" الحاكم العثماني لمنطقة قسنطينة في الشرق الجزائري تسمح بمتابعة خطواته العمرانية ورسم ملامح مشروعه العمراني الذي انحصر في منطقة سوق الجمعة بمدينة قسنطينة، فقد بنى الجامع والمدرسة بمحاذاته ثم داراً مقابلة للجامع جعلها لإقامته، وجعل من طابقها السفلي حوانيت يعود ريعها على الجامع المذكور، وهذا ما ساعد على نقل المركز السياسي والاقتصادي لمدينة قسنطينة إلى سوق الجمعة.^(٣)

(١) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٣٩.

(٢) معاوية سعيدوني، الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٩٧.

(٣) فاطمة الزهراء قشي، مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث، مصادر وطروحات، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٨٧.

٣ - حجة الوقف والمعمار :

حجة الوقف أو عقد إنشاء الوقف، في معناه العام هو عبارة عن سند مكتوب، ووثيقة رسمية تتضمن معلومات الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وغيرها من المعلومات التاريخية والاجتماعية، ومن المسلم به أنه يجوز إنشاء الوقف بكتابة عرفية، أو رسمية، أو بشهادة شهود لدى القاضي،^(١) وفي حجة الوقف يفصح الواقف فيه عن مجموعة من المعلومات تتعلق بالوقف المراد إنشاؤه وهو يعبر عن مرحلة التخطيط والتصميم والكيفية التي تدار بها الأصول الوقفية من منشآت، ومبانٍ وغيرها وتحديد جهات استحقاق منافعه وتحديد آجاله والشروط، والمواصفات التي يحددها الواقف في حجة وقفه، والتي منحها الفقهاء صفة الإلزام يجب مراعاتها شرعا، فلناظر أو المعمار المكلف بالبناء ملزم بتنفيذ شروط الواقف في تشييد العمائر الوقفية، كما أن الوظيفة التي يؤديها المبنى الوقفي تقوم أساساً على نص عقد الوقف الذي يمليه الواقف، ويحدد فيه بدقة المواصفات المعمارية للمرفق الوقفي ووظيفته.^(٢)

٤ - الدور العمراني للوقف :

لقد شارك الوقف في إقامة، وإنشاء العديد من المرافق الخدمية، والمنشآت العمرانية (مستشفيات - مدارس - مساجد) شملت مجالات عديدة، إضافة إلى بناء منشآت مساعدة (خانات - حمامات - محال تجارية . . .) قرب المنشآت الأولى، وهي تقوم بتقديم خدمات مكملية، ووفق هذا المفهوم شكل الوقف نموًا عمرانيًا متراكمًا في العديد من المناطق، حيث أصبح الوقف النواة العمرانية المتكاملة في المدن الإسلامية الناشئة، وقد برز دور الوقف من خلال العناصر الآتية:^(٣)

-
- (١) إبراهيم بيومي غانم، مرجع سابق، ص ١١٠.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨. ص ٢٤٥.
(٣) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢٨ - ١٢٩.

٤ - ١ - المنشآت الوقفية نواة عمرانية للمدن الجديدة:

عمل الوقف على إعمار مناطق خالية من النشاط التجاري أو الاجتماعي، وساعد على جعلها تجمعات عمرانية ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة، وتشيد شبكة واسعة من المرافق، والمنشآت شكلت النواة العمرانية الجديدة التي تشكل في الغالب من الجامع، والاستراحة لتقديم الوجبات المجانية للفقراء، وعابري السبيل، وطاحونة، وحمام ودكاكين، وإقامات وبيوت للمسافرين، بعدها تتحول هذه النواة العمرانية الجديدة إلى مدن ومراكز جذب للقوافل، ثم تستمر كمركز عمراني مستقر ومع الوقت قابل للنمو، فقد شكلت وقفية محمد الثاني - الفاتح - والمتمثلة في عدة مرافق عبادية، وتعليمية، وعلمية وخدمية ناحية السلطان الفاتح في القرن ١٦م، النواة العمرانية الأولى لمدينة اسطنبول العثمانية^(١).

٤ - ٢ - تطور المدن الموجودة:

لقد كان للوقف دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، فالمدن التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي شهدت تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، بحيث غطى العمران الوقفي المدينة الأصلية كما في (اسطنبول، أدرنة)، بينما بقي يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الإسلامية الأصلية كما في مدن دمشق وبغداد والقاهرة.

٤ - ٣ - إنشاء مدن جديدة:

لقد كانت المنشآت والمرافق العامة في المدن التاريخية، التي غالباً ما كانت تنشأ عن طريق الأوقاف تشكل نسبة هامة من تكويناتها المعمارية، بعدما شكلت نقاط جذب لسكانها، وقد وقفت عليها الأوقاف لتستمر في أداء وظائفها، وتقديم خدماتها^(٢)، ولهذا كان للوقف دور كبير في نشوء مدن جديدة على النمط الشرقي الإسلامي، فقد تحولت بعض الزوايا المقامة بفضل الوقف في الطرق الرئيسية إلى نواة لمدن جديدة، كما هو الحال مع زاوية مدن فيسكو Visoko في الطريق ما بين " سرايفو " و " ترانيك Traunik " ، كما أن

(١) Faruk Blici, Les waqfs ottomans à Istanbul au XVI siècleM La nahiye de Mehmed II (Fatih). AWQAF journal, N8, May 2005, Kuwait Awqaf Public Foundation. P 14-15.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الجوامع الوقفية التي بناها السلاطين في بعض القرى ساعدت على تحول هذه القرى إلى قصبة أو مدينة، حيث أن قيام جامع كان يصاحبه قيام سوق وقيام نواة عمرانية قوامها (الجامع والحمام والسوق والمحلات...).^(١)

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت برزت مدن جديدة رئيسية في مناطق شتى من العالم الإسلامي ظهرت في البلقان مدن (بلغراد، سرايفو، موستار، تيرانا...)، فالمنشآت الوقفية الكبيرة كالجامع والخانقاه والمدرسة والمكتبة التي أنشأها "الغازي خسرو بك" أشهر ولاية البوسنة في العهد العثماني كان لها دور في تحول سرايفو من بلدة إلى مدينة^(٢)، أما في بلاد الشام فقد ظهرت خلال العصر العثماني مدن مثل: (القنيطرة، الصالحية، خان يونس...).

إن طبيعة النمو التراكمي التي تميز نظام الوقف^(٣) تفرض مثل هذا التطور، فالأصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع (مدارس، جوامع، استراحات، مستشفيات...)، ولغرض استدامة، واستمرار تدفق خدمات المنشآت الوقفية عمد الواقفون على بناء، وتشيد منشآت عمرانية موازية تدر دخلاً ينفق على المنشآت الأولى (أسواق، خانات، حمامات...)، هذه النواة المعمارية الوقفية المتكاملة بمرافقها وخدماتها تشكل مركز جذب للسكان من المناطق المجاورة للقُدوم والاستقرار، ولهذا ليس من الغريب أن نجد في البوسنة مثلاً عدة مدن تحمل اسم وقف مثل: "اسكندر وقف Skender Vakuf" و"كولين وقف Vakuf Kulen" وأفضل مثل لنشوء المدن الجديدة في البوسنة مدينة سرايفو، التي كانت أول مدينة تنشأ في منطقة البلقان على النمط الشرقي الإسلامي الجديد حتى ١٤٦٢م.^(٤)

٤ - ٤ - دور الوقف في توفير وتسيير الخدمات الحضرية:

شكلت العمائر والمنشآت والمرافق الوقفية جزءاً كبيراً من التكوينات المعمارية للمدن التاريخية كالقاهرة، واسطنبول، وفاس، والجزائر، وقد ساهمت هذه المنشآت إضافة إلى

- (١) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً)، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو ٢٠٠٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٥١.
- (٢) محمد موفق الأرنؤوط، وقفية مدرسة خسرو بك في سرايفو، مجلة أوقاف، العدد الثالث عشر، نوفمبر ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ص ١١٢.
- (٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٦٩.
- (٤) محمد موفق الأرنؤوط، مرجع سابق، ص ٥٢.

نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات

وحدات معمارية أخرى استخدمت كمرافق عامة كالوكالات، والفنادق، والحمامات والأسبلة، والكتاتيب، والمكتبات، والوحدات السكنية، والمحلات في توفير خدمات عامة للقاطنين في المدن، والواردين إليها.^(١)

كما كان لنظام الوقف دور في تطور، ونمو، وتسيير النسيج العمراني في المدينة العربية والإسلامية،^(٢) فقد اعتبر الوقف من وجهة النظر التاريخية وسيلة تسيير فعالة للمصالح والخدمات التي تقوم عليها الحياة الحضرية، فقد كانت الأوقاف آلية مناسبة سمحت بتمويل وإنجاز وإدارة مرافق خدمية عامة، إضافة إلى ذلك كانت الأوقاف وسيلة لتوفير الإمكانيات اللازمة لصيانة العديد من المباني التي كانت تشكل جزءاً هاماً من النسيج العمراني في المدينة الإسلامية، كما لا يمكن تجاهل دور الوقف في المساهمة في حل إشكالية بارزة في المدن المعاصرة، وهي إعادة تأهيل وصيانة أجزاء من النسيج العمراني العتيق في المدن الإسلامية التاريخية، حيث يمكن للمداخل الوقفية تخفيف العبء المالي والهيكلي الذي تعاني منه عملية صيانة التراث التاريخي.^(٣)

٤ - ٥ - التخطيط الإسهامي: مساهمة الواقفين في التنمية العمرانية للمدن:

لقد كانت المنشآت الوقفية إحدى المقومات الأساسية للتراث الحضاري الذي يعتمد عليها المخطط في إعادة المدينة القديمة أو تخطيط المدن الجديدة^(٤)، حيث وقع على عاتق نظام الوقف تشكيل صورة النظام الحضري، وطريقة تخطيط المدينة، فقد أشار المؤرخون في مصنفاتهم إلى أهمية المسجد، ودوره في تخطيط، وعمارة المدن، باعتباره يمثل واجهة وبقية عمرانية أولى، ونقطة انطلاق التجمعات السكانية الفرعية، كما كان المسجد يمثل النواة العمرانية الأولى التي تتبعها بقية المرافق الأخرى كبيت المال، والأسواق، والحمامات

(١) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) Brahim Benyoucef, Pour une approche urbaine des waqfs revue Dirassat Insania, Numéro Spécial., 2001/2002, Université d'Alger, p 110.

(٣) معاوية سعيدوني، الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) عبد الباقي إبراهيم، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٤.

وغيرها^(١)، ومن هنا يمكن أن يتضح دور الوقف في تصميم البيئة العمرانية في المدن الإسلامية، حيث أسهم الوقف في توزيع مسؤوليات التنمية الحضرية والعمرانية بين الدولة والمجتمع، فلم يكن للدولة ضرورة لتخطيط مشاريع محلية لتغطية احتياجات الأحياء السكنية وتوفير الخدمات والمنافع فيها كتسبيل المياه، والنظافة، وتعليم الناس^(٢)، فقد كان الحس العام، والضمير الجمعي هو المبادر لتحديد الحاجات الاجتماعية الملحة، والعمل على تلبيتها، وهو ما يعرف بالتخطيط الإسهامي حيث كان أفراد المجتمع المحلي يساهمون بشكل مباشر في تنمية مدينتهم ابتداءً من التخطيط إلى إدارة مرافقها الحيوية وصيانتها.^(٣)

وفي إطار التخطيط الإسهامي، ساهمت جهود أهالي مدينة الجزائر في العهد العثماني، ومن خلال النشاط الوقفي في حل مشكلة حضرية تمثلت في توفير المياه وإيصالها للسكان في المدينة، حيث تنافس الرجال، والنساء، الأغنياء، والبسطاء في الحس، والوقف لأجل وضع حلول جذرية لجلب المياه من الضواحي عن طريق القنوات، والسواقي، كما ساهم الواقفون في بناء خزانات المياه وترميمها وإصلاح وصيانة القنوات، والمنايع والمجاري، ولم يتوقف الواقفون عند توفير المياه في المدينة، بل فكروا في الماء الضائع، وحتى لا يتسرب في الطرقات، والساحات محدثاً الأحوال، والروائح المؤذية، فقد أحدثوا قنوات تحت الأرض لتصريف المياه المستعملة والمتسربة.^(٤)

٥ - الوقف وتحقيق شروط نظريات العمارة: المتانة والجمال والمنفعة والوظيفة والنمو:

إن تتبع مسار نمو ظاهرة الوقف من خلال الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة، حيث عرفت العمارة الوقفية عدة تطورات أفضت إلى تشكيل ملامح نموذج

(١) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص ٨.

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد ١٤، ماي ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٨٥.

(٣) مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) مولاي بلحميسي، الجزائر العاصمة ومشكل المياه في العهد العثماني، مجلة الدراسات الأثرية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد ٠٢، السنة: ١٤١٢/١٩٩٢. ص ص ٧٩ - ٨٠.

نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات

معماري وقفي يمكن القول أنه يستجيب لشروط أهم نظريات العمارة (نظرية فتروفياس، العمارة الوظيفية العمارة العضوية).

٥ - ١ - شرط الجمال وطابع الفخامة في العمارة الوقفية :

لقد شكل شرط الجمال، وطابع الفخامة في العمارة الإسلامية الوقفية أحد ملامح النموذج المعماري الوقفي وقد تجسد هذا الجمال على مستويين هما:

- الجمال الروحي وهو الجمال الذي تستشعره في وظيفة المبنى، لكنه يخدم الجانب الروحي عند الإنسان من خلال الوظيفة التي يؤديها المبنى فالمسجد للصلاة والذكر والرباط والخانقاه للتعبد، والخلوة، وتركبة النفس، أما دور رعاية الأيتام، والضعفاء والمنقطعين والمسافرين فهي تظهر جمال النفس لدى المسلم وحبه للخير.

- أما تحقق الجمال الحسي (المرئي) في العمارة الإسلامية الوقفية، فينطلق من فكرة الجودة في الممارسة الاجتماعية للوقف، وأن الله لا يقبل إلا طيباً، ويجب على المسلم أن يتقن عمله، فقد حرص الواقفون على أن تكون موقوفاتهم المعمارية غاية في الإتقان، وآية من آيات الجمال الفني والمعماري، فالموقوفات المعمارية امتازت بخصوصية معمارية في الهيئة الخارجية التي تتميز بشكل ذي طابع خاص وتفصيل معمارية خاصة، والشواهد المعمارية التراثية مازالت شاهدة على هذا التميز والخصوصية مثل جامع ومدرسة السلطان حسن بالقاهرة، لما تميزت به من دقة التصميم وروعة في البناء^(١) من ناحية أخرى تمتعت العمارة الوقفية بميزاتها البسيطة وأشكالها الهندسية البديعة تلتف وتتكامل في ذاتها، أساسها الوحدة المميزة تتكرر مراراً، وهي لا تحب الإسراف والبهرج الزائد، كل شيء محدد الشكل، تام الوضوح منظم ومرتب^(٢).

كما تميزت بطابع الفخامة الكثير من المنشآت الوقفية ذات الأغراض، والمنافع العامة كالمدارس، والدكاكين، والفنادق، والبيمارستينات، والاستراحات على طول الطرق التجارية وكذا الحمامات، وأسبلة المياه في الشوارع، وحتى مخازن البضائع الكبيرة التي

(١) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣١ - ص ٣٣.

(٢) زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب - أثر الحضارة العربية في أوروبا - ، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، الطبعة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣. ص ٤٨٠.

عرفت بالوكالات، فقد أنشئت لهذه المرافق الوقفية واجهات ضخمة، وزخرفات فخمة، واستخدمت فيها أحدث أساليب الإنشاء وأدق الحيل الفنية المعروفة^(١).

٥ - ٢ - العمارة الوقفية وتحقيق شرط المنفعة:

استخدام الوقف كاستراتيجية اجتماعية^(٢) وسياسة مدنية في مفهومها الذي يقصد به تدبير المعاش أي توفير الخدمات والمنافع، التي تميزت بشدة التنوع والشمول لجميع مناحي الحياة الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تنوع، واتساع مسطح الثروة العقارية والعمائر الوقفية، كان من نتائج هذا التنوع، والاتساع تحقيق شرط المنفعة في العمارة الوقفية.

فشرط المنفعة في المباني، والعمائر الوقفية قد تحقق من خلال المنافع التي تقدمها المباني الوقفية، فالوقف أسس ومول وأدار شبكة واسعة من المرافق والمشاريع الخدمية في مجالات حيوية شملت الخدمات التعبدية، والخدمات التعليمية، والصحية، والثقافية، ومع اطراد الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر التاريخ وبفعل ظاهرة النمو التراكمي التي خضع لها نظام الوقف تنوعت أغراض الوقف فنمت المنشآت الوقفية، وتكاثرت المباني الوقفية ذات الوظائف النفعية حيث غطت مساحة شاسعة من مسطح الثروة العقارية في المدن التاريخية الإسلامية التي شملت المباني والقصور، والجسور، والقناطر، والأسبله، والخانات، والفنادق والاستراحات، وأحواض الدواب، ومصانع الزيت، والصابون، والسجاد، والأفران، والحمامات والمدارس، والمشافي، وغيرها من المرافق الخدمية.

فمطالب الحياة في العمارة الوقفية كان لا بد أن تجد لها صورًا معمارية، ففي أيام "الوليد بن عبد الملك" (٨٦ - ٩٦ هـ) توصل المسلمون إلى تعبير معماري أو طراز يتفق مع حاجات مجتمعاتهم، ويتضح ذلك بصورة جلية فيما يتعلق بالعمائر الدينية على الأقل،

(١) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، مرجع سابق، ٣٠٩.

(٢) Isabelle GRANGAUD, Immobiliser Son Bien, Comment Et Pourquoi? A Propos De Constitutions De Quelques Habous A Devolution Familiale. revue DIRASSAT INSANIA., Numéro Spécial, 2001/2002, Université d'Alger., p6.

فقد ظهر المسجد تلبية لحاجات مزدوجة، هي الحاجة إلى مكان واسع يسع الجماعة الإسلامية وحدها، والحاجة إلى مكان يتميز عن غيره من الأمكنة المسيحية اليهودية.^(١)

وتعتبر الخانات، أو الوكالات، أو الفنادق مثلاً للمنشآت الوقفية التي أمنت حزمة من الخدمات، والمنافع، التي كانت تشيد لأداء وظيفة توفير الإيواء، والراحة للمسافرين، والقوافل، وحفظ البضائع، فقد كانت عبارة عن أبنية تشيد لأداء وظيفة إيواء المسافرين على طرق القوافل، وكان العرب يسمونها "فندقاً"، ثم انتشر هذا المعمار داخل المدن، خاصة التجارية منها، وهي على أنواع: الخانات والقيسريات والوكالات، وكانت كلها متشابهة تقريباً في خدماتها، ولذلك كانت متشابهة في تصاميمها، وأساليب بنائها، فقد كان تخطيط هذا المعمار يتكون من مدخل رئيسي في الواجهة الرئيسية يؤدي إلى فناء مكشوف هو الفناء الأوسط التقليدي ولكن على مساحة أكبر، وتحيط به وحدات مختلفة، منها الطابق الأرضي يستعمل كحوانيت ومحلات لعرض السلع والبضائع المختلفة، أو مستودعات للبضائع المجلوبة، أو اسطبلات للدواب، وعلفها إلى غير ذلك من الأغراض، أما الطوابق العلوية فكانت حجرات مرصوفة بجانب بعضها البعض يصل بينها ممرات تطل على الفناء، وكان بعضها مكوناً من طابقين على نظام الفنادق في يومنا هذا من حيث استغلال حجرة للمعيشة وباقي الحجرات للنوم ومعها مطبخ صغير، إضافة إلى دورة المياه.^(٢)

٥ - ٣ - النموذج المعماري الوقفي وشروط المثانة: الصيانة كمنتج متميز في العمارة الوقفية:

عمارة الوقف وترميمه، وصيانتته والإنفاق عليه من غلته حفظاً لأصل الوقف من الخراب، والهالك واجب أساسي وفي مقدمة الواجبات المنوطة بالناظر،^(٣) لأن إهمال

(١) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٤ - ٢٩٩.

(٢) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١٢٦، ورأفت محمد محمد النبراوي، الآثار الإسلامية، العمارة والفنون والنقود، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧١.

(٣) أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٢٤.

الوقف، وصيانته، وإصلاحه قد تؤدي إلى خرابه وبالتالي فوات الانتفاع به،^(١) فقد ذكر "الطرابلسي الحنفي" في كتابه "الإسعاف" أن: (. . . أول ما يفعله في غلة الوقف البدء بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف نصاً . . .)^(٢)، كما قرر "ابن عابدين" في ذلك قاعدة جلية، حيث ذكر أن: (عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين)^(٣) حتى لو اشترط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وتقدمت عليهم العمارة^(٤) وذلك لأن قصد الواقف استمرارية الوقف ودوام منافعه، ولا يكون ذلك إلا بالعمارة، والصيانة، ودوام النظر.

وتشتمل الصيانة في الشركات الحديثة، أو في شركات الصيانة على جميع الأنشطة المرتبطة بالتأكد من استمرار عمل المنتج بالحاجة الجيدة التي كان عليها عند توريده عندما يقوم العميل باستخدامه، وهنا يجب اعتبار إنتاج قسم الصيانة من منتجات الشركة التي تخضع لإدارة الجودة والمراقبة مثل جميع منتجات الشركة الأخرى.^(٥)

ومتانة البناء تعتبر أحد الشروط والمتطلبات التي حققها النموذج المعماري الوقفي، وذلك من خلال صيانة وحفظ المنشآت الوقفية، حيث حرص الواقفون في عقود أوقافهم على إدراج شرط الصيانة، وترميم أوقافهم^(٦)، كما أن شرط التأييد في الوقف يستدعي أن تكون عمارة وصيانة الوقف أحد الأولويات الإدارية للناظر الوقفي، وللحفاظ على البناء الوقفي، وتدفق منافعه، وخدماته أجاز الفقهاء الإبدال وهو بيع المرفق الوقفي لشراء مرفق آخر يماثله، وكذلك الاستبدال للأوقاف^(٧) التي خربت وضعف أداؤها، حيث تستبدل

- (١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (٢) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
- (٣) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر. ص ٥٦٣.
- (٤) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ٢٠٠٢، م، ص ١٨.
- (٥) مات سيفر، مرجع سابق، ص ٢٤٠ - ٢٤٩.
- (٦) نوبي محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٢.
- (٧) Layachi Feddad, Présentation des différents aspects fiqhites du Waqf. Edité par Boualem Bendjilali Edité par Boualem Bendjilali Actes de Seminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997. P247.

المنشآت الوقفية بموافقة القاضي الشرعي وتحت نظره حين يصبح المرفق الوقفي غير صالح أو أن عوائده غير مجزية حيث تم معاينة الوقف من قبل خبراء معماريين لهم الخبرة والمعرفة في أحوال البناء، يقومون بتقديم خبرتهم للقاضي^(١).

ولأجل استمرار المنشآت المعمارية الوقفية قائمة تدر منافعها وخدماتها على المجتمع، فقد عمد الواقفون إلى وقف، وبناء منشآت مدرة للدخل (منشآت وقفية مساعدة موازية: أسواق، وخانات، وحمامات ومخابز، ودور ومساكن...) تغطي مصاريف المنشآت الأولى^(٢) ويستعمل ريعها ودخلها للصرف على المؤسسات الخدمية الوقفية القائمة.

٥ - ٤ - الوظيفة الوقفية "المعمارية": الجودة والأمانة:

من أهم الوظائف الفنية التي اختصت بها مرافق ومنشآت الأوقاف، كان يتولاها المهندس أو المعمار والذي عرف في عصر الماليك باسم - المعلم - وقد جاء في وقفية السلطان الغوري «... فمن ذلك أربعمئة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالأبنية ماهرين في صناعتهم... يقررهما الناظر على هذا الوقف في وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتفقدان أبنيته ويحصران ما تحتاج إليه العمارة من مون وبنائين...»، وجاء أيضا في وثيقة وقف أخرى «ويرتب أيضا رجلا عارفا بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون المعمار بالخانقاه المذكور... على أن المعمار المذكور يتفقد الأماكن الموصوفة كل حين وينظر إليها وينبه على العمارة والإصلاح ويصرف له من الفلوس المذكورة ستون درهما»^(٣).

ومن الوظائف المتعلقة بالعمارة الوقفية وظيفة "شاهدا العمارة"، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدلا آمينا، من ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف «ويرتب رجلين جديدين عدلين أمثلين يقرران شاهدي العمارة يضبطان حال العمارة في الأماكن المذكورة». ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة "الترخيم" والتي كان يعهد بها عادة إلى أشهر المرخمين

(١) Nabila sefadj, Apport des documents du waqf dans la restitution de l'histoire urbaine et socio- économique des hammams d' Alger à l'époque Ottomane XVI - XIX^e siècles. revue DIRASSAT INSANIA., Numéro Spécial, 2001/2002, Université d'Alger. p136.

(٢) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجا)، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ص ٣١٨ - ٣١٩.

على أن يكون رجلاً خيراً نصوحاً عارفاً بصناعة الترخيم والتنعيم قادراً على الصناعة. ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف كمنتج ذي جودة ساهم في المحافظة على المباني الوقفية على حالتها كما نراها اليوم بكامل روعتها وجمالها.^(١)

٥ - ٥ - العمارة الوقفية: انسجام الشكل مع المضمون الوظيفي:

أوجدت العمارة الإسلامية تنوعاً وإبداعاً في الشكل مع التصاق قوي بالوظيفة. فقد كان الطراز المعماري الإغريقي أو الروماني واحداً في جميع المباني على اختلاف وظائفها، لكن الطراز المعماري الوقفي تميز بانسجام الشكل مع المضمون الوظيفي، بحيث تختلف عمارة المسجد عن عمارة المدرسة أو الرباط أو المشفى، فمن النادر جداً أن يخطئ الناظر إلى المبنى أو المنشأة الوقفية في تحديد وظيفة المبنى من خلال شكله المعماري، بل قيمة المبنى تأتي من مدى ملاءمته لوظيفته المحددة،^(٢) فالذي ميز الطابع المعماري في النموذج المعماري الوقفي، والعمارة الإسلامية عامة، ليس هو الأشكال المرئية المحسوسة منه، ولكن هو ما كان للمسلمين من نشاطات إنسانية متصلة بالمنشآت المعمارية، ذلك لأن الأشكال تتغير، وهذا ما سمح للعمارة الوقفية أن تفي بحاجات الناس في أراضٍ مختلفة شاسعة ذات أساليب معمارية متنوعة.^(٣)

٥ - ٦ - ظاهرة النمو التراكمي في العمارة الوقفية: النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج:

لقد خضعت العمارة الوقفية لظاهرة النمو التراكمي التي هي إحدى خصائص نظام الوقف، هذه الظاهرة كانت تتم على مستويين، النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج، فالنمو إلى الداخل تمثل في نمو الوظائف التي كان يؤديها المرفق الوقفي وتدرج الخدمات في مستوى جودتها، أما النمو إلى الخارج فيتمثل في الوحدات المعمارية التي كانت تلحق بالمرفق الوقفي لتلبية لنمو حاجات مستجدة، واستيعاباً لتطور المجتمع. وفي هذا الصدد شكلت المدارس الوقفية، والربط خير مثال مفسر لظاهرة النمو في العمارة الوقفية.

(١) محمد محمد أمين، المرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) عفيف البهنسي، مرجع سابق.

(٣) جوزيف شاخ وكليفورد بوزورث، مرجع سابق، ٣١٥.

فالنمو الداخلي للمرفق الوقفي يظهر في المدارس الوقفية التي صممت المدارس على أساس وجود الأواوين (عادة أربعة أو اوين بعدد المذاهب الفقهية)، حيث يتخذ أحد الأواوين مسجد الثلاثة الباقية للصلاة، فضلاً عن وجود برك الماء التي تتوسط المدرسة بالإضافة إلى المرافق الصحية. كما كان يلحق بالمدارس مكاتب لتعليم الصبيان الأيتام إضافة إلى الأقسام الداخلية لمبيت الطلبة والمدرسين، والذي يتكون من بيوت وغرف، وقد يكون المجمع أحياناً من طابقين أو أكثر وكان الأساتذة ينزلون في الطوابق العلوية لراحتهم واستقرارهم وكان مبيت الأساتذة في بعض المدارس منفصلاً عن مبيت الطلبة حفاظاً لهيبة الأستاذ، واحترام المدرسين.

كما كان يبنى إلى جانب المدارس الوقفية الحمامات لاستعمال الطلبة كما كانت المدارس تحاط بالبساتين والمساحات الخضراء فهي (مدرسة ومأنسة)، هذه البساتين والخضرة تحقق للمبنى فوائد جمالية واجتماعية ومناخية وصحية، فمن خلالها يمكن التقليل من الغبار والضوضاء^(١)، كما ينمو المبنى بإضافة مكان للضيوف في الطابق العلوي كما في المدرسة الظاهرية في القاهرة، وفي بعض الأحيان تحتوي المدارس الوقفية على مئذنة مثل مدرسة "ابن الجوزي" ببغداد.^(٢)

وشيدت المدارس الوقفية خاصة في العصر السلجوقي على نمط تخطيط البيت العربي الإسلامي القائم على فكرة الإيوانات المفتوحة على جوانب الفناء إضافة إلى وحدات الإقامة والمرافق الخدمية المحيطة بها لخدمة الطلاب والأساتذة، أما الإيوان الرئيسي في المدرسة الذي كان يخصص لتدريس المذهب الذي كان يتبعه الواقف صاحب المدرسة، فكان يزود بمحراب في جدار قبلته، وبمحرايين في الإيوانين الجانبين، كان ذلك الإيوان الرئيسي وغيره من الإيوانات الأخرى تقام فيها الصلاة إذا ما حان وقتها، وكان ينضم إلى المدرسين والطلاب المقيمين عامة الناس المجاورين للمدرسة يؤدون صلاة الجماعة يوميًا، ثم تطور الأمر إلى وضع منبر في الإيوان الرئيسي لإلقاء خطبة الجمعة والأعياد وقراءة

(١) بوجمعة خلف الله، المدينة الإسلامية بين الوحدة والتنوع، النسخة الالكترونية على الموقع: عمران نت: www.omranet.com.

(٢) رعد محمود البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد ٢٠٠٦، ص ٨٢ - ٨٣.

المراسيم، وهكذا ظهر النموذج المعماري الوقفي الذي عرف بنموذج المدارس ذي الإيوانات، أما إيوان القبلة في المدارس الوقفية فكان أكبر اتساعاً وعمقاً من سائر الإيوانات في الجوانب الأخرى.^(١)

وتتجلى أيضاً ظاهرة النمو إلى الداخل في العمارة الوقفية في النمو والتدرج الوظيفي الذي عرفته الربط التي كانت في بدايتها عبارة عن ثكنات عسكرية تتألف عمارتها من صحن، ومن عشرات الغرف المفردة حوله ومن الطبقات التي تعلو جوانبه حيث ينتهي بجامع كبير فيه صومعة كبيرة للأذان وللمراقبة السواحل، إلى جانب ذلك يقوم الرباط بالوظائف والمهام الآتية:

- مركز طبي لمعالجة المرضى
- دار للمسافرين، ومحطة استراحة لهم.
- مدرسة يقيم فيها المرابطون احتساباً للعلم، والتثقيف، حيث يشمل التعليم التفسير والحديث، والفقه، واللغة، والشعر.
- دار استنساخ للمصاحف، ومسانيد الأحاديث، وكتب الفقه.
- كان يلحق بالرباط مكتبة علمية تحوي أمهات الكتب والمؤلفات.^(٢)

أما النمو إلى الخارج فظاهرة ميزت العمائر الوقفية كنتيجة لظاهرة النمو التراكمي التي ميزت نظام الوقف، فالمنشآت والعمائر الوقفية عرفت خلال دورة حياتها على اعتبار أن البناء بشكل عام يمر بمراحل مختلفة خلال فترة استغلاله أو حياته التي تبدأ من وقت اكتمال بنائه حتى اندثاره، وزواله، ينمو خلالها البناء أو المرفق ليستجيب لمتطلبات مستخدميه، وحاجاتهم المستجدة، حيث يظهر النمو إلى الخارج في العمائر الوقفية في عدة أشكال منها إضافة وحدات معمارية تلحق بالأصل الوقفي، أو دمج وحدات منفصلة، كذلك التجديدات والتوسعات التي قد تطال المرفق الوقفي، وهذا بيان لبعض الأمثلة التي جسدت ظاهرة النمو إلى الخارج:

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٣.
(٢) عبد الستار إبراهيم الهبتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر ١٩٩٧، ص ١٥١.

- التوسيعات والاصطلاحات المتتالية التي عرفها المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة خلال الفترات والعصور الإسلامية المتعاقبة، فحين ضاق المسجد بالمصلين أمر النبي عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة للهجرة بتوسيع المسجد فأصبح طول الضلع خمسين مترا، وفي هذه التوسعة تم فتح ثلاثة أبواب في المسجد ظلت في أماكنها ولا زالت تعرف بأسمائها وهي باب الرحمة وباب النساء وباب جبريل، وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، أعيد بناء المسجد النبوي على يد والي المدينة عمر بن عبد العزيز، حيث أدخل الحجرة النبوية ضمن مساحة ظلة القبلة، كما حدثت توسيعات في عهد الدولة العباسية، أما في عهد المماليك فقد تم تزويد الحجرة النبوية بقبة.^(١)

- دمج مدرسة خسرو بك في مدينة سرايفو مع الخانقاه التي بناها الواقف لتكونا معا "مدرسة الغازي خسرو بك" أما مكتبة المدرسة التي ورد ذكر نواتها في وقفية المدرسة فقد انفصلت عنها عام ١٨٦٤م لتكون في مبنى مستقل وتغدو من أغنى مراكز المخطوطات الشرقية في البلقان.

- الوحدات المعمارية التي ألحقت بالمباني الوقفية خاصة المساجد والمدارس كحجرة "السييل" والكتاب الذي يعلوه، والسييل اكتسب هذا الاسم من الخدمة التي تؤديها هذه الوحدة المعمارية، وهي تزويد الماء للمارة في الطريق، فهو مكان للشرب، والسييل عادة هو بناء في أحد أركان المسجد ولما جاء عهد الأتراك فصلوا بناء الأسبله وجعلوها مستقلة عن المسجد.^(٢)

وحجرة السييل تكون أرضيتها عالية إلى قرب رقبة الإنسان ويخرج الماء من صنبور في جدار صدر الحجرة ويسيل على سطح بلاطة مائلة على ذلك الجدار ثم إلى قناة في أرضية الحجرة وإلى قناة أخرى يشرب منها بأكواب وطاسات مربوطة بسلاسل في شبكة برونزية^(٣)، وقد تعلو فتحة السييل حجرة لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم كانت تسمى بالكتاب.

(١) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ١٢٣،

- ما ألحق ببعض المساجد من وحدات معمارية كخلوة الخطابة، وهي عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب وهي حجرة مرخمة مسقفة عقدًا قبوًا، بصدرها شبك من نحاس، ولكي يتمكن الإمام من أداء عمله على أكمل وجه، كان يلحق بالجامع سكن خاص بالإمام.^(١)

- الزيادات الإضافية التي تميز بها مسجد " أحمد بن طولون " في جهاته الشمالية والجنوبية والغربية أسوة بما كان في جامع سامراء، وذلك لعزل الجامع عن ضوضاء المدينة، والاستفادة بهذه الزيادات في حالة تزايد أعداد المصلين، ، وفي عام ٧٩٢ هـ جدد مقدم الدولة " عبيد بن محمد بن عبد الهادي " الرواق البحري الملاصق للمئذنة، كما جدد فيه ميضأة بجانب الميضأة القديمة.^(٢)

- الإضافات والتجديدات والتوسيعات التي شهدها جامع الأزهر خلال العصور المختلفة خاصة في العصر المملوكي والعثماني، فعلى يمين الرحبة والداخل للجامع شيد الأمير " علاء الدين طبرس " سنة ٧٠٦ هـ - ١٣٠٩ م المدرسة الطبرسية وجعلها مسجداً، كما ألحق بها ميضأة وحوض لسقي الدواب، وفي سنة ٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م. وعلى يسار الداخل للجامع شيد الأمير " علاء الدين أقبغا عبد الواحد " المدرسة الأقبغاوية، كما أضيفت لجامع الأزهر خلال عصر المماليك الجراكسة، مدرسة ثالثة في الطرف الشمالي الشرقي عند باب السر، هي المدرسة الجوهريّة شيدها الأمير جوهر القنقبائي سنة ٨٤٤ هـ - ١٤٤٠ م.^(٣)

- منذ أواخر السابع للهجرة أضيفت إلى عمارة الخانقاه منارة ومنبر، وأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد تؤدي فيه صلاة الجمعة، وغيرها من الصلاة الجامعة، وهكذا، وهكذا أصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت، أو خلاوي الصوفية، فخانقاه سعيد السعداء بمصر لم يكن بها مئذنة ولا تؤدي بها صلاة الجمعة فعمرت لها مئذنة، وهكذا تحولت إلى مسجد جامع. أما في دولة المماليك الجراكسة، فكانت فيها

(١) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٢٥٠.

(٣) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٧ - ٥٤.

أول المنشآت المعمارية التي افتتحت كمدرسة، وخانقاه، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة في ٧٨٨ هـ، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤدي المبنى الواحد عدة وظائف مختلفة^(١).

- مسجد داود باشا في اسطنبول ينتمي إلى طراز الجوامع ذي القبة الواحدة، ولكن حدثت به بعض الإضافات، منها بروز منطقة المحراب للخارج عن جدار القبلة، وكذلك وجود غرفتين صغيرتين على كل جانب من جانبي الجامع أو القبة الكبيرة، كل ذلك أعطى الجامع وهذا الطراز شكلاً فريداً مميزاً، حيث جمع بين طراز الجامع ذي القبة الواحدة وطراز الجامع ذي الأجنحة^(٢).

- بالإضافة إلى المعنى التاريخي لمسجد الصحن ذي الأعمدة، كانت له دلالة أخرى، ذلك لأن المسلمين عندما ركزوا جهودهم على المساحة الداخلية للمسجد، بحيث تناسب الحاجات المتغيرة لمجتمع في طور التوسع والتطور، جعلوا من المسجد منشأة ذات مرونة ظاهرة، وذلك بفضل بساطة تكوينه التي أتاحت إمكانية توسيعه أو تضيقه. ففي قرطبة مثلاً أضيفت ثلاث زيادات إلى الجامع الأصلي، وتوجد مثل هذه الزيادات أيضاً في جوامع الكوفة والبصرة وبغداد^(٣).

رابعاً - العمارة الوقفية وتحقيق نظرية جودة الخدمات

أدى انتشار الأوقاف وإطراد الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة إلى ظهور أعمال، ومشاريع، وهيئات وقفية مهمتها تقديم خدمات خيرية تبنى واقعها مبدأ الجودة والتميز، حيث تنافس الواقفون في إقامة مشاريع، ومرافق في مجالات اجتماعية حيوية قدمت خدمات موسعة ومتميزة، وقد تجاوزت هذه الخدمات في كثير من الأحيان توقعات جمهور المتفاعلين بالوقف، ولامتست المكونات غير الملموسة في الخدمات الوقفية المنتجة.

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - الخطط المقرئية - (النسخة الإلكترونية)، تحقيق محمد زينهم ومديحه الشرقاوي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٢٠ - ٣٩٩.

(٢) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) جوزيف شاخ وكلفورد بوزورث، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

١ - تطور العمارة الوقفية وتدرج مستويات جودة الخدمات.

١ - ١ - تطور نموذج العمارة الإسلامية الوقفية.

مع فجر الإسلام بنى المسلمون مساجدهم، ودورهم بالطوب، وسعف النخيل، فكان المسجد غلافًا بسيطًا يحتوي المصلين لأداء الصلاة، وبالتالي جاء أبسط أشكال الجامع قاعة مستطيلة ممتدة باتجاه الطول وضلعتها الطويل موازيًا للقبلة، ثم ظهرت الأشكال المربعة كما في جامع الكوفة لتلبي احتياجات معمارية.

وهكذا تطور شكل المعمار الإسلامي ممثلًا في المسجد من الشكل المربع المكسوف إلى المستطيل البسيط إلى أن ألحق به صحن مكشوف تحيط به الأروقة المعقودة إلى أن ظهرت الأيوانات، وقد كانت في الغالب أربعة ترمز إلى المذاهب الفقهية، ثم أدخلت عناصر ووحدات معمارية جديدة كالمآذن والقباب^(١)، ثم جاءت الجوامع التي غطيت قاعاتها الرئيسية بالقباب وأغلبها جاء في العصر العثماني.

لقد واكبت المسجد تطور العمارة الإسلامية في مراحل تاريخية، فمسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطط في أول مراحل بساطة كبيرة واقتصاد شديد يتفق مع البيئة والظروف السائدة في ذلك الوقت، حيث كان المسجد صحنًا محاطًا بأربع ظلات، تمتاز ظلة القبلة بعمق أكبر، وبذلك اتخذ المسجد شكلًا معماريًا واضحًا منذ عهد النبوة، قبل اتصال المسلمين بالشعوب الأخرى، وأصبح هذا التصميم على بساطته نواة للعمارة العربية الإسلامية وأول نموذج للعمارة المساجد، فالمسجد في بداية بنائه كان عبارة عن مبنى بسيط مكون من أربعة جدران وسقف يقام على أعمدة من جذوع النخل أو أعمدة مبان قديمة، ثم جاء بعد ذلك بناء المنارة والمحراب، وأخذ المسجد يتطور تدريجيًا حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وأصبح له نظام في التكوين المعماري، حيث الجزء الأوسط يسمى صحن المسجد تعلوه قبة بها قنديليات (شبابيك من الزجاج الملون) أو مسقوفًا بمنور مقفول بها شبابيك للإنارة والتهوية ويحيط بالصحن أربعة أروقة كل رواق عبارة عن مساحة مقسمة إلى عقود وأعمدة مسقوفة لتكمل صحن المسجد.^(٢)

(١) رثيف مهنا ويس بحر، مرجع سابق، ص ٧٠ - ص ٧٢.

(٢) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٧ - ص ٨٣.

أما النموذج الثالث لتخطيط المساجد، فإن التخطيط النبوي الذي كان يتكون من الصحن والظلات في جانب أو أكثر من الصحن قد أضيف إلى ظلة القبلة منها في أول الأمر إيوان كبير يفتح على الصحن، وفي محور المحراب، وفي بعض الأحيان كان ذلك الإيوان يتقدم منطقة مربعة وضعت أمام المحراب وذلك لتأكيد أهمية القبلة، ثم تطور الأمر وزادت أهمية الإيوانات بأن أضيف إلى الجوانب الأخرى من الصحن التي بها المظلات، أو خلوات إقامة الطلاب، والمدرسين، وعليه يمكن القول أن النموذج الثالث هو مزيج من النموذجين السابقين الأول، والثاني.^(١)

١ - ٢ - العمارة الوقفية وتطور النضج المعماري.

لقد أخذ النضج في المفاهيم، والتكوينات، والتصميمات، والتقاليد، والسمات المعمارية الإسلامية يزداد وضوحاً بمرور الزمن، ويتجلى ذلك النضج في تصميم كل من قصر "عمره" وحمام "الصرخ" (٢٤ - ٢٥ هـ)، إذ ينفردان بتخطيط مشترك خاص من حيث صغر الحجم وقلة عدد الوحدات المعمارية والتصاق الحمام بالمجموعة السكنية التصاقاً عضوياً، حيث استعمل للإقامة المؤقتة في البداية بقصد الترويح.

وقد شُيد الحمام في بداياته على النظام الروماني أي حجرة باردة تؤدي إلى حجرة دافئة تؤدي بدورها إلى حجرة ساخنة يأتيها الهواء الساخن من خلال أنابيب تحت بلاطات من فرن بجوارها، وهذا التصميم جاء منسجماً لأداء خدمة التطهير والنظافة التي هي من صميم شخصية المسلم.^(٢)

ثم انتشر إنشاء الحمامات في المدن الإسلامية لحاجات وظيفية مرتبطة بدعوة الإسلام للتطهر، وبرغبة الواقفين في تأمين مصدر ريع وفير يصرف على المرافق الوقفية كالمدارس والمشافي، والمساجد، وقد اشتمل الحمام معمارياً في الغالب، على مدخل صغير يؤدي إلى ممر منكسر ينتهي إلى مشلح يشتمل على مواضع لخلع الملابس وحفظها، وبه مجلس القائم على الحمام، ويتصل المشلح بالحجرة الأولى الباردة، بها أحواض الماء أو الهواء الساخن المار عبر أنابيب فخارية آتية من جهة المستودع، وتتصل هذه الحجرة بحجرة أخرى هي

(١) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) فريد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص ١٥.

"بيت الحرارة" أو "الحجرة الساخنة"، وهي مزودة بمغطس فيه ماء شديد الحرارة يتحمله الجسم، أما أرضيات الحجرات فهي مفروشة بالرخام، وسقفها معقودة بقباب بها فتحات تغشيها قطع الزجاج التي تسمح بمرور الضوء دون الهواء، وغالباً ما يبنى الحمام بالآجر والحجر والرخام ليتحمل الماء، فيتناسب التخطيط مع مواد البناء في أداء الوظيفة. والجدير بالذكر أن الحمامات في بداياتها استفادت من الأشكال المعمارية للحمامات السابقة عليها، إلا أن الصياغة الإسلامية للحمامات كانت وفق قيم المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بطهارة الماء وتحقيق الفائدة العملية من إنشاء الحمامات، مما أكسبها مظهرًا معماريًا مختلفًا متنوعًا بحسب المساحة المتوفرة والقدرة على البناء.^(١)

١ - ٣ - العمارة الوقفية وتحقيق مستوى الخدمات الموسعة ومستوى خدمات السعادة والاستمتاع.

يمكن بيان الخدمات الموسعة أو غير المتوقعة من قبل المنتفعين بالوقف أو خدمات السعادة والاستمتاع التي كانت تكفلها المنشآت الوقفية من خلال عرض بعض ما كان يتميز به البناء الوقفي في المساجد، والمدارس فمن ذلك ظاهرة مجاز القبلة أو الرواق القاطع الذي وضع في محور ظلة القبلة في مسجد دمشق، أي في محور المحراب، ونتج عن ذلك قطع امتداد الأروقة الثلاثة الموازية للمحراب وجدار القبلة إلى مجموعتين من الأروقة شرقية وغربية، وكان القصد من ذلك المجاز هو تأكيد أهمية المحراب الذي يحدد اتجاه القبلة، حيث لا يجد الداخل المسجد لأول مرة صعوبة في تحديد اتجاه وقوفه في الصلاة.

كذلك فكرة الأيونات المفتوحة على الفناء الأوسط التي نبتت في الشام والعراق فقد كانت بمثابة الرئة التي تزود وحدات البناء بالهواء النقي، وتكسر حدة الضوء والشمس في فصل الصيف، كما كانت تحتفظ بالدفء في الشتاء، إضافة إلى عمل أحواض ماء، أي مساقى ونافورات في وسط الفناء محاطة بأحواض الزهور.^(٢)

أما الشبائيك التي في النصف العلوي لجدران المسجد الأربعة كما في مسجد "عمرو بن العاص" يبلغ عددها ١٢٩ شبّاكاً ملئت بزخارف هندسية نفذت حسب أسس مدروسة، وهي تشاهد جميعاً في رواق القبلة، فقد وجدت أول مرة في الجامع الأموي

(١) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٢) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١١.

بدمشق هذه النوافذ كانت تقوم بحجب الرياح والغبار عن المسجد مع السماح بإدخال النور المناسب بالإضافة إلى إسهامها في الخطة الزخرفية للجامع.

أما الزيادات حول الجامع من جهات ثلاث، فهي ليفصل الجامع عن ضوضاء الحياة خارجه حتى يتوفر للمصلين الهدوء والسكينة داخل الجامع.^(١)

وكمثال لخدمات الاستمتاع والسعادة ما قام به "ابن طولون" لما أكمل بناء جامعهم عمل له منطقة دائرة بجميعه من عنبر ليفوح عطرها على المصلين^(٢)، ومثال آخر هو بيت الطلبة بمراكش الذي كان إلى جانب اعتماده برنامجا تعليميا خاصا، كان يضم ميدانا لتعليم الفنون القتالية التطبيقية كركوب الخيل، والرمي، والسباحة في بحيرة أنشأها الواقف تتوسط حديقة المدرسة.^(٣)

٢ - العمارة الوقفية وتحقيق جودة الخدمات :

٢ - ١ - جودة الموقع :

تعتبر الأملاك الوقفية التاريخية ذات جودة وقيمة استثمارية عالية نظراً للموقع الذي تتميز به غالب العقارات الوقفية خاصة في المدن، والعواصم التاريخية، فهي تقع في الغالب في مواقع استراتيجية مهمة في قلب المدن وفي مراكز نشاطها الاجتماعي، والاقتصادي والتجاري، فالمساجد شكلت النواة الأساسية في تخطيط المدن، فقد كان أول ما يختط، ومن حوله تخطط خطط المدينة، وتنتهي إليه شوارعها وسككها وأزقتها، فحرصت المدن الإسلامية على اختيار موضع متوسط في المدينة لإقامة المسجد الجامع كما في البصرة والكوفة، والفسطاط، والقيروان^(٤)، فمثلا موقع "مسجد كتشاوة"، الذي بناه حسن باشا ١٧٩٤م له أهمية خاصة، فهو قريب بل متصل بدار "الداي حسن باشا" ويربطه به ممر سري

(١) أحمد عبد الرزاق أحمد، العمارة الإسلامية في العصرين العباسي والفاطمي، دار القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٢٤٦.

(٣) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) محمد عبد الستار عثمان، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠ ص ١٢٤.

يستعمله أهل الداي لأداء الصلاة في المسجد فعرف بمسجد النساء والمسجد موقعه يمثل همزة وصل بين أعلى المدينة، وأسفلها، إضافة إلى ذلك فقد بني في مكان تجاري قديم، ومعنى هذا أن المسجد يقع عند نقطة الالتقاء بالنسبة لأحد أجزاء مراكز الجذب بالمدينة، إضافة إلى ذلك فالمسجد قريب من مقر الحاكم (قصر الجنينه) وقصر عزيزة الذي كان يعرف بقصر السفراء، والمسجد أيضًا يمثل حدًا فاصلًا بين المدينة العليا (الجل) الأهل بالسكان والمدينة السفلى التي يوجد فيها نواة المدينة (الأسواق والمقاهي والفنادق والمساجد).^(١)

أما جامع "ابن طولون" فقد بني فوق الربوة الصخرية المعروفة بجبل يشكر، وحسب بعض المؤرخين فقد بني فوق بقعة مباركة، التي ناجى موسى - عليه السلام - ربه من عليها، كما أنها كانت مشهورة بإجابة الدعوات^(٢)، غير أن السبب الرئيسي وراء اختيار هذه البقعة، هو أن يصير المسجد مشيدًا فوق أساس متين من الصخر، وبعيدًا عن فيضان النيل، فضلًا عن هذا الموقع فالمسجد يطل على ميدان المدينة ويفصل بين مدينة العسكر ومدينة القطائع.^(٣)

أما المستشفيات الوقفية فكانت، تبنى عادة في مناطق بعيدة عن السكن، وفي أطراف المدن، نقية الهواء، ووفرة الماء^(٤)، ولتأكيد فكرة جودة الموقع يذكر المؤرخون، أنه حين أراد الملك "نور الدين الشهيد" بناء اليمارستان النوري تقدم إلى الأطباء أن يختاروا من مدينة حلب أصح بقعة صحيحة الهواء لبناء اليمارستان بها، فذبخوا خروفاً وقسموه أربعة أرباع وعلقوه بأرباع المدينة ليلاً، فلما أصبحوا وجدوا أحسنها رائحة الربع الذي كان عند باب أنطاكية، فبنوا اليمارستان فيه^(٥)، في مدينة بغداد عاصمة الرشيد كانت المستشفيات تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة، والجمال، وتزود بماء جارٍ للحمامات مد لها

(١) محمد الطيب العقاب، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١٢٤.

(٢) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) أحمد عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٥) محمد مطيع الحافظ، اليمارستان النوري بحلب ووقفية، مجلة أوقاف، العدد السادس، يونيو ٢٠٠٤
الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١٦٤.

من نهر دجلة، أما في القاهرة فقد اختار السلطان "صلاح الدين" أحد قصوره الفخمة وحوله إلى مستشفى كبير، وانتقى في اختياره ذاك قصرًا بعيدًا عن الضوضاء.^(١)

أما المدارس فقد كان موقع إنشائها يختار بجانب المساجد، وبقرها نوافير الماء لتغطي احتياجات المدارس، واحتياجات من يسكن جوارها من الماء.^(٢)

٢ - ٢ - عمارة البيمارستان: وجودة الخدمات الطبية:

لقد عالج الوقف الإسلامي موضوع الصحة في المجتمع من خلال بناء المستشفيات وضمان استمرار خدماتها الصحية المجانية التي شملت الفحص، والدواء، والأكل، والمبيت الصحي الآمن، ورواتب الكادر الطبي، والإداري، والخدمي، كما تكفل الواقفون ببناء مدارس الطب الملحقة، والمستقلة عن المستشفى لتخريج الأطباء.^(٣)

فالمستشفيات التعليمية ومدارس الطب، جاءت في مرحلة لاحقة، حيث بدأت حجج الأوقاف تشترط إنشاء كليات للطب متخصصة، إضافة إلى الأقسام الداخلية للطلبة التي أصبحت تنشأ تزامنًا مع إنشاء المستشفيات التعليمية.^(٤)

٢ - ٢ - ١ - دار الشفاء: العمارة والخدمات:

كانت دار الشفاء أو مستشفى الربيع الرشدي وحدة منفصلة ومجهزة باعتبارها كلية طبية تقوم على محور تقديم الخدمات الطبية، وتعليم مهنة الطب، وقد ورد في حجة وقف دار الشفاء أن المستشفى يبقى مفتوحًا، وأن الأطباء يتناوبون في الدوام مع وجود طالبين أحدهما في الطب والثاني في الصيدلة والذين يحصلان على إجازتها بعد خمس سنوات من الدراسة العلمية، والنظرية.

أما عمارة هذا المستشفى فكانت عبارة عن بنايات تؤدي خدمات متخصصة في طب العيون، وطب العظام، والجراحة، هذه البنايات بنيت بجوار بستان لتوفير الهدوء، والهواء النقي للمرضى، أما الأطباء فقد بنيت مساكنهم خارج المستشفى في أماكن مخصصة

(١) زيفريد هونكه، مرجع سابق، ص ص ٢٢٩ - ٢٢٥.

(٢) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٣) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

لهم، حيث كان موضع سكن الأطباء والطلبة في سرايا وحجرات خاصة، أما الفئات المستفيدة من خدمات المستشفى فهم المسافرون والعمال إضافة إلى أبناء الواقف، وعلمائه والفلاحين، والمزارعين، وجيران الربع الرشيدي مع توفير الدواء مجاناً يومي الإثنين، والخميس^(١).

وقد وجد بالمستشفى قاعات كبرى للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضرات للطلبة الذين يحضرون معهم كتبهم وآلاتهم. ويورد "ابن جبير" في رحلته أنه وجد ببغداد حيّاً كاملاً ومهمّاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة كان يسمى بسوق بیمارستان يتوسطه قصر فخم جميل، وكبير، وتحيط به الرياض، والمقاصير، والبيوت المتعددة وجميع المرافق وكلها أوقاف وُفّقت على علاج المرضى، وكان يؤمه المرضى، وطلبة الطب، والأطباء، والصيادلة الذين يقومون على تقديم الخدمات الطبية^(٢).

٢ - ٢ - ٢ - بیمارستان المنصوري: روعة العمارة وجودة الخدمات:

كان أشهر بیمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد (٦٨٣ هـ - ١٢٨٤م)، وقد حظي برعاية سلاطين المماليك، ويبدو أن هذا بیمارستان كان من أكبر بیمارستانات في ذلك الوقت، وكان بناؤه وتجهيزه متميزاً عن غيره^(٣)، وقد وصف الرحالة العربي "ابن بطوطة" بیمارستان المنصوري «... يعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من المرافق الخدمية، والأدوية ما لا يحصر...» أنشأه "الملك منصور قلاوون الصالحي" وقد جاء وصفه التفصيلي لعمارته في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون «... وبأقصى هذا الدهليز باب كبير معقود حنية بالطوب الآجر والجبس بعتبة سفلى صوانا يغلق عليه زوج أدراف مدهون مذهب بحشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه إلى قاعة كبرى هي بیمارستان المبارك تحوي أربعة أواوين متقابلة مسقفة بقباب وأخياط معرفة بالذهب واللازورد والأصباغ المختلفة، وأربع قاعات متفرقة، وبيوت برسم حواصل، وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوها قبة محمولة على أربعة عمد رخام أبيض مكملة القواعد

(١) أحمد عوف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٨٨ - ص ٢٨٤.

(٣) عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر... ظاهرها بالرخام الأبيض، والأزرق، والأحمر والكريدانات المتنوعة المجرعة إلى علو صحاف العمود المذكور...»^(١).

٢ - ٢ - ٣ - عمارة البيمارستان المنصوري: النمو إلى الداخل والنمو إلى الخارج:

لقد كان البيمارستان المنصوري بالقاهرة جوهرية المستشفيات، حيث ارتفع بناؤه ليماثل قصرًا كأحسن ما تكون القصور بما فيها من الثمين، والغالي^(٢)، وهو عبارة عن مستشفى عام لعلاج جميع الأمراض، كان مقسمًا إلى قسمين أحدهما للذكور يتولى الخدمة فيه طاقم من الرجال والممرضين، والآخر للنساء يتولى الخدمة فيه طاقم من النساء والممرضات، وكان كل قسم مقسم إلى قاعات: قاعة للأمراض الباطنية وقسم للكحالة (أمراض العيون) وقاعة للتجبير، وكانت قاعة الأمراض الباطنية مقسمة هي الأخرى لأقسام صغيرة تبعًا لاختلاف الأمراض، فقسم للمجموعتين وقسم لمرضى الجنون وقسم لأمراض جهاز الهضم، وقسم لمن به إسهال، وكان لكل قسم طبيب أو أكثر حسب اتساع القسم ولكل قسم رئيس^(٣)، كما جعل فيه قاعة للأمراض المزمنة، وقاعة للجرحى وقاعة للنساء. ومن الخدمات التي يوفرها المستشفى لرواده جعل الماء يجري ضمن مواصفات هندسية إلى كافة أقسام المستشفى مع ملحقات خدمية في المستشفى كالمطبخ ومخبر الأدوية وتركيب المعالجين والأدوية المتخصصة.

أما نمو المستشفى إلى الخارج فيمكن ملاحظته في المرافق التي تلحق به بحيث يستجيب المبنى الوقفي لاحتياجات فرضتها ضرورة التطور، لهذا فقد ألحق بالبيمارستان الوقفي مخزن لتوزيع وصرف الأدوية فضلًا عن وجود قسم خاص بإلقاء المحاضرات على طلبة الطب وتجري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين، كما يحدث في الوقت الحاضر في كليات الطب الملحقة بالمستشفيات.^(٤)

(١) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٥٧ - ص ١٥٨.

(٢) زينغريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٣) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٤) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وقد ألحق بهذا المستشفى مكتبة في علم الطب، والعلوم المساعدة، فمكتبة البيمارستان المنصوري حوت ما يزيد على مائة مجلد في سائر العلوم، كما ألحقت بالبيمارستان مدرسة للعلوم الطبية يدرس فيها طلاب العلوم الطبية المؤلفات الطبية ويتمرنون على التطبيق.^(١)

٢ - ٢ - ٤ - البيمارستان المنصوري: جودة الخدمات الطبية والجودة في الإدارة:

ثمّندنا وثيقة وقف السلطان قلاوون بمعلومات عن الخدمات التي تؤدي للمرضى، والتي يصرف عليها من ريع الوقف، وكانت على مستوى متقدم من الجودة. ومن الخدمات التي يوفرها البيمارستان توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية، فضلاً عن توفير الإنارة، والماء العذب، وكذلك استخدام الفراشين وعمال النظافة وغسل الملابس للمرضى، وتحضير الأدوية في أوانٍ خاصة بها وتخزينها، وصرفها للمرضى وفق مقادير محددة، كما يتوفر المشفى على خزانة للشراب، كما روعي حالة المناخ الحار في فصل الصيف فزود المرضى بمراوح من الخوص لتلطيف الجو. كما يوفر البيمارستان الفراش المناسب لكل مريض كما يشمل النظام الدوائي للمرضى على الحماثر، والفواكه، والمعاجين والعقاقير، والمراهم، والأكحال، والأقراص، وغيرها من الأغراض التي يحتاجها المريض، كذلك اشتمل البيمارستان على صيدلية لحفظ الدواء، والعقاقير، ومطبخ يوصل الغذاء إلى المرضى كل حسب ما وصف له منفرداً دون مشاركة الآخرين له.^(٢)

أما الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى فقد تميزت بمستوى عالٍ من الجودة والتميز، ففي القاعة الخارجية التي تعتبر مركز المستشفى حيث يؤخذ إليها المريض أول مرة ليعاينه الأطباء المساعدون وطلاب الطب، ومن لا يحتاج إلى المكث في المستشفى للعلاج الطويل تقدم له وصفة طبية فيحصل على الدواء بموجبها من صيدلية المستشفى، أما المريض الذي يمكث في المستشفى فبعد المعاينة يسجل اسمه ويعرض على رئيس الأطباء، ثم يحمل إلى قسم الرجال، فيأخذ حماماً ساخناً ويلبس ثياباً جديدة من المستشفى، كما يتوفر المستشفى على مكتبة ضخمة، وقاعة للمحاضرات، وقاعة للموسيقى ليستمتع بها النقه.

(١) عبدالستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ١٩٧ - ١٩١.

(٢) محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٦٤ - ١٦٦.

أما أسرة المرضى فقد كانت وثيرة نظيفة جدا، أغطيتها من الدمقس الأبيض والملاء بغاية النعومة والبياض كالحرير، وفي كل غرفة من غرف المستشفى تجد الماء جاريا فيها على أشهى ما يكون، وفي الليالي الباردة تدفأ كل الغرف، أما الطعام فهناك الدجاج ولحم الضأن يقدم لكل من بوسعه أن يهضمه. ^(١)

والجودة في الأوقاف الصحية لم تقتصر على عمارة المنشآت الوقفية والخدمات التي توفرها بل امتدت فكرة الجودة إلى إدارة الوقف، فالبيمارستان كان يتولى إدارته مديران، أحدهما طبيب يراقب الأطباء، وعملهم، وقيامهم بواجبهم، من حيث علاج المرضى والرعاية الطبية، والمدير الآخر إداري وهو من غير الأطباء مسؤول عن مراقبة العمال والخدم والسير الحسن للعمل الإداري وهذا ما يتفق والسياقات الحديثة في إدارة المستشفيات. ^(٢)

أما رواتب الأطباء والمساعدين والمرضين وصانعي الأسرة والخدم فكانت تدفع من الربح الوقفي المخصص للمستشفى، وكان القيمون عليها يسجلون كل شيء في سجلات خاصة تقيّد فيها المصروفات جميعا في ترتيب بديع، هذه السجلات تخبرنا بأجور الأطباء وأسعار العقاقير، والآلات الطبية، أما الإشراف الطبي فقد كان من صلاحيات رئيس الأطباء فقط، الذي كان يختار من بين العديد من زملائه بعد اجتياز امتحان دقيق لكفايته العلمية. ^(٣)

٢ - ٣ - الأوقاف التعليمية: العمارة والخدمات :

كانت العملية التعليمية في البداية مرتبطة بالمسجد، ثم ما لبثت أن استقلت وأصبحت مستقلة بذاتها تشكل وحدة منفصلة لها طابعها الخاص، ثم أصبح المسجد بعد ذلك من لواحق، ولوازم المدرسة الوقفية، بعدها نمت المدارس لتتحول إلى أحياء جامعية بما تحتويه من مرافق خدمية متكاملة، تضمن التعليم والإيواء والإعاشة، والتثقيف، والترفيه. ^(٤)

(١) زيغريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .

(٢) عبد الستار الهيتي، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

(٣) زيغريد هونكه، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

(٤) OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Systaime Econmique Islamique. Op cit. P262.

ولتوفير العناية الحية لطلبة المدارس الوقفية كان يلحق بها مستشفى يعمل به أطباء لمداواة الطلبة، إضافة إلى الحمامات يستخدمها الطلبة، ومطاعم، ومطابخ لتقديم الطعام، فالمدرسة المستنصرية كانت تتوسط ساحتها ساعة لتحديد أوقات الدراسة، وإقامة الصلاة وأوقات المحاضرات، كما كانت تنتشر بين أروقتها الحدائق إضافة إلى غرفة تخص الخليفة تتوسط المدرسة لأجل الإشراف على أقسام الدراسة، كما شملت خدمات الأوقاف التعليمية أحياناً أدوات الكتابة من ورق، ومداد، وأقلام.

٢ - ٣ - ١ - التصميم المعماري للمدارس الوقفية:

انفرد النموذج المعماري للمدرسة الوقفية بتصاميم خاصة، قوامها وجود إيوان أو أكثر، وأحياناً كان تصميم المدرسة الوقفية يقوم على شكل بناء مثنى الشكل تعلوه قبة عالية، ويحتوي البناء على محراب للصلاة وتحيط بالبناء أروقة، فضلاً عن وحدات معمارية لإسكان الطلبة والأساتذة، إضافة إلى أجنحة للخدمات كما هو الحال في المدرسة الكمالية.

٢ - ٣ - ٢ - المدرسة المستنصرية: جودة العمارة وتميز الخدمة:

تعد أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، حيث ابتدأ العمل بها عام ٦٢٥ هـ واكتمل بناؤها عام ٦٣١ هـ امتازت المدرسة المستنصرية بأنها نموذج رائع للمدرسة الوقفية من حيث طرازها المعماري، ومن حيث خدماتها المتميزة، وحجم الأوقاف التي رصدت لتمويل أنشطتها، ولهذا فقد وصفت بأنها «ليس في المدينة مثل هذه المدرسة، ولا في مثلها في سالف الأعوام...»^(١).

لقد حققت هذه المنشأة المعمارية الوقفية شروط العمارة من جمال ومتانة ونمو ومنافع ذات الجودة الفائقة، والتميزة، فهذه المدرسة عمارتها قاومت عوادي الزمن من الغزاة والكوارث الطبيعية والظروف الجوية حيث ظل معظمها سليماً بصورة عامة إلى القرن الخامس عشر ميلادي.

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

ويصف أحد علماء المستنصرية المدرسة بأنها كانت تتكون في طابقها الأول من الباب الرئيسي والمفصل على هيئة إيوانين كبيرين يقابل أحدهما الآخر والمدخل مزخرف مثلهما، وهناك إيوانان صغيران على طرفي المدخل مطلان على صحن المدرسة، غنيان بالزخارف الآجرية وصحن المدرسة تحيط به الأواوين

وبيوت الطلاب، وهناك ستة سلالم يصعد منها إلى الطابق الثاني، وأربعة منها إلى السطح، وفي كل منها عدد من بيوت الماء، وهناك أربعة أرباع لكل مذهب ربع، وإيوان دار القرآن، كما أن هناك قاعتين كبيرتين استخدمتا كخزائن للمدرسة، أما قاعات التدريس فدخل لها من الدهليز وتخصص لدروس الحديث إضافة إلى مسجد صغير للمدرسة يحتوي على ثلاثة عقود كبيرة مطلة على صحن المدرسة.^(١)

٢ - ٤ - خدمات الأوقاف التعبدية:

كان الوقف المصدر الأساسي لتمويل المساجد، وإدارتها، حيث كان على رأس قائمة المؤسسات الوقفية التي تؤدي الخدمات التعبدية، ثم تطورت وظائف المسجد ليشمل السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والاستراتيجية^(٢)، حيث روعي في تصميم المسجد أن يؤدي جميع الأغراض الدينية، والثقافية كمركز ثقافي ديني اجتماعي، وسياسي، بل إن المسجد كان المركز الاجتماعي لكل أنواع النشاط العام والخاص.

فالمسلمون ركزوا جهودهم على تنظيم المساحة الداخلية للمسجد، بحيث تناسب الحاجات المتغيرة لمجتمع في طور التوسع، فقد كان معمار المسجد منشأة ذات مرونة ظاهرة، وذلك بواسطة بساطة تكوينه التي أتاحت إمكانية توسيعه أو تضيقه، حيث توجد الزيادات والإضافات إلى الجامع الأصلي في جوامع الكوفة والبصرة وبغداد والقاهرة وقرطبة^(٣)، وعلى مستوى الطابع والطرز المعماري فصحن المساجد ذات الأعمدة لم تتأثر بأي طراز عماري آخر سابق عليها، حيث كان هذا طرازاً وقيقاً خالصاً.^(٤)

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Systaime Econmique Islamique. Op cit. P262.

(٣) جوزيف شاخ وكلفنورد بوزورث، مرجع سابق، ص ٢٩٨ - ٣٠٠.

(٤) جوزيف شاخ وكلفنورد بوزورث، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

٢ - ٤ - ١ - مسجد ابن طولون ونموذج العمارة الوقفية:

يعتبر جامع " أحمد ابن طولون " نهاية القرن الثالث الهجري المثل الأول على الجوامع التي حست عليها أوقاف خاصة كثيرة، والذي بدأ العمل فيه سنة ٢٦٣ هـ وبلغت كلفته ١٢٠ ألف دينار.^(١)

ولقد جاء في " خطط المقرئزي " حول جامع " أحمد بن طولون ": « بني جامع على بناء جامع سامراء وكذلك المنارة وبيضه، وحلقه، وفرشه بالحصر العيدانية، وعلق فيه القناديل المحكمة بالسلاسل النحاسية المفرغة الحسان الطوال، وجعل فيه صناديق المصاحف وكان في وسط صحنه قبة مشبكة من جميع جوانبها وهي مذهبة على عشرة عمد رخام مفروشة كلها بالرخام، وتحت القبة قصعة رخام سعتها أربعة أذرع وسطها فوارة تفور بالماء، وكانت على سطحه علامات للزوال، وبنيت خلفه ميسأة وخزانة فيها أدوية وأشربة، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث في الحاضرين للصلاة. »، ولكي يتمكن الإمام من أداء عمله على أكمل وجه، ألحق بالجامع سكن خاص بالإمام، فقد جاء في أحد الوثائق الوقفية النص التالي: « ويتوصل من باب السرداب إلى سلم يصعد من عليه إلى الإمام يشمل على طبقة^(٢) وخزانة ومنافع وحقوق^(٣) ».

٢ - ٤ - ٢ - الخانقاه: نمو العمارة وتوسع دائرة الخدمات:

الخانقاه جمع خوانق وهي كلمة فارسية تطلق على البيوت التي شيدت لإيواء الصوفية^(٤)، وقد ظهرت الخانقاه كمرفق خدمي لأول مرة في نهاية القرن الرابع الهجري وانتشرت أكثر في القرن الخامس الهجري وكانت الخانقاه تقدم لنزلاتها ومنتسبيها خدمات على درجة عالية من السخاء حيث شملت خدماتها الإطعام، والمبيت، وصرف الرواتب الشهرية، والكساء، إضافة إلى احتواء الخانقاه على خزائن السكر والأشربة والأدوية وبها خدمات التطبيب، والكحال، ومصلح الشعر.

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) الطبقة: هي غالباً حجرة أو حجرتين للنوم، بها طاقات للتهوية والإضاءة، وبها دهليز به بيت أزياء وخلاء.

(٣) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ٢٤٨.

(٤) عبد السلام أحمد نظيف، مرجع سابق، ص ٣٦.

أما الخدمات التعليمية فقد كانت متنوعة فهي تقدم دروس الفقه، وعلوم الحديث وقراءة القرآن، كما اشتملت الخانقاه على مكاتب لتعليم الصبيان الأيتام، كل هذه الخدمات كان تمويلها عن طريق الأوقاف التي توقف على الخانقاه، والتي كانت تشمل الضياع، والأراضي الزراعية.^(١)

وكانت خانقاه "الظاهر برقوق" أولى المنشآت المعمارية في دولة المماليك، وقد أنشئت كمدرسة و خانقاه، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤدي المبنى الواحد وظائف ثلاث مؤسسات خدمية التعليم والإيواء والصلاة.

وقد شبه الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي الخانقاه بالملاجئ، حيث كان الصوفية يقيمون فيها، كما اتخذت مأوى لأصحاب العاهات وكبار المسنين والعميان، فضلاً عن المطلقات، ومنذ القرن السابع الهجري أضيف لعمارة الخوانق منارة ومنبراً، حيث أصبحت تؤدي وظيفة المسجد الجامع، ثم تطور الأمر وأصبحت عمارة الخانقاه تتكون من مبنى يضم مدرسة ومسجداً تقام فيه الصلاة بالإضافة إلى الإيواء والإطعام، والرعاية الاجتماعية، والصحية.^(٢) كما اشتمل مبنى الخانقاه بعض الوحدات الملحقات كالسبيل الذي يعلوه الكتاب، فخانقاه "السلطان الناصر فرج" كان يوجد بمدخلها الرئيسي بالركن الغربي، والركن الشمالي من الواجهة الرئيسية سبيلان يعلوهما كتاب، كل سبيل يشتمل على صهريج أرضي لحزن المياه مدفون في باطن الأرض، ثم حجرة تسبيل الماء، وفي أعلى كل سبيل كتاب لتعليم أيتام المسلمين.^(٣)

والخانقاه التي انتشر بناؤها في العصر المملوكي هي عمائر اعتمدت نموذج الصحن التقليدي، والايوانات وسائر مرافق الخدمات في المدارس، والمساجد إلا أن خدماتها متخصصة، فقد اختصت بخدمة نوع محدد من الطلبة وهم التجار، والحرفيون وغيرهم ممن لهم رغبة في الاستزادة من العلوم ولا يمكنهم ترك أعمالهم.^(٤)

(١) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) محمد أمين الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) فريد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

٢ - ٤ - ٣ - الرباط : نمو العمارة وتدرج الخدمات :

يشير مصطلح الرباط في بدايته إلى معنى عسكري، وهو ملازمة الثغور، وحفظها من العدو، وهو نوع من المنشآت العسكرية كان يسكنه المرابطون المدافعون عن حدود البلاد وانتشر هذا النوع من العمارة في صدر الإسلام.^(١)

ثم تحول مصطلح الرباط مع مرور الزمن في معظم الأحيان إلى معنى مدني في حواضر العالم الإسلامي من كونه مقرًا للعبادة، والزهد، فضلاً عن رواده من المثقفين الذين يجدون مرفقاً للدراسة والبحث العلمي.^(٢)

ولقد بدأ انتشار الربط في بداية القرن الثاني الهجري في خراسان، وبغداد، والشام، حيث أصبحت تجمع بين الأهداف التعبدية، والجهادية، والخدمية.

وكانت الأوقاف ترصد لهذا المرفق حتى يستمر في تقديم خدماته، حيث وقفت عليها البساتين، والقرى الزراعية، والدور، فضلاً عن أبنية ومنشآت تجارية وبيوت بجانب الربط. أما الكادر الخدمي المخصص لخدمة هؤلاء فقد شمل ممالك لأغراض الخدمة، وفلاحين للإشراف على البساتين، وأحياناً قراء ومنشدين، وكان يشرف على هؤلاء متولي يتولى صيانة الأبنية، والإشراف على وقوف الربط التي توفر التمويل اللازم لسد نفقات الرباط.

لقد أورد الرحالة "ناصر خسرو" إلى أن أربطة طرابلس وصيدا كانت تتكون من ثلاثة أو خمسة أو ستة طبقات تحتوي غرفاً للسكن، وكانت تحتوى على بعض البيوت الملحقة بالمجمع، وكان في بعضها منارة للأذان كرباط "صدقة الواسطى".

وقد أشار "المقريزي" إلى أن "رباط الأخرم" في القاهرة كان فيه منبر وخطبة الجمعة، كما كان ملحقاً بالرباط بنايات خدمية تبنى إلى جانبه كرباط "المرزبانية" الذي بني بجانبه دار واسعة وحمام وبستان لسكن شيخ الرباط.

كما حوت بعض الربط بركة ماء كبيرة لأغراض الشرب والوضوء وألحق ببعض الربط الخدمات المكتبية كدار الكتب التي في رباط "المأمونية"، كما أضيف للرباط مبنى

(١) عبد السلام أحمد، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

لخزن المواد الغذائية، والمواد التي يحتاجها الرباط إضافة إلى وجود الفرن، والمطبخ لتحضير الطعام والخبز.

وقد قسمت بعض الربط إلى عدة أقسام باختلاف فئات المنتسبين للربط (فقهاء السنة - صوفية - مسافرين)، إضافة إلى احتواء الربط على اسطبل للدواب، فضلاً عن الحمامات والبساتين وآبار المياه، والصهاريج.^(١)

وفي بعض الأحيان لم تقتصر خدمات الربط على النزلاء والمنتسبين، بل يمتد شعاع الخدمات ليشمل دائرة أوسع من سكان المدينة المحتاجين، محققاً بذلك نمو المرفق إلى الخارج، وقد ظلت هذه الربط تقدم خدماتها الممولة من الوقف، وتوفر الرعاية والخدمات بصورة جيدة.

كما احتوت هذه الربط على خزائن كتب ومكتبات زودتها الأوقاف بالتمويل اللازم لإدارتها وإدامة خدماتها، حيث كانت توفر أجواء الهدوء وقلة الازدحام، ومن أمثلة الربط التي احتوت على مكتبة "رباط الزوزني" قرب جامع المنصور ببغداد، إذ حوى هذا الرباط مكتبة ضخمة موقوفة، كما وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان المراصد الفلكية التي كانت جزءاً من مكتبة الرباط، حيث بنيت بجانبها مساكن للعلماء سواء من كان يعمل في المكتبة أو في المرصد الفلكي^(٢)، أما "رباط سوسة" الذي يوجد بمدينة سوسة بتونس فكان يضم مناراً يعلو أحد أبراجه، وقد استخدم هذا المنار ليقوم بوظيفتين رئيسيتين، الأولى وظيفة المثدنة وهي الدعوة للصلاة، والوظيفة الثانية هي الغرض العسكري، حيث يعطي إشارات ضوئية ليلاً أو بالدخان نهاراً لتنبيه عن تحركات الجيوش^(٣)، كما أن الرباط كان يوفر مناسبات احتفالية تضيء عليه جو البهجة والسرور والمرح.^(٤)

(١) محمد عبد الستار عثمان، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٣) رأفت محمد محمد النبراوي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

الخاتمة:

- في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:
- الوقف هو تحييس الأصول والتصدق بمنافعها وخدماتها.
 - شكلت شروط العمارة - المتانة، والمنفعة، والجمال، والكفاءة الوظيفية، والنمو - أهم ملامح وخصائص النموذج المعماري الوقفي.
 - عرفت خدمات ومنافع المنشآت الوقفية تطوراً واتساعاً بحيث غطت جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية.
 - نمو وانتشار العماثر والمنشآت الوقفية واكب تدرج مستويات جودة الخدمات التي كانت تقدمها هذه المنشآت فبلغت مستوى الخدمات الموسعة وخدمات التمتع، والاستمتاع.
 - خضعت العمارة الوقفية في تطورها عبر الزمن لظاهرة النمو التراكمي - النمو إلى الداخل، والنمو إلى الخارج - حيث كان نمو العمارة الوقفية إلى الداخل ممثلاً في نمو الوظائف واتساع الخدمات التي يقدمها المرفق الوقفي ونمت العمارة الوقفية إلى الخارج وتمثل ذلك في الوحدات المعمارية التي كانت تلحق بالمبنى الوقفي استجابة للحاجات المستجدة التي فرضها التطور الحضاري الذي عرفه المجتمع، إضافة إلى اتساع شعاع دائرة الخدمات التي كان يقدمها المرفق الوقفي.
 - شكلت صيانة العماثر الوقفية كمنتج متميز في العمارة الوقفية، عمل على المحافظة على المنشآت الوقفية قائمة تمد المجتمع بخدماتها ومنافعها، إضافة إلى الاستبدال كأحد البدائل المتاحة لتطوير المباني الوقفية.
 - كانت الخدمات التي كانت تبذلها المنشآت الوقفية كالمساجد والمدارس، والمشافي، والربط والخوانق على درجة عالية من الجودة والرقى.

قائمة المراجع:

- ١ - الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- ٢ - إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، القاهرة، ١٩٩٨.

- ٤ - أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٥ - أحمد عبد الرزاق أحمد، العمارة الإسلامية في العصرين العباسي والفاطمي، دار القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦ - العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٧.
- ٧ - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - الخطط المقرئية - ، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٨ - جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
- ٩ - جمال الدين محمد مكرم - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس مادة وقف، الجزء الثاني، مادة حبس، دار صادر بيروت، ١٩٩٧، ص ص ٤٤٧ - ١٢.
- ١٠ - توم بيترز، ثورة في عالم الإدارة " كيف تتغلب إداريا على الفوضى "، ترجمة محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١١ - حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جده، ١٩٨٩.
- ١٢ - رثيف مهنا ويس بحر، نظريات العمارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
- ١٣ - رعد محمود البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد، ٢٠٠٦.
- ١٤ - رأفت محمد محمد النبراوي، الآثار الإسلامية، العمارة والفنون والنقود، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ١٥ - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
- ١٦ - سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٠.
- ١٧ - مات سيفر، المرجع العالمي لإدارة الجودة، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٨ - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر نفسه، الرياض، ٢٠٠١.
- ١٩ - محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، دون تاريخ.
- ٢٠ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٢١ - محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢٢ - محمد الطيب عقاب، لمحات من العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- ٢٣ - محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد ودوره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥.
- ٢٤ - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، ١٩٨٠.
- ٢٥ - محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر نفسه، الرياض، ٢٠٠١.
- ٢٦ - محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨.
- ٢٧ - محمد حسين جودي، العمارة العربية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧.
- ٢٨ - منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
- ٢٩ - طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨.

- ٣٠- فريد محمود الشافعي، العمارة العربية الإسلامية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨١.
- ٣١- عبد الباقي إبراهيم، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٣٢- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- ٣٣- عبد السلام أحمد نظيف، دراسات في العمارة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣٤- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٩٩٧.
- ٣٥- عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، ١٩٩٧.
- ٣٦- عفيف البهنسي، فنون العمارة الإسلامية وخصائصها في مناهج التدريس، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، النسخة الإلكترونية.
- ٣٧- زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب - أثر الحضارة العربية في أوروبا - ، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ، الطبعة الثامنة، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٣.
- ٣٨- جوزيف شاخ وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، الجزء الأول، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ١٩٩٨.

- المجلات :

- مجلة أوقاف، العدد السادس. يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
- مجلة أوقاف العدد الثامن. مايو ٢٠٠٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .
- مجلة أوقاف العدد الثالث عشر، ، نوفمبر ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت
- مجلة أوقاف، العدد الرابع عشر، مايو ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- مجلة الدراسات الأثرية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد ٠٢، السنة: ١٤١٢/ ١٩٩٢.

- مجلة العلوم إنسانية، عدد خاص. جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٠.

- الندوات العلمية:

- أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ٢٠٠٢م.
- ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، جامعة الجزائر، ٢٩/٣٠/ ٢٠٠١.

- ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين بتاريخ: ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧.

- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣.

- أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد الله الأمين، جدة بتاريخ: ٢٤/١٢/ ١٩٨٣.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1 - Boualem Bendjilali Actes de Seminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997.
- 2 - Brahim Benyoucef, Introduction a l'histoire de l'architecture islamique, OPU, Alger.2005.
- 3 - Brahim Benyoucef, , Pour une approche urbaine des waqfs, revue Dirassat Insania, Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.
- 4 - Foura Mohamed, Histoire Critique de L'architecture. OPU. Alger.2003.
- 5 - Herry-Russell Hitchcock;.Histoire visuelle De l'architecture du XXe siècle.dennis sharp pierre mardaga.Bruxelles.1972.
- 6 - Isabelle GRANGAUD, Immobiliser Son Bien, Comment Et Pourquoi? A Propos De Constitutions De Quelques Habous A Devolution Familiale. revue DIRASSAT INSANIA.,Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger.
- 7 - Jon Gypmel, Histoir de L architicture de L Antiquité à nos jours,

Konenemann, Paris, 1997.

- 8 - Leonardo Benevolo, Histoire De L'architecture Moderne. 2. Avant-garde et mouvement moderne 1890-1930, traduit par Vera et Jacques Vicari, Dunod, Bordas, Paris; 1979,.
- 9 - Layachi Feddad, Présentation des différents aspects fiqhites du Waqf. Edité par Boualem Bendjilali Edité par - Leonardo Benevolo, L'architecture, Les Science et la culture de l'histoire au XIXe siècle. Publication de L' Université de Saint-Etienne. 2001.
- 10- Nabila sefadj, Apport des documents du waqf dans la restitution de l'histoire urbaine et socio- économique des hammams d' Alger à l'époque Ottomane XVI - XIXe siècles.. revue DIRASSAT INSANIA., Numéro Spécial, 2001/2002, Université d'Alger.,
- 11- OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Systaime Econmique Islamique. Edité par Boualem Bendjilali Edité par Boualem Bendjilali Actes de Seminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997.

- المواقع الإلكترونية .

- موقع مجمع عمران نت : <http://www.omranet.com> < <http://www.omranet.com> >



دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزوي (ت ١٣٠٥هـ) - (١٤٣٠هـ)

د. صالح بن سليمان الحويش^(*)

ملخص:

تناول العلامة محمود الحمزوي (ت: ١٣٠٥هـ) في رسالته بعض العقود التي قصد بها تمييز عقارات الأوقاف في دمشق، كالمرصود والحكر والجدك والاحترام ونحوها، فبدأ بوصفها وبيان مفهومها، وذكر بعض أحكامها، بعد أن كيّفها فقهيًا، وميّزها عن بعض العقود المشابهة لها في الأقاليم الأخرى، وقد ذكر أن بعض العقود تحتاج إلى أن يحكم بمشروعيّتها القاضي الحنبلي، ثم ينفذ حكمه القاضي الحنفي؛ خروجاً من الخلاف الفقهي لأن بعض تلك العقود لا يحكم بها قضاة الحنفية. وأبان مؤلف الرسالة أن دمشق أكثر الأقاليم تنوعاً بمعاملات وعقود تمييز الأوقاف، فلا يوجد في غيرها ما يوجد فيها.

ومن أبرز فوائد هذه الرسالة أن المؤلف جمع باختصار عدة عقود تتعلق بالأوقاف، مما استقر عليها عرف الناس، مع تحرير حقيقتها الفقهية، وذكر أهم أحكامها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

(*) أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، وأزكى الصلاة والسلام على سيد خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن للوقف أثرًا كبيرًا في حياة المسلمين في مختلف العصور على جميع المستويات، ومختلف الميادين، وقد تنبه المسلمون الأوائل إلى أهميته، وخصوصًا الوقف الخيري، فكثرت الأوقاف وتنوعت، حتى جاء وقت تحمّلت فيه الأوقاف وحدها تكاليف النفقة على إنشاء دور العلم والمستشفيات، وتشغيلها، وصارت الدولة مكفّية الصرف على هذين القطاعين.

وقد رافق هذه الجهود اجتهادات العلماء الفقهاء في أحكام الوقف ونوازلها، ومن هؤلاء الفقهاء مفتي الشام العلامة محمود الحمزاوي أحد العلماء المكثرين من التصانيف، فمما كتبه في الأوقاف خاصة: قواعد الأوقاف، والإخبار عن حق القرار، ورسالته هذه الاستكشاف، التي كتبها استجابة لطلب الوالي العثماني على ولاية سوريا أحمد جودت باشا - رحمه الله - الذي رغب أن يكتب علامتنا الحمزاوي له ملخصًا في العقود والمعاملات المتعلقة بعقارات الوقف لاستثماره؛ فكتب له هذه الرسالة في بيان المرصد، والكدك، ومشدّ المسكة، والحكر، ونحوها، وهي جوهرة منتظمة في عقد طويل من الدراسات الوقفية التي نظمها فقهاء المسلمين المحققين، تلبية لحاجات زمنهم ومجتمعهم.

ومن فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أن ظهر منذ عقدين تقريبًا اهتمام عدد من الدول والمراكز العلمية في العالم الإسلامي بالأوقاف، دراسة، وتنظيمًا، وتقنيًا شرعيًا، وتشجيعًا لإعادة أثرها الكبير في الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ولعلّ هذه الرسالة تسهم في معرفة الساحة التي كانت تشملها دوائر الوقف في بلاد الشام، وتسهم في الوقت ذاته في إعانة الباحثين، والقائمين على الأوقاف في

————— دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ) (١٤٣٩هـ)

التعرف إلى دقائق من أحكامه، علاوة على الاعتبار بالجهود الكبيرة التي قام بها الأسلاف في هذا المضمار.

وسيكون بحثي هذا في قسمين، وملحق :

القسم الأول : الدراسة، وتتناول ترجمة المؤلف، وبيان موضوع الرسالة، وأهميتها، ووصفها، ومنهج الباحث في تحقيقها.

القسم الثاني : تحقيق النص، وتناول الموضوعات التالية : عقد المرصد، والقيمة، والجدك، والقميص، والحكر، والاحترام.

الملحق : ويشتمل على نتائج البحث وفوائده.

القسم الدراسي ترجمة صاحب الدراسة

اسمه ونشأته^(١):

هو العلامة محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن الحسيني الحمزاوي الحنفي، ولد بدمشق سنة (١٢٣٦هـ) ونشأ في كنف والده، وكانت أسرته تتولى نقابة الأشراف بالشام عدة قرون، وأحسن المترجم له القراءة والكتابة وهو ابن اثني عشر عامًا، ثم جدّ في طلب العلم، فدرس الفقه والتفسير، والحديث، والأصول، والعربية، والمنطق، والبيان، والفرائض، والحساب، والعروض. وقد كان فقيهاً منفتحاً على المذاهب الفقهية الأخرى غير متعصبٍ لمذهبه الحنفي كما سنرى في مواضع من رسالتنا هذه.

وقد برع في صناعة الخط العربي هاوياً، حتى صار أعجوبةً فيه، فمن ذلك أنه كتب سورة الفاتحة على حبة أرز، وبقي ثلثها فارغاً، وكتب على ورقة بمقدار فص خاتم أسماء شهداء غزوة بدر الكبرى، وعددهم (٣١٧) شهيداً، وتوفي - رحمه الله - سنة (١٣٠٥هـ).

(١) مصادر ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (٣: ١٤٦٧) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للدهلوي (٢: ١٥٥٣) منتخبات التواريخ لدمشق للحصني (٢: ٧٦٨) تراجم مشاهير الشرق لجرجي زيدان (٢: ٢٤٠) الأعلام للزركلي (٧: ١٨٥). وللمترجم مؤلف خاص به بعنوان: مفتي الشام العلامة محمود الحمزاوي، من تأليف الأخ الباحث محمد وائل الحنبلي الدمشقي، قيد الإعداد، ولم أفد عليه.

شيوخه وتلاميذه :

تلقى الحمزاوي العلم على عدة علماء، من أجلهم الشيخ سعيد الحلبي (ت: ١٢٥٩هـ) أخذ عنه علوم الآلة، والفقه، والأصول، والعقائد، والتفسير، ومنهم الشيخ حامد العطار الدمشقي (ت: ١٢٦٣هـ) وأخذ عنه التفسير، وسمع البخاري عن محدث الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبري (ت: ١٢٦٢هـ) ودرس الفرائض، والحساب، والعروض على الشيخ حسن الشطي الحنبلي (ت: ١٢٧٤هـ).

ومن تلاميذه الشيخ أبو الخير ابن عابدين (ت: ١٣٤٤هـ) مفتي الشام، والشيخ دلال زاده محمد، درس على الحمزاوي عندما سكن في إستانبول لمدة سنتين، ومنهم ابن أخته محمد شاكر الحمزاوي (ت: ١٣٢٨هـ).

مناصبه العلمية والإدارية :

عين الحمزاوي في شبابه نائباً في عدة محاكم بدمشق، وبعد وفاة والده عُين في مجلس إدارة ولاية الشام، وفي عام (١٢٦٩هـ) صار مديراً لأوقاف ولاية الشام، وبعدها بسنة عهدت إليه رئاسة مجلس الزراعة، ثم عُين ناظرًا للجمارك، وفي عام (١٢٧٣هـ) أسند إليه منصب رئاسة مديرية دائرة قيود الأملاك والأراضي العمومية بالشام، وفي سنة (١٢٨٤هـ) تولى منصب مفتي الشام، وفي عام (١٢٩٩هـ) تولى إدارة مديرية معارف ولاية سوريا.

مؤلفاته :

العلامة محمود الحمزاوي من المكثرين في التصنيف، وهذا دليل على توفيق الله تعالى له، وحسن توفيقه لترتيب أوقاته؛ فقد كان منشغلاً بمناصب جسيمة، ومع هذا، فقد شارك في مؤلفات عديدة قيمة، فمن مؤلفاته الفقهية :

- ١ - الفتاوى المحمودية، مجلدان ضخمان.
- ٢ - كتاب الفتاوى نظماً.
- ٣ - القواعد الفقهية.
- ٤ - قواعد الأوقاف.
- ٥ - رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة.

- ٦ - التحرير في ضمان الآمر والمأمور والأجير .
- ٧ - فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص .
- ٨ - ترجيح البيئات .
- ٩ - الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة .
- ١٠ - رسالة في بيان المرصد والكديك ومسند المشكة والحكر ونحوها، المسماة: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف . وهي رسالتنا هذه .

موضوع الرسالة :

تناول المؤلف في رسالته هذه بعض العقود التي قصد بها تمييز عقارات الأوقاف وصفاً وحكمًا، وهي عقود جرى بها العرف، كالْحِكر، والمُرصد، والكَدِك، ونحوها، وجمع مادة بحثه من التنقيح، ورد المحتار، وغيرهما، والإضافة العلمية التي ضمنها المؤلف رسالته هي بيان بعض الأحكام الفقهية القضائية بالعقود المذكورة، مع التفريق بين العقود المتشابهة .

وقد ذكر في أول الرسالة أنها عجالة كتبها لوالي دمشق أحمد جودت باشا الذي كان له نصيب وافر من العلم، وأراد التعرف باختصار على تلك العقود المتعلقة بالأوقاف التي تعارف الناس عليها بالشام في ذلك الزمن .

أهمية الرسالة : تبرز أهمية هذه الرسالة من جهاتٍ عديدة، منها :

أولاً: وَصَفُ المؤلف لعقود متنوعة بدمشق الفيحاء تتعلق باستثمار أراضي الوقف الزراعية وغيرها، أو المباني التي عرفت في زمنه بالمسقفات، سواء أكانت تحتاج إلى ترميم أم كانت غير محتاجة إلى ذلك، مع ذكر بعض العقود المشابهة في الأقاليم الأخرى .

الثاني: ذَكَرَ المؤلف التكييف الفقهي لبعض صور المعاملات التي ذكرها .

الثالث: بيان المؤلف لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود المذكورة في رسالته .

وصف النسخة الخطية :

لم أقف لهذه الرسالة إلا على نسخة مخطوطة فريدة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (١٩٩٥٠/ب) ضمن مجموع، وموضعها من (١٥/أ) إلى (١٦/أ) .

وقد بحثت عن نسخة غيرها في المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط واستدراكااته، فلم أعثر على شيء، وخاطبت مكتبة الأسد بدمشق، فجاء خطاب منهم يفيد بأن هذا العنوان غير موجود عندهم، ورقم خطابهم (١١٤٩/٣٢٢/١١) في (٧/٩/٢٠٠٨م).

ونسختنا الفريدة خطها غير واضح في الأصل، وصورتها الورقية لا تكاد تقرأ، بيد أن التصوير الرقمي الحديث على القرص (CD) سهّل كثيراً في قراءته ونسخه، وعدد صفحاتها ثتان ونصف الصفحة، وهي نسخة كاملة، وناسخها تلميذ المؤلف وابن أخته الشيخ محمد شاكر الحمزاوي، ومسطرتها ثلاثة وعشرون سطراً، وفي كل سطر ما بين (١٠-١٥) كلمة.

والظاهر أنّ تاريخ نسخها هو ما جاء في (١٩/أ) وهو آخر رسالة الإخبار عن حق القرار، التي تلي رسالتنا (الاستكشاف) ففيها أن المؤلف فرغ من تسويدها في (٩/١/١٢٩٩هـ) وأن محمد شاكر الحمزاوي حررها في (٢/٧/١٣٠٦هـ).

منهج التحقيق:

يتلخص عملي في تحقيق هذه الرسالة على ما يأتي:
أولاً: عزو الأقوال والنقول إلى مصادرها إلا ما لم أتمكن من الوقوف عليه.
ثانياً: شرح الغريب وما يُحشى منه اللبس.
ثالثاً: ترجمة الأعلام.

رابعاً: توزيع نص المخطوط معتمداً علامات الترقيم الحديثة، واتباع منهج قواعد الإملاء المعاصرة في كلمات الرسم المغايرة في المخطوط.

وقد نجز تحقيق هذه الرسالة عصر يوم الأحد السابع من جمادي الآخرة من سنة ثلاثين بعد أربع مئة وألف هجرية. الموافق (٣١/٥/٢٠٠٩م).

هذا. . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

[١٥/أ] الحمد لله وحده، وصلى الله تعالى على من لا نبي بعده، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين وبعد:

فهذه عُجالة حَزْرَتِها بطلب من حضرة سيّد العلماء والوزراء صاحب الدولة جودت باشا^(١) المعظّم دام بالنعم، وسمّيتها: (الاستكشاف عن تعامل الأوقاف).

ومنه سبحانه أستمد فأقول: لا يخفى أنّ لكلّ إقليم^(٢) تعاملًا، سواء كان ذلك التعامل ناقصًا أو كاملاً^(٣)؛ كالإجارتين^(٤)

(١) هو أحمد جودت باشا ابن الحاج إسماعيل آغا ابن الحاج علي أفندي (١٢٣٨-١٣١٢هـ) أحد كبار رجال الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، عالم وأديب أتقن العربية والتركية والفارسية، وتولى بعض الوزارات، منها الداخلية، والأوقاف الهمايونية والمعارف العمومية، والتجارة والصناعة، والعدلية، وعُيّن واليًا على سوريا، ورافق عدة حملات عسكرية، وأبلى فيها البلاء الحسن، فنال نياشين عديدة، ومن مؤلفاته: تاريخ آل عثمان، المشهور بتاريخ جودت، وقانون نامة الأراضي، وخلاصة البيان في القرآن، وله اليد الطولى في تنظيم مجلة الأحكام العدلية، وكانت إدارتها تحت رئاسته. والأوقاف الهمايونية: هي الأوقاف التي أنشأها المنتسبون للأسرة المالكة في الدولة العثمانية، انظر المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص: ٤٤).

وانظر: حلية البشر للبيطار (١: ٤٥٨) تراجم مشاهير الشرق لجرجي زيدان (٢: ٢٢٦) الأعلام الشرقية لركي مجاهد (١: ٦١) دائرة المعارف الإسلامية، وقف الديانة بتركيا (٧: ٤٣٤-٤٥٠).

(٢) اختلف أهل اللغة في عربية لفظ (إقليم) فيرى بعضهم أنها عربية، ويرى آخرون أنها ليست عربية، وعزفه مجمع اللغة العربية بمصر بقوله: (جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة). انظر: تاج العروس (قلم) المعجم الوسيط (إقليم).

قلت: فالشام إقليم، ومصر إقليم، والحجاز إقليم، وهكذا. التعامل هنا بمعنى: العرف، ولكلّ إقليم عرف وتعامل، سواء أكان العرف خاصًا بفئة معينة فيه كالنصارى، أم عامًا يشمل الإقليم كلّ.

وفي معناه يقول شيخنا العلامة أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله-: والناس كلهم أو أهل إقليم خاص، أو واضعو فن خاص، أو أهل صناعة خاصة، أو أهل الشرع؛ إذا تعارفوا عند إطلاق لفظ أن يريدوا معنى خاصًا، ويفهموه إذا سمعوا حتى استقر في نفوسهم، وقبلته الطبائع السليمة فيهم يُسمّى عرفًا. والفقهاء اعتبروا العرف مبنى للأحكام الشرعية في الأقوال والأفعال التعاملية فيما استقر عليه الأمر في النفوس وقبلته الطبائع السليمة بشروط ذكرها.

انظر: العرف والعادة، أحمد فهمي (ص: ٨، ٥٨) العرف، عادل قوته (١: ١٢، ٢٦١).

(٤) عقد الإجاريتين: (أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع الأخير مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوقّف، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل).

انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد (ص: ٣٣) وللتوسع في هذا العقد انظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح الحويص (ص: ٧٦).

في الديار الرومية^(١)، والخلو^(٢) في الديار المصرية، والمُرصد^(٣) وغيره في الديار الشامية. ولما كانت دمشق أكثر أنواعًا، ويوجد فيها ما لا يوجد في سائر البلدان، مست الحاجة إلى توضيحها بطريق التلخيص مع البيان، فأقول:

إن المتصرف في محل وقف تصرفًا لا يسوغ شرعًا لمتولي^(٤) إخراجه منه جبرًا؛ إما أن يكون له فيه أعيان قائمة، أو لا^(٥).

الثاني: مشدّ المُسكة^(٦) في الأراضي، المعبر عنها بحق الطابو^(٧)، فالمرصد في المسقّفات^(٨) وغيرها، أما حق الطابو: فلا يحتاج إلى توضيح.

وأما المُرصد: فهو الدّين الذي على ذمة الوقف؛ بأن يستأجر شخص عقار الوقف، ويأذن المتكلم عليه^(٩) له بالعمارة من مال المستأجر؛ حيث لا مال في الوقف، على قصد

(١) يريد المؤلف بالديار الرومية إستانبول عاصمة الدولة العثمانية والجهات التي حولها حيث إن أول ظهور لعقد الإجاريتين حدث في إستانبول، وفي الأدبيات العثمانية نجد مصطلح قاضي عسكر الأناضول، وقاضي عسكر الرومي.

انظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان (ص: ١٧٤).

(٢) الخلو: (اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها). انظر: التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، أحمد الغرقاوي (ص: ٣٦).

(٣) سيبين المؤلف نفسه معنى هذا المصطلح بعد عدة أسطر.

(٤) متولي الوقف: هو الشخص المعين لإدارة أمور ومصالح الوقف وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية، وبعضهم يطلق كلمة القيم على متولي الوقف.

انظر: (مادة: ١٠٣-١٠٦) من ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعللي حيدر.

(٥) أشار على الأول هنا إشارة، وشرح الثاني، وسيأتي الكلام على الأول ص (١٧).

(٦) مشدّ المُسكة: (تملك أحد لحق الزراعة في أرض الغير).

وقد يطلق هذا المصطلح ويراد به حرث الأرض الزراعية السليخة، وقد يطلق ويراد به كبس الأرض وإثارتها، مع عمارة الجدران المحيطة بالبستان، وإقامة إنشاءات مما يحتاجه إصلاح البستان، وهذا المعنى أطلق عليه في عصر المؤلف (قيمة).

انظر: ترتيب الصنوف لعللي حيدر (مادة: ١٤٧) تنقيح الفتاوى لابن عابدين (٢: ١٩٨-٢٠٠) وللتوسع انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٨٤).

(٧) حق الطابو: هو حق الانتفاع بأرض، مادام يزرعها، ويدفع ما عليها من بدل لمالك رقبة الأرض، وقد يطلق الطابو على الأجرة المعجلة التي يدفعها من يريد أن ينتفع بالأرض، وإذا قيل: أخذ فلان طابو الأرض الفلانية، أي: سندها، ومسائل الطابو أيام العثمانيين تدور على أوامر قانونية سلطانية غالبًا. انظر: الإخبار عن حق القرار لمؤلف هذه الرسالة نفسه (ق/١٦: أ، ب) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٩٩٥٠: ب).

(٨) المُسقّف: هو العقار المستغلّ المشتمل على مبان مسقوفة، كالدّار والحنوت.

انظر: إتحاف الأخلاف لعمر حلمي (مسألة: ١٥) ترتيب الصنوف لعللي حيدر (مادة: ١١١).

(٩) المتكلم على الوقف: هو متولي. انظر: (مادة: ١٠٦) من ترتيب الصنوف لعللي حيدر.

الرجوع على الوقف، أو الاستفادة من أجرته، بعد أخذ مبلغ معجل يسمى خدمة^(١) وربط قدر مؤجل سنوي، على أن ما يصرفه يكونه ديناً على ذمة الوقف، على قواعد سيدنا أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

وبعد تعميمه يحكم به الحاكم الحنبلي، وينفذ حكمه الحاكم الحنفي^(٢) وغاية القصد أن يكون هذا الدين على ذمة الوقف^(٣).

والأول من الأوليّة، أي: ما للمستأجر فيه أعيان قائمة، وهو المعبر عنه بحق القرار^(٤) في خوارزم^(٥) والكردار^(٦) الذي هو عبارة عن أعيان قائمة متصلة كالألات،

(١) إن ما يصرفه المنتفع على الإصلاحات والإنشاءات يكون ديناً في ذمة الوقف، وفائدته للوقف أن له حق إخراج المنتفع بشرط قضاء الدين أولاً، فحق البقاء والقرار للمنتفع باق ما لم يقض الدين. والمبلغ المعجل المسمى خدمة هو تكملة لأجرة المثل أو دونها كما يقول العلامة ابن عابدين. انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ١٦) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢: ٢٠٠).

(٢) سبب صدور الحكم من القاضي الحنبلي، ثم تنفيذه من القاضي الحنفي؛ أن المذهب الحنبلي يرى جواز هذه الصيغة من التعاقد، خلافاً للمعتمد في مذهب الحنفية. انظر: تقارير الرافعي على رد المحتار (٢: ٩٩).

قلت: ونلاحظ أن بعض الفقهاء ومنهم فقيها الحمزاوي لا يتقيدون بمذاهبهم الأصلية، بل يعملون برأي مذهب فقهي غير المذهب الذي درجوا عليه، كمسألتنا هذه، وهذا يدل على أن منهج الفقهاء المحققين عدم التعصب المذهبي، وأن الاختلاف في أحكام بعض المسائل لا يمنع من الأخذ برأي مذهب آخر؛ مراعاة للمصالح المعتبرة شرعاً، ومنها مسابقة التطور العمراني للأمة، فلو لم يتجه فقهاء الحنفية إلى رفع الحرج من تقيدهم بالمذهب في مسألتنا هذه؛ لربما تعطلت مصالح الأوقاف، وفسد عمرانها.

(٣) للتوسع في بيان هذا العقد، انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٨٥-٨٨).

(٤) يطلق مصطلح (حق القرار) على الأعيان القائمة المملوكة للمستأجر من بناء وغراس، وبهذا المعنى استعمل قديماً، وأما استعماله في زمن المؤلف: فبمعنى أولوية حق الانتفاع بأرض، مادام يزرعها، ويدفع ما عليها لجهة صاحب رقيبتها، ويثبت بمضي الزمان على التصرف، وأقله عشر سنوات. انظر: الإخبار عن حق القرار لمؤلف هذه الرسالة (ق: ١٦/ب).

(٥) إقليم في وسط آسيا، وعاصمتها يطلق عليها الاسم نفسه، وهو إقليم كبير المساحة، كثير المدن والطعام والفواكه، من ضمنه المساحة بين بحر آرال (بحيرة خوارزم) وبحر قزوين (بحر الخزر) حيث يقع جزء منها حالياً ضمن تركمانستان وأوزبكستان وكازاخستان.

انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣: ٤٧٤) بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج (ص: ٤٨٩) أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس (ص: ٢٢٢) خريطة العالم سياسياً، دار الشرق العربي (١٤٢٥هـ).

(٦) الكردار - بكسر الكاف - لفظ فارسي معرب، وأصل معناه بلغتهم: العمل والفعل والقاعدة، بيد أنه استعمل في العربية بمعنى البناء، وغراس الأشجار، واللبن المصنوع من تراب، الذي ينقله مالكة إلى الأرض المتصرف بها.

انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة، السيد أدبي شير (ص: ١٣٣) القاموس المحيط (كز) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف (مادة: ١٤٥).

وهو إما أن يكون في الأراضي، أو في العقارات والمسقّفات^(١).

ويختلف اسم هذه الأعيان في ديارنا باختلاف محالّها، فإن كانت في الأراضي فيقال لها: قيمة، وهي عبارة عن قُمامة^(٢) وجُدران، وأُصل خضراوات وجُزْن^(٣) لِمَعَك^(٤) المِشْمِش^(٥)، وفي الحمامات^(٦) وهي عبارة عن مفروشات وأقمشة وسجّادات.

وإن كانت في الحوانيت، فتسمّى بالجَدِك^(٧) وهو ما يَئِنَّه المستأجر في الحانوت متصلاً؛ كالأغلاق^(٨) والرُفوف، وما يصنعه من الآلات [١٥/ب] الصناعية؛ كآلات

(١) المُسَقَّفات: جمع مُسَقَّف -يضم الميم وفتح السين والقاف المشددة- هو العقار المستعمل المشتمل على مبان مسقوفة كالدار والханوت.

انظر: إتحاف الأخلاف لعمر حلمي (مسألة: ١٥) ترتيب الصنف (مادة: ١١١).

(٢) القُمامة: في لغة العرب الكُناسة تجمع من الأرض والدار، بيد أنه ليس المراد هذا المعنى هنا قطعاً؛ لأن الكُناسة ليس لها قيمة معتبرة، بل يتخلص الناس منها عادة، وفي معجم دوزي؛ نقل أن معناها الزبل والدمال والشرقيين والكوم من الزبل، ولعل الأخير هو المراد؛ لأن العلامة ابن عابدين قال: (وقمامة مجموعة في البستان، ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة).

قلت: والروث والسماذ عند جمعه له ثمن معتبر، ومن الأعيان المتقومة عند بعض الفقهاء.

انظر: المصباح المنير للفيومي (قسم) تكملة المعاجم العربية لدوزي (٨: ٣٧٦) تنقيح الفتاوى لابن عابدين (٢: ١٩٩).

(٣) الجرين: هو البيدر الذي يُداس فيه الطعام، وتُجفّف فيه الثمار، هذا في أصل اللغة العربية، بيد أن أهل سورية قبل وصول الآلات الزراعية إليهم كانوا يطلقون (الجُزْن) على المهراس.

قلت: وهو المراد من كلام المؤلف.

انظر: المصباح المنير للفيومي (جرن) الآلة والأداة للرصافي (ص: ٦٦).

(٤) المَعَك: هو في أصل اللغة: التدليك والتمريغ، ومراد المؤلف أن يُهرس المِشْمِش بالجرن، وهذه إحدى مراحل إنتاج "قمر الدين" المعروف بالشام.

انظر: المصباح المنير للفيومي (معك).

(٥) انظر: تنقيح الفتاوى لابن عابدين (٢: ١٩٩) وذكر أنها سميت (قيمة) لكونها أعيان متقومة لا مجرد وصف.

(٦) للحمامات العمومية أثر كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الزمن السابق، بيد أن الحاجة إليها زالت في الزمن الحاضر، فصارت تلك الحمامات من التراث، وقد كره بعض الفقهاء الدخول فيها؛ لما يحدث فيها من كشف للعورات غالباً.

(٧) للتوسع في معرفة الجدك، انظر: أحكام عقد الحكر للحويس (ص: ٧٩).

(٨) الأغلاق: جمع غَلَق - بالتحريك - ما يُغلق به الباب ويفتح بالمفتاح، ويطلق على الباب العظيم. قلت: والظاهر أن الثاني هو المراد. انظر: الآلة والأداة للرصافي (ص: ٢٣٦).

القهوة، وآلات الحلاق المنفصلة^(١) وتسمى بالخلو^(٢)، وحق السكنى، وهو غير الخلو الذي هو عبارة عن وضع اليد والقدم، فإنه لا أصل^(٣) له في المذهب عندنا كما ذكره الشُّرْبُلَالِي^(٤) في رسالة له مستقلة^(٥)، وذكر أن القائل بصحته بعض متأخري المالكية^(٦)، ووافق الشُّرْبُلَالِي على ذلك "جوي زاده"^(٧) في بعض تعليقاته على الخانية^(٨) عند قول قاضي خان^(٩) في فصل العلوم «رجل باع سُكْنَى له في حانوت... الخ»^(١٠) ما نصّه: «المراد بالسُّكْنَى هنا ليس الخلو المتعارف، بل البناء الذي يكون ملكاً له في حانوت غيره، وإنما نبهت على ذلك؛ لأنه اغترّ به كثير من الناس، وحملوه على الخلو المتعارف^(١١)، واستدلّوا بهذا على جواز بيعه»^(١٢) انتهى.

- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣: ٢٦٤).
- (٢) الخلو هنا بمعنى الجدك، وحق السكنى عند الحنفية، وهو البناء والأدوات المملوكة لمستأجر عقار الوقف.
- (٣) في الأصل: لا صل، والصواب ما أثبتّه.
- (٤) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشُّرْبُلَالِي الوفائي (٩٩٤-١٠٦٩ هـ) فقيه حنفي، صار مفتياً مشهوراً في زمنه بمصر، ودرّس بالجامع الأزهر، ومن مؤلفاته: نور الإيضاح، مراقي الفلاح، إمداد الفتاح.
- (٥) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢: ٣٨) كشف الظنون (١: ١٩٢) الأعلام (٢: ٢٠٨).
- (٦) وهي: مفيدة الحسنى في دفع ظن الخلو بالسكنى، طبعت في وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ).
- (٧) انظر: رسالته في الخلو المشار إليها في الهامش السابق (ص: ٧٨).
- (٨) هو محمد بن إلياس الرومي (٨٨١-٩٥٤ هـ) فقيه حنفي وأصولي، شارك في كثير من العلوم، تولى القضاء بمصر، ثم الإفتاء بالقسطنطينية، ثم مشيخة الإسلام بالدولة العثمانية، ومن مؤلفاته: ميزان المدّعين في إقامة البَيِّنَتَيْن. رسالة في تحرير دعوى الملك. الفتاوى.
- (٩) انظر: معجم المؤلفين (٩: ٦٦) مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب لمستقيم زاده (ق/١٧٦: ب) تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد شقيرات (١: ٣٧٢).
- (١٠) هي فتاوى قاضي خان، وقد طبعت في أول مرة في كلكتا بالهند سنة (١٨٣٥ م).
- (١١) هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندى الفرغاني، المعروف بقاضي خان (... - ٥٩٢) من كبار فقهاء الحنفية، ومن مؤلفاته: الفتاوى، شرح الزيادات، شرح أدب القاضي للخصاف.
- (١٢) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣: ١١٦) الفوائد البهية للكنوي (ص: ٦٤).
- (١٣) ونصه كاملاً: (رجل باع سُكْنَى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أن أجره الحانوت كذا، فظهر أن أجره الحانوت كان أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب؛ لأنه ليس بعيب في الحانوت) فتاوى قاضي خان (٢: ١٧٠).
- (١٤) من إطلاقات الخلو عند الفقهاء ملك حصّة من العقار، ويطلق على البذل، والبناء والغراس، وتفصيلها ينظر في أحكام عقد الحكر للحويص (ص: ٨٨).
- (١٥) لم أقف على المصدر الذي يشير إليه المؤلف.

ثم إن كانت في الطواحين^(١) فتسمى بالقميمص، وهي عبارة عن أدوات الطحن وآلاته المنقولة^(٢).

وإن كانت بناءً في أرض وقف؛ فتسمى احتكاراً، وهو أن يأذن المتكلم على عرصة وقفٍ بالبناء للمستأجر، وأن ما يبنيه يكون ملكاً له، بعد أخذه قدرًا معجلًا منه يسمونه خدمة^(٣)، وربط قدر مؤجل سنوي.

وإن كانت غراساً، فتسمى احتراماً، وهو أن يأذن المتكلم على أرض وقف بالغراس إلى شخص، وأن ما يغرسه يكون ملكاً، أو البعض ملكاً، والبعض تبعاً لأرضه، وبعد أخذ معجل يسمونه أيضاً خدمة، وربط قدر مؤجل سنوي.

ثم إذا استوفت هذه المعاملات مسوغاتها وشروطها الشرعية، فليس للمتكلم على الوقف بعد ذلك الاستيلاء على المحل المرقوم، مادام يدفع المستأجر أجر المثل^(٤) لجهة الوقف^(٥)، إلا في المرصد إذا صار في الوقف مال، فله أن يدفع لصاحب المرصد ما كان له

(١) الطواحين: جمع طاحونة، وهي أداة يطحن بها الحبوب، تُدار باليد، أو بالماء، أو بالآلة.

قلت: والطواحين بالشام تعمل عادة بماء الأنهار، وانقطع العمل بها حالياً.
انظر: المصباح المنير للفيومي (طحن) الهادي إلى لغة العرب للكرمي (طحن).

(٢) آلات الطاحونة المنقولة كالرحى الذي يمكن نقله من طاحونة إلى أخرى.

(٣) قال ابن عابدين عن الخدمة: (هي في الحقيقة تكملة أجرة المثل أو دونها).

قلت: وبهذا يتضح أن فقهاء الحنفية المتأخرين في بلاد الشام يُكيّفون المدفوع المقدم في حق الحكر بأنه بدل الإجارة المعجل تكملة لأجرة المثل أو دونها في عقد الحكر، وليس بيعاً لرقة الأرض أو جزء منها.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ١٧) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف (ص: ٧٢، ٧٦).

(٤) تعرف أجرة المثل في عقد الحكر ونحوه في العقارات برغبات الناس في العقار المراد استحكاره، فينظر بكم تستأجر الأرض لو كانت خالية عما أقيم عليها من بناء أو غراس، من غير زيادة تعنت وإضرار، وإذا كان لا يرغب في تحكير عقار معين إلا بالأقل؛ صار هو أجرة المثل، ولا شك أن للزمان والمكان ورواج التجارة عموماً تأثيراً في الأجرة سلباً وإيجاباً.

انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ١٠٤) تحرير العبارة (٢: ١٥٦) درر الحكام (٢: ٣٧٦).

وقول المؤلف: (مادام يدفع المستأجر أجر المثل) دليل بين على لزوم دفع صاحب المنفعة من محتكر ونحوه أجر المثل إذا زادت الأجور، وأن لناظر الوقف الحق في فسخ العقد إذا لم يلتزم صاحب المنفعة بذلك، وهذا ما يراه المحققون من أهل العلم الذين تكلموا في هذا العقد ودرسوه، ومنهم: ابن تيمية، وابن عابدين، وأبو زهرة.

انظر تفصيل ذلك في: أحكام عقد الحكر (ص: ٢٣٧).

(٥) يعلل الفقهاء منع الناظر من إخراج المستأجر ذي اليد الذي رضي بأجرة المثل، بأن إيجاره منه أولى من إيجاره من أجنبي؛ لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد، والعقار الوقف المعدل للاستغلال ليس لناظره إلا أن يؤجره، بخلاف الملك؛ حيث يمكن أن يرغب به صاحبه في سكنه أو بيعه. انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٢٠٠).

على رقة الوقف، ويُستخلص العقار لجهة الوقف، رضي المستأجر أو أبي^(١).

ثم إذا مات صاحب هذه المعاملات، فينتقل ما كان مقرراً له لورثته، كما لو كان ذلك له، حكم سائر أموال التركة^(٢)، سوى مشد المسكة، فإنه يُعامل معاملة الأراضي الأميرية^(٣).

وإذا أراد صاحب هذا التعامل أن يجعل ما له من الحقوق لغيره حال حياته؛ فله ذلك، إلا أنه يُشترط في المرصد إذن المتولي والقاضي^(٤)، وإذن المتولي خاصة في مشد المسكة [١٦/أ] في الوقف^(٥) وفي البواقي لا يتوقف على إذن متولٍ أو قاضٍ^(٦) ما لم يكن غراساً مشتركاً، فإنه يتوقف على إذن ذلك الشريك^(٧).

-
- (١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥ : ١٦) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ : ٢٠٠).
- (٢) التركة: عند جمهور الفقهاء: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق مطلقاً. انظر: حاشية الدسوقي (٤ : ٤٧٠) مغني المحتاج (٣ : ٣) كشاف القناع (٤ : ٤٠٢).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ : ١٨). والأرض الأميرية: هي الأرض التي تكون رقبته لبنت المال، وحق الانتفاع بها عائداً للمتصرفين فيها، وفق قيود وشروط محددة.
- ويرى العلامة الحمزاوي صاحب هذه الرسالة أن يجعل الانتقال على نسق واحد، في الأراضي الأميرية والوقف؛ لأنه أبعد عن النزاع بين الورثة، وتنقل إلى الورثة على ثماني درجات، وهم: الأولاد، ثم الأحفاد، ثم الأبوان، ثم الأخوة، ثم الأخوات الشقيقات، ثم الإخوة لأم، ثم الأخوات لأم، ثم الزوجات.
- انظر: الإخبار عن حق القرار للحمزاوي (ق/١٩: أ) إتحاف الأخلاف (ص: ٢٠٠) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١ : ٣٣٨).
- (٤) اشتراط إذن الناظر عند إرادة صاحب المرصد جعل ماله من الحقوق لغيره مرده إلى أن الناظر لو توفر لديه المال الذي يدفعه لصاحب المرصد قضاء لدينه، لوجب عليه فعله؛ لانتفاء الحاجة التي من أجلها استدان على الوقف، ويترتب على قضاء الدين زوال حق القرار، فيعقد الناظر مع صاحب المرصد سابقاً أو غيره عقداً جديداً بأجرة المثل، ولو لم يعط الناظر حق الإذن المذكور؛ لأثر تصرف صاحب المرصد الناقل للملكية على الحقوق المتبادلة قطعاً، بل إن المؤلف ذكر لزوم إذن القاضي احتياطاً من تقصير الناظر، وتحققاً من وجود الغبطة والمصلحة للوقف. انظر: حاشية ابن عابدين (٥ : ١٦) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ : ٢٠٠).
- (٥) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١ : ٢٠١-٢٠٢).
- (٦) الظاهر أن هذا التفصيل في حكم الإذن من المتولي وناظر الوقف مبني على أوامر سلطانية.
- (٧) لأن حق الشفعة يثبت شرعاً إذا باع أحد الشركاء حصته من العقار، ثم علم الشركاء، وطلبوا حقهم في الشفعة دفعاً لضرر المشاركة. انظر: حاشية ابن عابدين (٥ : ١٤٢).

هذا إذا كان بطريق البيع للكردار^(١)، أمّا إذا كان بطريق الإقرار من صاحب هذه المذكورات، بأن يُقرّ أنّ بناء محلّ كذا، أو غراسه، أو جدّكه، أو مُرّصده، أو سائر هذه الأنواع سوى مَسَد المسكة لفلان بن فلان، وأنّ اسم المُقرّ في سند هذا النوع وسند إيجاره كان عارية لا حقّ له فيه: فإنه يصحّ، ولا يتوقّف حينئذٍ على إذن ناظر ولا غيره^(٢). ونقول هذه المسائل المذكورة في محلات من التنقيح، ورَدَ المختار^(٣)، فهذه معاملات الأوقاف على طريق الاختصار والاقتصاد، والله تعالى أعلم.

(١) صورة التعاقد ببيع الكردار تحكيماً أو نحوه كالمرصد والجدك وحق الطابو ونحوها؛ هو أن يتفق الناظر على الوقف مع راغب بالتعاقد مع الوقف؛ بأن يدفع إليه ثمن الأعيان القائمة التي لها قيمة عادة من أبنية وأخشاب ونحو ذلك مما يستفاد منه، ولو كانت تحتاج إلى إصلاح وترميم؛ لأنّ هذه الأشياء لها قيمة في عرفهم، وما له قيمة في الوقف؛ لا يجوز التبرع به، ثم إن الراغب بهذا التعاقد يلتزم بدفع بدل معبّل من الإجارة، وبدل مؤجل سنوي؛ فيجوز له عند رغبته نقل ملكية الأبنية ونحوها المسماة كرداراً، عن طريق البيع أو التنازل أو الفراغ، فلا مانع من ذلك، ولو لم يستأذن الناظر؛ لأن التصرف لم يبرم على أرض الوقف، بل على الأعيان القائمة عليها. وهذه صورة من صور التعاقد بالتحكير، مما وقفت عليه من عقود عديدة تتعلق بحكر الأوقاف في بلاد الشام.

وأرى في وقتنا الحاضر أن يكون لكل من الطرفين (مالك الأرض ومالك الأنقاض) حق الشفعة تخالفاً من قيد حق الحكر ونحوه؛ ليكون العقار طلقاً، والله أعلم.

(٢) الإقرار عند الفقهاء: قول يوجب حقاً على قائله فقط. وسبب عدم اشتراط إذن الناظر هنا لأن المقرّ هنا اعترف وأثبت بأن الحق والمال الذي باسمه ليس ملكه، بل ملك المقرّ له، فلا يحتاج ذلك إلى إذن أحد. انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢: ٤٤٣).

(٣) تقدم في هوامش هذه الرسالة توثيق نقول من الكتابين المشار إليهما وهما حاشية ابن عابدين وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين شيخ الحنفية في زمنه؛ العالم المحرر المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) وقد طبع الكتابان عدة طبعات، أفضلها طبعة بولاق بالقاهرة.

ملحق من نتائج البحث وفوائده

أولاً: أهمية وضع قانون للتعامل في إيجار المحلات التجارية؛ لاستقرار المعاملات ومنع الجشع. ومن ذلك تقويم أجره للمحل كل ثلاث سنوات مثلاً.

وإني أرى من الظلم للمستأجر أن يستأجر محلاً للبقالة مثلاً عدة سنوات، فما أن يُعرف المحلّ ويشتهر؛ حتى يرفع المالك الإيجار من غير حصول ارتفاع عام للأجور في تلك المنطقة.

ثانياً: إنّ الزعم ببعده الفقهاء المتأخرين عن الواقع وغلو التقليد وفشوه كما يصوره بعض المعاصرين؛ فيه كثير من المبالغة، فرسالتنا هذه دليل على أنّ الفقهاء لم يكونوا بعيدين عن حاجات الناس في معاملاتهم، ومنها الأوقاف؛ تأصيلاً، ودراية، وإفتاء، وقضاء، محتاطين لذلك بالضابط الفقهي الراسخ: "كلّ ما هو أنفع للوقف مما اختلف العلماء فيه يفتى به" (١).

ثالثاً: إنّ دمشق الفيحاء في زمن المؤلف أكثر الأقاليم تنوعاً بمعاملات استثمار عقارات الأوقاف كالحكر، والمرصد، والكدك، والاحترام، ونحوها.

رابعاً: ظهر من كلام المؤلف أنّ المدفوع معجلاً المسمّى (خدمة) في بلاد الشام في عقد الحكر ونحوه من الأجرة المعجلة، ما عدا المرصد، بل إن العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢) ذكر (الخدمة) مكيّفاً إياها فقهاً بقوله: «هي في الحقيقة تكملة أجره المثل أو دونها». فلا يصلح أن نعد هذا التعاقد بيعاً لرقبة الأرض أو جزء منها.

خامساً: إذا كان العلماء السابقون قد قاموا بواجبهم في المحافظة على أعيان الأوقاف والإفتاء والقضاء بما فيه حفظ حقوقها وأداء وظيفتها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية؛ فإن العلماء المعاصرين يكملون المسيرة، ويبدلون أقصى طاقاتهم في هذا الصدد.

وتقوم المجامع الفقهية، وبعض الجهات الرسمية، والأكاديمية في بعض البلدان الإسلامية بندوات ومؤتمرات مهمة؛ تبرز الأثر الحضاري الكبير للأوقاف في حياتنا

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥: ٢٣٧).

————— دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ) (١٤٣٩هـ)

الإنسانية، وذلك منذ ثلاثة عقود تقريبًا، وتواصل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عملها منسقة للنشاط الوقفي بين الدول الإسلامية منذ سنة (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) وأعدت وثيقة مشاريع استراتيجية معرفية بحثية ذات أهمية بالغة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عُمَر حلمي أفندي، ترجمة: مُحَمَّد كامل الغزي، الطَبْعَةُ الأولى (١٣٢٧هـ) حلب، مَطْبَعَةُ البهاء.
- ٢ - أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، صالح بن سليمان الحويش، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ) مطابع أروى، الأردن.
- ٣ - الإخبار عن حق القرار، محمود الحمزاوي، دار الكتب المصرية، ضمن مجموع رقم (١٩٩٥/ب).
- ٤ - أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) مطبعة الزهراء، القاهرة.
- ٥ - الأعلام الشرقية، زكي مجاهد، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) دار الغرب، بيروت.
- ٦ - الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة (١٩٨٦م) بيروت، دار العلم للملايين.
- ٧ - الآلة والأداة، معروف الرصافي، الطبعة الأولى (١٩٨٠م) وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد.
- ٨ - بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مصور عن الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية.
- ٩ - بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ) مطبعة الرابطة، بغداد.

- ١٠ - تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، الطَبْعَةُ الأولى (١٤١٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دِمَشْق، دار القلم.
- ١١ - تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، الطَبْعَةُ الأولى (١٤٢٣هـ) الأردن، مَطْبَعَة كنعان.
- ١٢ - تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، ابن عابدين، الطَبْعَةُ الأولى (١٣٢٥هـ) ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، إستانبول، دار السعادة.
- ١٣ - التحرير المختار لرد المحتار (تقارير الرافعي) عبدالقادر الرافعي الفاروقي، الطَبْعَةُ الأولى (١٣٢٣هـ) القاهرة، بولاق.
- ١٤ - تراجم مشاهير الشرق، جرجي زيدان، منشورات دار مكتبة الحياة.
- ١٥ - تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، الطَبْعَةُ الأولى (١٩٧٨م) ترجمة: د. مُحَمَّد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة والفنون.
- ١٦ - التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، أحمد بن مُحَمَّد الغرقاوي، الطَبْعَةُ الأولى (١٤٠٩هـ) تحقيق: عز الدين التونسي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١٧ - تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، الطَبْعَةُ الثانية (١٣٠٠هـ) القاهرة بولاق.
- ١٨ - حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجل المؤلف، الطَبْعَةُ الأولى (١٢٧٢هـ) القاهرة، بولاق.
- ١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير مُحَمَّد عُليش، مُحَمَّد الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٠ - حِلْيَةُ البَشَر في تاريخ القَرْن الثالث عَشَرَ، عبدالرزاق البيطار، الطَبْعَةُ الأولى (١٣٨٠هـ) تحقيق: مُحَمَّد بهجة البيطار، دِمَشْق، مَطْبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (مصورة عن الأولى).
- ٢١ - خريطة العالم سياسيًا، دار الشرق العربي (١٤٢٥هـ).
- ٢٢ - خلاصة الأثر في أعيان القَرْن الحادي عَشَرَ، مُحَمَّد أمين المحبّي، الطَبْعَةُ الأولى (١٢٨٤هـ) القاهرة، المَطْبَعَة الوهبية (مصورة مكتبة خياط ببغروت).

————— دراسة وتحقيق: الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمازوي (ت ١٣٠٥هـ) (١٤٣٩هـ)

- ٢٣ - دائرة المعارف الإسلامية، (باللغة التركية) وقف الديانة بتركيا (١٩٨٨م) إستانبول.
- ٢٤ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الطبعة الأولى (١٣٤٥هـ) يافا، مطبعة الحقوق.
- ٢٥ - شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرضاع، الطبعة الأولى (١٩٩٣م) دار الغرب، بيروت.
- ٢٦ - الصنوف في ترتيب الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة: المحامي أكرم عبد الجبار والحاكم محمد أحمد العمر (المجلد الأول) الطبعة الأولى (١٩٥٠م) بغداد، مطبعة بغداد.
- ٢٧ - العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الأولى (١٩٤٧م) القاهرة، مطبعة الأزهر.
- ٢٨ - العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر عبد الكريم الجيدي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) المغرب، مطبعة فضالة.
- ٢٩ - فتاوى قاضي خان، الطبعة الأولى (١٢٥١هـ) كلكتة، الهند.
- ٣٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي، بيروت، دار المعرفة.
- ٣١ - فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ) تحقيق ونشر الدكتور عبد الملك بن دهيش.
- ٣٢ - القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، الطبعة الأولى (١٢٧٢هـ) القاهرة، بولاق.
- ٣٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى (١٩٦٨م) تحقيق: هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- ٣٤ - مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب، مستقيم زاده، مخطوط صور كما هو عن الأصل، بمناسبة مرور سبعمائة سنة على قيام الدولة العثمانية، أنقرة (٢٠٠٠م).

- ٣٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الثانية (١٣٢٤هـ) القاهرة، بولاق.
- ٣٦ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٣٧٦هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧ - معجم الألفاظ الفارسية المعربة، السيد آدي شير (١٩٨٠م) لبنان، مكتبة لبنان.
- ٣٨ - معجم البلدان، ياقوت الحموي، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ) القاهرة، دار السعادة.
- ٣٩ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، أ. د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة) (١٤١٥هـ) الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ٤٠ - المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٤١ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ) القاهرة، مطبعة مصر.
- ٤٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (١٣٧٧هـ) القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٤٣ - مفيدة الحسنى في دفع ظن الخلو بالسكنى، الحسن بن عمار الشرنبلالي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ضمن (رسالتان في الخلوات).
- ٤٤ - الملكية في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبدالسلام العبادي، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، عمان، مكتبة الأقصى.
- ٤٥ - منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب الحصني، الطبعة الأولى (١٩٥٩م) تحقيق: كمال ضليبي، القاهرة (مصورة دار الآفاق الجديدة، بيروت سنة ١٩٧٩م) عنها.
- ٤٦ - الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر.



(*) تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

د. عبد الحميد هنية (**)

ترجمة د. ناصر الدين سعيدوني

ملخص:

ليس في نيتنا هنا وضع دراسة تدقق في مسألة محددة من المسائل المتعلقة بتسيير الأوقاف العامة، فهذا العمل أنجزه آخرون قبلنا^(١). إن الهدف الرئيسي لهذا البحث هو استقراء المنطق الذي اعتمدت عليه إدارة الأوقاف الخيرية (العامة) طوال الفترة الحديثة (ق. ١٦ إلى ق. ١٩ م)، ويكون ذلك بتحليل حالات ملموسة مرتبطة بتاريخ تونس خلال نفس هذه الفترة. ويتطلب هذا المسعى توخي مقاربة ذات طابع مونوغرافي تركز على التحليل الدقيق لمسارات أفراد، ومؤسسات كان لهم دور في تسيير الأوقاف العامة. والسؤال المطروح هو كيف تطور هذا المنطق خلال الفترة المختارة؟ وما علاقة هذا المنطق

(*) تسيير: الإدارة.

(**) أستاذ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تونس، ووحدة البحث "دراسات مغاربية".

(١) راجع في هذا الشأن "تقديم" الكتاب الذي أشرفت عليه راندي ديجيلام:

DEGUILHEM Randi, 1995: *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socio-économique*, Institut Français des études Arabes de Damas, pp. 15-26.

مع الحركة العامة للتركيبة التونسية آنذاك؟ وما مدى خصوصية الحالة التونسية في مجال تسيير الأوقاف ضمن العالم الإسلامي المتوسطي؟

تقديم:

ما الوقف الخيري موضوع بحثنا؟ عرفت هذه المؤسسة (يطلق على الوقف عبارة "الحبس" في تونس وبلاد المغرب عموماً) تشريعاً معقداً وكانت محل كتابات عديدة، مما يجعل محاولة تعريفها أو حتى تفسيرها هنا محاولة لا طائل منها؛ لهذا فإننا نكتفي بالتذكير بأن الممارسة العملية أوجدت وقفاً خيرياً (الملك المحبس لهدف خيري) يقابله وقف أهلي أو ذري (الملك المحبس العائلي). فإذا كان الصنف الأول يُخصص لفائدة مؤسسة دينية (جامع، مسجد، مدرسة، ضريح أو تربة، الخ) أو لوجهة خدمية (مارستان، سبيل أو عين، جسر، إلخ)، فإن الصنف الثاني يستفيد منه قبل كل شيء الموقوف عليهم الذين يحدداهم الواقف من بين أفراد ذريته أو مستفيدين آخرين يحددهم. ولا تُلحق الأوقاف الأهلية بالصنف الأول إلا بانقراض المستفيدين المؤقتين. ويطلق على الوقف تسمية الوقف المشترك عندما يؤسس لفائدة زاوية، فيقسم الربيع إلى قسمين، أحدهما يُخصص لصيانة الضريح، والآخر، الذي يتشكل من فائض المردود، يتم تسليمه للمستفيدين. أما عبارتا الوقف العام والوقف الخاص فمن المرجح أنهما متأخرتان. هذا ومن بين أهداف هذه الدراسة طرح إشكالية تشكل الأصناف المختلفة من الأوقاف.

ينطلق هذا البحث من الملاحظة التالية: في تونس تبين المصادر أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر على وجه الخصوص تزايدت الرقابة على تسيير الأحباس الموصوفة بالعامّة؛ وبلغت هذه الرقابة أوجها في تونس بالإلغاء التام لصفة الوقف وبتأميم كل الأملاك المحبسة العامة عام ١٩٥٦. وقد استمدت سياسة الرقابة استمراريتها وشرعيتها طوال هذه الفترة من حالات اختلاس لعوائد الأوقاف، وتحويل لمردودها التي كثيراً ما أشار إليها وشهر بها دعاة الإصلاح في القرن التاسع عشر خاصة^(٢)، فيما بدأت الحكومات التونسية تتكلم عن

(٢) في الفترة الاستعمارية تفادى دعاة الإصلاح استعمال نفس الخطاب الذي اعتمده سابقوهم في القرن التاسع عشر وذلك خشية أن تلجأ السلطات الاستعمارية إلى إلغاء الوقف. وكانوا في ذلك يأخذون في عين الاعتبار السياسة الراديكالية المتعلقة بالأحباس التي اتبعها المستعمرون الفرنسيون في الجزائر منذ منتصف القرن التاسع عشر. كما نرى بوضوح دفاع دعاة الإصلاح في تلك الفترة في "تونس الشاهدة" عن الأوقاف في مواجهة سياسة المصادرة المتبعة من طرف السلطات الاستعمارية منذ فرض الحماية عام ١٨٨١.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

اختلاس وتحويل مردود الأوقاف لصالح مسيرها منذ النصف الثاني للقرن. و السؤال الذي نطرحه هنا هو: ما مدى ارتباط ذلك بالواقع من جهة، وبالخطاب الشفوي من جهة أخرى، فكل تشهير يعبر بالضرورة عن بحث عن الشرعية، فما المطلوب إضفاء الشرعية عليه من خلال التشهير؟

هذا ما يجعل الهدف من البحث معرفة المنطق الداخلي المتحكم في تسيير الأملاك الوقفية قبل وبعد بداية عملية التشهير، فتسيير مؤسسات الوقف ليس في معزل عن الشروط العامة لممارسة السلطة، والسياسة العامة في إطار مشهد اجتماعي سياسي محدد؛ فكيف كان يمارس تسيير الأوقاف في تونس في الفترة الحديثة، أي خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر؟ وما الاستراتيجيات التي كانت تستر وراءه؟ وإلى أي مدى تسمح لنا باستقراء الحركية الاجتماعية السياسية للتركيبة التونسية في الفترة الحديثة؟

بين بداية ونهاية الفترة المدروسة (بداية القرن السابع عشر-نهاية القرن التاسع عشر) توجد فروق في مجال تسيير الأوقاف الخيرية يتوجب توضيحها. وتتجسد هذه الفروق من خلال حقيقتين تجسدان واقعين لهما مغزى كبير. ففي البداية نجد أن الولي سيدي عبد الغيث القشاش يمارس ما يمكن اعتباره احتكاراً خاصاً على مؤسسات الوقف لفائدة المؤسسات الدينية (المساجد وغيرها) وذات الطابع الخدمي في مدينة تونس، وهو يعلل هذا الاحتكار بكونه الساهر على صيانة المؤسسات الدينية بالاعتماد على مردود هذه الأوقاف، وكثيراً ما كان يدخل في صراع مع سلطات الحكم العثماني في تونس بسبب هذا الاحتكار الخاص.

أما مع نهاية الفترة المختارة، فإننا نجد أنفسنا أمام مؤسسة جمعية الأوقاف التي أسسها الوزير خير الدين عام ١٨٧٤، والتي انصب عملها على ترشيد تسيير المنشآت الوقفية الخاصة بالمؤسسات الدينية المختلفة أو الخدمية، ومن خلال ذلك نشهد لأول مرة بداية عهد الإدارة "العامة" لمؤسسات الوقف الخيري.

يتضح من كل هذا أن تسيير الأملاك المحبسة في تونس عرف إجمالاً مرحلتين رئيسيتين: تلك التي تميزت بالاحتكار الخاص لصالح فرد أو أسرة أو مؤسسة معينة؛ وتلك التي طبعها مبدأ الاحتكار العام.

١ . مراقبة تسيير الأملاك الوقفية الخيرية والاحتكار الخاص

١ . تسيير أو إدارة الأحباس الخيرية: (٣)

١,١ . الواقع:

عادة ما يوكل تسيير المؤسسات المرابطة إلى الذكور من العقب، وخاصة أكبرهم سنًا، مع إمكانية الانتفاع من فائض المردود، كما يؤكد ذلك حصر مؤسس الزاوية البهية في مدينة تونس تسيير الضريح وأملاكه الوقفية، حسب صاحب "الإتحاف"، في كبير العقب من الذكور حتى عند وجود الأكثر منه كفاءة. (٤) وكثيرًا ما يحدد الواقف نفسه كيفية تسيير الأحباس الموجهة للأعمال الدينية والخيرية. (٥) فعادة ما يذكر الواقف بالتحديد المسير (أو المدير)، وغالبًا ما يحدد المؤسسة التي ينتمي إليها الناظر أو الوكيل أو المقدم وليس شخصًا بعينه (٦)، ويصدق هذا الأمر خاصة على الأحباس الخيرية الكبرى كتلك المخصصة

(٣) حلت راندي ديغلام بشكل جيد مهام وصلاحيات مسير الموروث الوقفي (الوكيل، الناظر، المقدم) في أقاليم الشرق الأوسط. وما كتبه في هذا الخصوص ينطبق مع بعض الفروق على الحالة التونسية في الفترة الحديثة:

DEGUILHEM (Randi), 1995: "Présentation", in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf...*, op. cit.

(٤) ابن أبي الضياف (أحمد)، ١٩٦٣-١٩٦٦: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ("الإتحاف" فيما يلي من الهوامش مع ذكر سنة النشر)، الطبعة الأولى (نشر كتابة الدولة للإعلام)، ٨ أجزاء، تونس، أنظر ج. ٨، ص. ٣٤.

(٥) BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint et le prince en Tunisie*, Pub. Univ. Tunis, pp. 219-220.

هنا يورد الكاتب أهم ما جاء في وثيقة مؤسسة حبس علي المستيري المؤرخة في عام ١٢٧٢ هـ/ ١٨٥٥-١٨٥٦؛ وفيها حدد الواقف كيفية تقسيم الربيع بين المستفيدين: فالربيع يستخدم لدفع أجور قراء القرآن اليوميين (الحزابين)، وتغطية تكاليف التعليم (...). وحاجيات المؤسسة الأخرى. ويؤكد الواقف على أن يحصل المدرس على ريال واحد في اليوم مقابل المدرسين اليوميين اللذين يكلف بهما. أما الطلبة الحافظون للقرآن بشكل جيد وعددهم عشرة فيحصلون على ريالين في الشهر، فيما يحصل خمسة طلبة آخرين يستخدمون لتعويض الطلبة الدائمين عند عجزهم عن القيام بمهامهم، على قرش واحد في اليوم، إلخ.

(٦) يذكر حمودة باشا المرادي (١٦٣١-١٦٦٦) كيفية تسيير أحباس مسجده؛ فهو لا يحدد ناظرًا بعينه، إلا أنه يعدد صلاحيات مدير أوقاف المسجد الذي يحصل غلة الأرباع (الأملاك العقارية الحضرية)، ويقوم بصرف المداخل لصالح المستفيدين بعد ضمان ما يكفي لصيانة هذه الأرباع: أنظر أرشيف أملاك الدولة، الدفتر رقم ١.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

للحرمين الشريفين مثلاً وجامع الزيتونة الأعظم الذي كان يشرف إمامه على تسيير أوقافه، أما في الحالات الأخرى فكان القاضي هو الذي يسهر على احترام إرادة الواقف.

١. ٢. الحاكم:

في مقابل ذلك كان الحاكم (الباشا الداوي والباي في الفترتين المرادية والحسينية) هو الذي يعين مدير المؤسسة الدينية أو الخدمية (الناظر أو الوكيل أو المقدم)؛ فمن الشخص الذي كان يختاره لهذه المهمة؟ عادة ما يتم اختيار المشرف على إدارة الوقف من بين الموظفين البارزين: الأعيان من رجال الدين، وكذلك العسكريون الأتراك كما يذكر صاحب "الإنحاف" في مواضع كثيرة من تاريخه، فعند ذكره لحمودة باشا يشير إلى أنه اعتاد على وضع إدارة أوقاف المساجد والمدارس والزوايا بين أيدي كبار الضباط الأتراك (البلوك باشية)^(٧)، وسادت هذه الممارسة في عهد أحمد باي (١٨٣٧-١٨٥٥) الذي يرجح أنه أوكل تسيير الأوقاف إلى أعيان العسكر مع دفع فائض المردود إليهم في شكل رواتب^(٨)، مما يجعل تسيير الأحباس الخيرية بمثابة أداة تستعملها السلطة المركزية لمكافأة أعيان السلطة بشكل عام.

٢. مراقبة تسيير الأحباس:

٢. ١. القاضي:

تندرج مراقبة تسيير الوقف شرعا ضمن صلاحيات القاضي الذي يسهر على احترام إرادة الواقف و"يكفل حقوق الغائبين والعاجزين من ذوي الحقوق".^(٩) وفي تونس خلال الفترة الحديثة، كان تسيير الوقف خاضعا لمراقبة القاضي الحنفي.^(١٠) ومع تأسيس إدارة الأوقاف المعروفة بجمعية الأوقاف عام ١٨٧٤، ظهرت سلطة جديدة للرقابة على الأوقاف الموصوفة بالعامية وإلى حد ما الأوقاف المشتركة، على أن الإدارة الجديدة لم تحل محل القاضي بشكل كامل.

(٧) الإنحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ٧٧.

(٨) الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٨.

(٩) BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 217.

(١٠) BEN ACHOUR (M.-A.), 1992 a: "Le habous ou waqf: l'institution juridique et la pratique tunisoise", in *Hasab wa nasab, Alliance et patrimoine en Tunisie*, sous la dir. De S. FERCHIOU, éditions du CNRS, Paris, pp. 52-78, voir p. 66.

ورغم أن تعيين وكلاء الأوقاف العامة ظل من صلاحيات الحاكم الذي يصدر أمراً سلطانياً في شأنه، فإن مراقبة تسيير هذه الأوقاف كانت تتم بواسطة القاضي. ومرة أخرى تكشف لنا وثائق ومراسلات جمعية الأوقاف بشكل ساطع هذه الممارسات والقوانين، فعلى سبيل المثال تشير مراسلة من بيرم الخامس إلى خير الدين مؤرخة في عام ١٢٩١ هـ/ ١٨٧٣ إلى: "العرف القائم والتقاليد القديمة التي لا زالت سارية المفعول... خصوصاً تلك التي تخول للقضاة دوراً أساسياً في شؤون الأحباس." (١١)

على أن الأمر يتعلق هنا بالقاضي الحنفي فقط، حسب مبدأ التخصيص أو "توزيع الصلاحيات" بين القاضيين المالكي والحنفي (١٢)، طبقاً للعرف القانوني السائد في مدينة تونس خلال الفترة الحديثة. "وبما أن أغلب مؤسسات الحبس كانت تقام حسب رأي أبي يوسف الحنفي، كما يوضح ذلك محمد عزيز بن عاشور، فإن مجال الحبس تم تحويله للقاضي الحنفي في زمن وفي ظروف لا يمكننا تحديدها بدقة." (١٣) وإذا كان القاضي الحنفي مختصاً بشؤون الوقف فإن قرينه المالكي كان يضطلع بأمور التركات وبتحديد الشهور القمرية على وجه الخصوص (١٤)، كما كان القاضي المالكي مسؤولاً عن توزيع مردود الأحباس المخصص للفقراء. (١٥)

٢. ٢. المحتسب أو "رئيس الحسبة": (١٦)

حتى عام ١٨١٩ الذي شهد إحياء مؤسسة الحسبة، لم يكن هناك جهاز أو مؤسسة مكلفة بالرقابة العامة على الأوقاف الخيرية (على وجه خاص)، إلى أن تم إحياء مؤسسة الحسبة لتسهر على نوع من الرقابة العامة على تسيير الوكلاء للأوقاف. ولم تكن هناك

(١١) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٨، الوثيقة رقم ٢٧، ذكره:

بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب.: "دور بيرم الخامس الإصلاحية مدة توليه لجمعية الأوقاف (١٨٧٤-١٨٧٨)"، المجلة التاريخية المغربية، رقم ٦٧، ص ص. ٢٨١-٢٨٨، أنظر ص. ٢٨٦.

BEN ACHOUR (M.-A.), 1992 a: "Le habous...", art. cit., p. 76, note 6. (١٢)

Idem, p. 66. (١٣)

Idem, p. 76, note 6. (١٤)

(١٥) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٨، الوثيقة رقم ٥١ (مؤرخة في ذي الحجة ١٢٩١ هـ).

(١٦) الأرشيف الوطني التونسي، الدفتر رقم ٢٣١٢ (١٢٧٢-١٢٧٥ هـ/ ١٨٥٥-١٨٥٩)، يوسف مصطفى بيرم في الدفتر بـ "رئيس الحسبة".

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

مؤسسة أكثر شمولية من ذلك تكفل مراقبة كاملة لمردود الأملاك الوقفية، وهذا ما نبه إليه صاحب "الإتحاف" عند إشارته إلى غياب هيئة مختصة بتوجيه وتنسيق تسيير الأملاك الوقفية الخيرية، حيث ذكر أن الدولة تسيير الأوقاف بواسطة الوكلاء الذين يخضعون لرقابة القضاة: "الأوقاف العامة تباشرها الدولة على يد وكلاء تحت نظر القاضي والمحاسب إن وجد، وفضلاء الملوك يتخرجون من الأحباس".^(١٧)

في يناير-فبراير ١٨١٩ أوجدت وظيفة المحاسب^(١٨) من طرف محمود باي (١٨١٤-١٨٢٤).^(١٩) وتم تعيين الباش حنية التركي معمالي، وهو من أعيان العسكر، في هذا المنصب الجديد.^(٢٠) ويذكر صاحب "الإتحاف" أن الموظف الجديد يتكفل بمهمة تفتيش ما يتصل بالمساجد وأملاكها الخيرية الوقفية (العامة حسب تعبير ابن أبي الضياف)، ومراقبة تسيير الوكلاء كل حسب مجال اختصاصه، ويساعده في أداء مهمته شيوخ مدينة تونس والموثقون والأمناء^(٢١)، ويؤدي مهمته تحت نظر القاضي.^(٢٢)

يمكن اعتبار تعيين محاسب للأحباس العامة أول قرار اتخذته السلطة المركزية في محاولتها وضع إطار مؤسساتي لتسيير مباشر للأحباس الخيرية، فهو خطوة أولى مهدت الطريق شيئاً فشيئاً لإنشاء إدارة حقيقية للأحباس العامة مع تأسيس الجمعية في مارس ١٨٧٤.

في بداية عهده عين محمد باي (١٨٥٥-١٨٥٩) صهره مصطفى بيرم في منصب المحاسب^(٢٣)، وسمحت الرقابة المفروضة على وكلاء الأوقاف بجمع مبالغ مهمة تمثل

(١٧) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

(١٨) فيما يتعلق بمؤسسة المحاسب، أنظر:

MANTRAN (Robert), "La hisba dans l'Empire ottoman", art. in *Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle éd., pp. 503-510; CHALMETA (Pedro), 1970: "La hisba en Ifriqiya et al-Andalus", in *Les Cahiers de Tunisie*, XVIII, pp. 69-70; BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, p. 453-454; MARÇAIS (Georges), 1954: "Considérations sur les villes musulmanes et en particulier sur le rôle du muhtassib", *Recueils de la société Jean Bodin*, n° 6; TYAN (E.), 1960: *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2^{ème} éd.

(١٩) الإتحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ١٦٧.

(٢٠) المصدر السابق.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢)

BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, p. 454.

(٢٣) الأرشيف الوطني التونسي، الدفتر رقم ٢٣١٢ (المؤرخ ١٨٥٥-١٨٥٩)، يوسف مصطفى بيرم في الدفتر بـ "رئيس الحسبة".

فائض المردود، وسلمت هذه المبالغ من طرف المحتسب للباي لكي يقرر كيف ينفقها في العمل الخيري. (٢٤)

هذا ويمارس المحتسب مهامه تحت رقابة المجلس الشرعي^(٢٥) وهو أعلى هيئة دينية في البلاد، وقد تم تنظيمها على عهد محمد باي في شكل ديوان أو مجلس شرعي يخضع لسلطة الباش مفتي الحنفي، والقضاة الشرعيين في مدينة تونس (الباش مفتون، ومفتيا المذهبين، والقاضيان) الذين كانوا يتمتعون بسلطة في مجال القضاء الديني كله وحق النظر في شؤونهم. (٢٦)

ويذكر لنا الشيخ محمد السنوسي في "مسمرات الظريف" أن محمد باي أحيا مؤسسة الحسبة بتحويلها صلاحية الرقابة العامة على كل ما يتعلق بمصالح البلاد والأمور من قبيل الوقف؛ بحيث يكون المحتسب طرفا في كل الشؤون العامة: فهو يقوم بتفتيش السجون ويراجع الأحكام التي يتم النطق بها في حق المساجين. (٢٧) هذا وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر الإلغاء النهائي لوظيفة المحتسب.

٢. ٣. تسيير الوقف من طرف أعضاء المجلس الشرعي:

يذكر صاحب "مسمرات الظريف" (وهو الوحيد الذي يورد ذلك) أن محمد صدوق باي (١٨٥٩-١٨٨٢) ألغى وظيفة المحتسب الذي كان يشرف على كل أوقاف البلاد، حتى يستحوذ على المتبقي من المردود لصالح المضطلعين بالوظائف الشرعية. كما قرر تحويل أعضاء المجلس الشرعي مهمة تسيير الوقف العام، بحيث يشرف كل واحد منهم على

(٢٤) "فحاسب وكلاء الجوامع والزوايا وأمثالهم وجمع من فواضل ذلك مالا. والحق إنه يصرف في طرق البر والخير على نظر المجلس الشرعي، وتخرج المحتسب من مبادرة ذلك فدفع ما جمعه من ذلك مال لباي الوقت ليصرفه بمقتضى ما له من عموم النظر في طرق الخير ليتنفع المحبس بها وبذلك".

(٢٥) الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨: "والحق إنه (أي المحتسب) يصرف في طرق البر والخير على نظر المجلس الشرعي".

BEN ACHOUR (M.-A.), 1989, note 135, p. 462.

(٢٦)

(٢٧) "وأحيا وظيفة الحسبة بالاحتساب العام على مصالح البلاد والرعية والأوقاف، بحيث أن محتسبه العام قائم في سائر الحقوق العامة بتفقد السجون ولإعادة النظر في استحقاق المسجونين". أنظر: السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٥٧.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

تسيير الوقف الذي يدخل في مجال اختصاصه ويحصل لصالحه المتبقي من المردود. واستمر هذا النوع من التسيير أكثر من ثلاثة عقود، غير أن مردود الوقف ما فتئ يتراجع.^(٢٨)

هذا ويعتقد أن أحمد باي هو الذي أمر بتنظيم الأوقاف المخصصة للتعليم في جامع الزيتونة الأعظم تحت مسؤولية وكيل مكلف بها؛ كما عين ١٢ مدرسا (سنة من الملكية وستة آخرين من الأحناف) يحصلون على أجر يومي قدره القرش.^(٢٩)

٢. ٤. أولوية رقابة الحاكم:

كان الوكلاء المكلفون بتسيير الأوقاف (العامة والمشاركة) يعينون من طرف ممثل السلطة المركزية (الباشا، الداوي، الباي). ويكلفون بتسيير شؤون المؤسسات في إطار احترام إرادة الواقفين والسهر على صيانة الأملاك العقارية المحبسة.

وفي العهد الحسيني كان البايات يشرفون على الرقابة والتنظيم القانوني المتعلق بالأحباس. ففي هذا الصدد ضمن حمودة باشا (١٧٨٢-١٨١٤) لنفسه، كما هو الحال فيما يتعلق بتطبيق القانون في مدينة تونس، حق مراقبة وتنظيم شؤون الوقف، على أن تدخل السلطة المركزية ما فتئ أن تعاضم في هذا المجال كما في مجالات أخرى، فهذه السلطة هي التي تعين مسيري الأحباس التابعة للمؤسسات ذات الطابع الديني، والخدمي، وكذلك الأحباس المشتركة كما هو الحال بالنسبة لأحباس الزوايا على وجه الخصوص.

٣. ممارسات ومنطق التسيير:

٣. ١. الاحتكار الخاص للتسيير:

يشكل الاحتكار الخاص نمط التسيير الذي طبع المرحلة الأولى، ويمكن اعتبار حالة سيدي أبو الغيث القشاش مثالا حيا لذلك، حيث اكتسب سلطة واسعة خاصة مع نهاية القرن السادس عشر والربع الأول من القرن السابع عشر، وقد تميزت هذه الفترة المضطربة

(٢٨) "وأبطل وظيفة الحسبة التي كانت تجمع لنظرها جميع أوقاف المملكة لصرف فوائدها لأرباب الخطط الشرعية، فوزع مهمة أوقاف المملكة على المشايخ أهل المجلس الشرعي كل واحد يقوم بشعائر الأوقاف التي تحت نظره ويستقل بفوائده، ويستمر على ذلك أكثر من ثلاث سنين غير أن دخل الوقف ضعف". المصدر نفسه، ص. ٧٧.

(٢٩) المصدر نفسه، ص. ٥٣.

من تاريخ تونس على وجه الخصوص بإقامة حكم الدايات، وكان هذا الم رابط يتمتع آنذاك بجاه كبير استمدته من شخصيته الجذابة ومن عمله الاجتماعي: دفع الفدية، بناء وصيانة المؤسسات الدينية وذات الطابع الخدمي.^(٣٠)

هذا ولتحقيق ذلك كان الم رابط يقتطع من مردود الأملاك الوقفية ومن أملاكه الخاصة كما تبين ذلك الوثائق المعاصرة، حتى أنه يمكن ملاحظة خلط تام بين أملاكه الخاصة وأملاك أوقاف المؤسسات الدينية المختلفة التي فرض نفسه مسيرا وحيدا لها.^(٣١) وقد نشب نزاع داخل السلطات السياسية لتلك الفترة بشأن تسيير هذه الأوقاف، فكل فريق كان يعتبر نفسه صاحب الأولوية في تسيير الأوقاف العامة، والاستفادة من المزايا المادية والسياسية التي يوفرها؛ ونستشرف من وراء هذا النزاع المجموعات الاجتماعية والسياسية المتنافسة على فرض وحماية الاحتكار الخاص على مداخل الأوقاف الخيرية.

يبين النزاع بين أبي الغيث القشاش، والسلطات السياسية لتلك الفترة أن التسيير الخاص للأوقاف الخيرية في بداية الفترة الحديثة كان يتم حتى من دون الحصول على موافقة السلطة القائمة، إلا أنه بعد مرور المرحلة الأولى لإقامة الحكم التركي في تونس، أصبح تسيير الأوقاف العامة يوكل للأتراك بمباركة صاحب السلطة السياسية. وكان أفراد أسر الأعيان الغنية يتوارثون هذه الوظيفة. ولأن هذا النوع من التسيير كان قائما على الاحتكار الخاص فإنه كان يؤدي عادة إلى تكليف مسيرين موكلين يمكن اعتبارهم "تقنين" يشرفون على أعمال الصيانة، والحسابات، وتلاوة القرآن عندما كان التسيير يخص إحدى هذه الممارسات.^(٣٢)

كانت السلطات السياسية، كما هو حال المسيرين أنفسهم، تنظر لتسيير الأحباس كأداة مكافأة ومصدر دخل لأصحاب الوظيفة. وقد كتب محمد بيرم الخامس الذي كان أول رئيس لإدارة الأحباس بين ١٨٧٤ و ١٨٧٨ في شأن تسيير الأوقاف من طرف الوكلاء

ABDESSELEM (Ahmed), 1973: *Les historiens tunisiens du XVII^e, XVIII^e, XIX^e siècles.* (٣٠) *Essai d'histoire culturelle*, Tunis, p. 26.

أنظر: المنتصر بن الم رابط أبي لحية، ١٩٩٨: نور الأرماش في مناقب أبي الغيث القشاشي، تحقيق ونقد حسين بوجرة ولطفي عيسى، تقديم محمد الهادي الشريف، المكتبة العتيقة، تونس.

(٣١) المنتصر بن الم رابط أبي لحية، نور الأرماش...، المصدر نفسه.

(٣٢) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب.: "دور..."، المقال نفسه، ص. ٢٨٤.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

أنه "فيما مضى كان تعيين الوكلاء وسيلة لتوفير دخل لهم، أما اليوم فقد أصبح الهدف الوحيد من التعيين هو التسيير الجيد للوقف وصيانتة." (٣٣)

كثيرا ما أدى التسيير الخاص للأوقاف الخيرية إلى خيانة الأمانة التي تجسدت في تحويل أملاك عقارية كانت في الأصل تابعة للمؤسسات الدينية لفائدة أشخاص. ويطلعنا محمد بيرم الخامس في كتابه "صفوة الاعتبار" أن التحقيق الذي قامت به جمعية الأعباس كشف أن ٧٠ هنشيرا وقفيا تم تحويلها لفائدة أشخاص، بالإضافة إلى ملكيات أخرى تقدر قيمتها بحوالي مليون قرش. (٣٤)

أما استبدال الأملاك المحبسة الذي كان منتشرًا بكثرة في تلك الفترة فقد كان يستخدم ذريعة أو مطية لتحويل الأملاك المحبسة لفائدة الأشخاص. وكان رجال السلطة هم الأكثر إقداما على هذه الممارسات التي كشفها وشهرها الرئيس الأول للجمعية. ونتوفر على الكثير من الأمثلة على هذه الممارسات. ففي ١٨٧٤ أي عام إنشاء الجمعية أظهرت وثائق الأوقاف التي كان يحتفظ بها القضاة والمفتون حالات استبدال أملاك عقارية وقفية بقيمة إجمالية بلغت ٢,٤٠٠,٦٧٣ قرشا، ومن المبلغ المذكور لم تسترجع الجمعية سوى ٢٠٠,٠٠٠ قرش لشراء أملاك عقارية أخرى تعوض بها الأوقاف العامة. (٣٥)

في بعض الأحيان كان الحاكم نفسه ضامنا للاحتكار الخاص للأوقاف العامة، فتملك الأشخاص (من بين الأعيان والأعضاء البارزين في السلطة المركزية) للأملاك العقارية الوقفية عادة ما كان يتم بموجب أمر بايليكي. ومن الأمثلة على ذلك محمد بن مصطفى الذي امتلك بأمر بايليكي (بأمر علي بيده) بيتا بمدينة تونس كان وقفا على مدرسة صاحب الطابع. (٣٦)

(٣٣) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٥، الوثيقة رقم ٢٦.

(٣٤) بيرم الخامس (محمد)، ١٨٩٣: صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، المطبعة المصرية، القاهرة، الجزء ٢، ص. ٦٤.

(٣٥) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب.: "دور..."، المقال نفسه، ص ص. ٢٨٥-٢٨٦.

(٣٦) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٦، الوثيقة رقم ٤٣.

٣. ٢. من المستفيد من الاحتكار الخاص لتسيير الأوقاف العامة؟

كانت الأسبقية في الانتفاع بها للعلماء الأحناف القادمين من المشرق أو من أبناء البلاد^(٣٧)، الذين كانوا يستفيدون من مردود المؤسسات الدينية^(٣٨)، وهذا الامتياز الذي خُصَّ به العلماء الذين كانت سلطة البايليك تبتغي ربح أصواتهم إلى جانبها.^(٣٩) وكان المكلفون بإدارة الأوقاف يقتطعون رواتبهم من فوائض مردود الأحباس بنسبة تقدر ٦,٢٥٪، غير أنهم كانوا يحصلون على رواتبهم نقدًا أو عينًا حسب مقدار يومي متغير طبقا لإرادة الواقف.

أصبح تسيير الأحباس العامة وظيفة مرغوبًا فيها نظرًا للمردود الذي كانت توفره لصاحبها. وليس بإمكاننا تحديد القيمة الدقيقة للقسم التي كان يحصل عليه المسير، وتظل هذه المسألة غامضة في الوثائق المتوفرة، على أننا نعتقد أن قسمة المسير كانت معتبرة مما يفسر المصلحة التي كان يراها رجال السياسة والدين والجيش (كبار موظفي الدولة) في الاشتغال بمثل هذه الأعمال التي كان ينظر إليها كمكافآت، فالمستفيدون منها هم أولئك الذين تريد سلطة البايليك مكافأتهم على الخدمات التي قدموها أو سيقدمونها لاحقًا. وتبين المصادر أن العسكريين، وأغلبهم من الأتراك، يشكلون العدد الأكبر من المستفيدين. وهذا ما يورده صاحب "الإتحاف" أكثر من مرة، فضمن قائمة لمسيرين عُينوا بتاريخ ٢٠ يناير ١٨٦٥ يوجد ٢٥ ضابطا عسكريا، وكاتب واحد يعمل في ديوان البايليك، ونائب رئيس الديوان (كاهية باش كاتب)، والقائم بالتدريس في القصر البايليك (مؤدب السرايا).^(٤٠) ويقوم المسيرون الذين يعينون بهذه الطريقة بدورهم بتعيين نواب عنهم لتسيير الأملاك الوقفية خاصة تلك الواقعة في الجهات الداخلية من الإيالة^(٤١)، وأحيانا كان توكيل تسيير الأوقاف في الجهات الداخلية يؤدي إلى دفع رشاوى من طرف المسير المكلف من قبل السلطة

CH?RIF (M.-H.), 1980: "Hommes de religion et pouvoir dans la Tunisie de l'époque (٣٧) moderne", Annales E.S.C., 35ème année, n? 3-4, mai-août, pp. 580-597, voir p. 583.

Idem, p. 589.

(٣٨)

Idem, p. 588.

(٣٩)

(٤٠) قاسم (أحمد)، ١٩٩٥: "الوقف في تونس القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، ضمن ديغلام (راندي) (نشر)، الوقف... المصدر نفسه، ص ٧-٥٥ (الجزء باللغة العربية)، أنظر ص. ٥٠.

(٤١) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلبة ٦٠، الملف ٦٨٠.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

السياسية المركزية.^(٤٢) وعندما يعين الباي مسيرًا كان غالبًا ما يُخصص له راتبًا (مقابل تسييره للوقف) من فائض المردود بعد إنفاق ما تتطلبه صيانة المباني الوقفية والأماك العقارية التي تشكل الوقف في حد ذاته، وبعد دفع مستحقات المستفيدين.^(٤٣) وكانت الفوائض التي تبقى بين أيدي المسيرين معتبرة في بعض الأحيان^(٤٤)، كما تدل على ذلك مثلاً عملية محاسبة أظهرت وجود فائض قدره حوالي ٤٠٠٥٠ قرش بعد تسيير دام تسع سنوات بدون انقطاع.^(٤٥) وقد ورد ذكر حالات تم فيها اختلاس مداخيل الوقف كلها.^(٤٦)

غالبًا ما كانت أسرة تحتكر إدارة الوقف على مدى أجيال متتالية: وهذا حال تسيير أوقاف جامع الزيتونة الأعظم، حيث جرت العادة، حتى تاريخ تصفية الأوقاف في تونس عام ١٩٥٦، أن يكون إمام الجامع هو المشرف الوحيد على الإدارة حتى في زمن جمعية الأوقاف التي تأسست عام ١٨٧٤. ويعين الإمام من طرف الحاكم. وفي الفترة الحديثة احتكرت أسرتان اثنتان إمامة جامع الزيتونة وتسيير أوقافه: أولاً أسرة بوكري من بداية القرن السابع عشر إلى بداية القرن التاسع عشر، ثم أسرة الشريف التي ظلت تهيمن على إمامة الجامع إلى أيامنا هذه. ويقوم الإمام بتوظيف وعزل المسيرين الذين يساعدونه في إدارته وفق رغبته.^(٤٧) وكانت إمامة الجامع الأعظم تكفل لصاحبها احتكار تسيير أوقاف

(٤٢) الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلية ٥٥، الملف ١/٦٠٣.

(٤٣) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥١.

(٤٤) المصدر السابق، ص. ٥٠.

(٤٥) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥٠، يذكر الكاتب الأرشيف الوطني، السلسلة التاريخية، العلية ٦٥، الملف ٧٨٥.

(٤٦) قاسم (أحمد)، الوقف...، المقال نفسه، ص. ٥٠.

(٤٧) مما جاء في مرسوم الباي لعام ١٧٦٢ المتعلق بتعيين عثمان البوكري على رأس الجامع الكبير: "وجعلناه إمامًا خطيبًا بالجامع الأعظم، جامع الزيتونة داخل محروسة تونس... وجعلناه له النظر على جميع أموره وكافة أسبابه وشؤونه عمومًا وإطلاقًا شمولًا واستغراقًا على مقتضى ما بيده من الأوامر السابقة لأسلافه الكرماء. وسحبنا نظره في الولاية والعزل على الخليفة ووكيل الأجاس (...). بحيث يكون جميع أمر الجامع المذكور تحت نظره وإشرافه وأجريناه على عادة أسلافه في الرواتب والعوائد (...). فله ما لهم...". أنظر ابن الخوجة (محمد)، معالم التوحيد في القديم والجديد، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، أنظر ص ص. ٦٥-٦٦.

المؤسسة. وبالإضافة إلى أوقاف الجامع حصل أفراد أسرة بوكري مع مرور الزمن على احتكار تسيير أوقاف عدة مؤسسات دينية أخرى، خاصة الزاويتين (القشاشية والبوكرية) التي أسسهما أسلافهم، وكذلك زوايا أخرى ومدرسة مدينة تونس "كما جرت العادة في ذلك الزمان". (٤٨)

٣. ٣. الاحتكار الخاص لتسيير الأوقاف واستراتيجية السلطة المركزية:

ما الفائدة التي كانت تجنيها السلطة المركزية من هذا النوع في تسيير الأوقاف القائم على مبدأ الاحتكار الخاص؟ أو بعبارة أخرى، ما الذي يجعل هذا التسيير يوافق في الواقع الأدوات السياسية المتوفرة لدى السلطات وحاجتها إلى ترسيخ قاعدتها الاجتماعية والسياسية؟

كان الباي في حاجة إلى التحالف مع عدد من الأعيان (خاصة العسكر الأتراك والعلماء) لتدعيم حكمه، ولتحقيق ذلك كان من مصلحته ترخيص أو حتى إيجاد سلطات خاصة لفائدة عدة حلفاء وزبائن. وكان البايات المراديون (القرن السابع عشر)، ثم الحسينيون (حتى نهاية القرن الثامن عشر)، غير مستعدين وغير متقبلين لإثارة رد فعل عنيف قد تتسبب فيه محاولة فرض احتكارهم الخاص، إذ إن قوتهم الاجتماعية ووظيفتهم في حد ذاتها لم تكتسب أهميتها الحقيقية إلا في نهاية القرن الثامن عشر مع حكم حمودة باشا، وحتى ذلك الوقت كان حكم البايليك مجبرا على الدوام على التفاوض مع الجماعات المحلية ومع كل القوى الاجتماعية السياسية المحلية من أجل المحافظة على مكتسباته السياسية أي احتكاراته الخاصة. وكان التوازن الاجتماعي القائم يجبر السلطة على تقديم تنازلات: خاصة بمنح احتكارات خاصة تتعلق بالأحباس العامة. وحتى بعد ذلك، أي خلال فترة الإصلاح في القرن التاسع عشر، استمر الباي في التصرف في الأوقاف حسب مصلحته، فالإصلاحات المعتمدة في مجال تسيير الأوقاف لم تمنعه من منح امتيازات ومكافآت للأعيان أخذت من مداخليل الجمعية. (٤٩)

(٤٨) المصدر السابق، ص ص. ٦٥-٦٦.

(٤٩) بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب.: "دور..."، المقال نفسه، ص. ٢٨٢.

خاتمة: الأوقاف الخيرية، مصدر السلطة ومكمنها:

تخدم الأقباس العامة أماكن العبادة عموماً، والمؤسسات ذات الطابع الخدمي، وحتى العسكري، من خلال المحافظة على الأنماط الاجتماعية التي تفرزها وعبر استنساخها. ويتعلق الأمر بالجوامع وما يرتبط بها من أئمة ومقرئين وقائمين بالصيانة، والمدارس وما يتصل بها من طلاب ومسيرين، الخ. وهناك اختلاف كبير في النجاح الذي كان يحققه كل واحد من الأنماط المؤسسية: الجوامع، والمساجد، والزوايا، والعيون العامة، والأحزاب، إلخ.^(٥٠)

على مدى الفترة الحديثة من تاريخ تونس، ومهما كان الظرف، ظلت الأوقاف العامة مثار اهتمام الحكم الذي كان يسعى لتسييرها ومراقبتها وجعلها قاعدة مادية لاستراتيجية معينة لممارسة سلطته.^(٥١) وخدمة لهذا الهدف اتخذ تسخير الأوقاف العامة في كل مرة طابعاً معيناً استجابة للاستراتيجيات السلطوية المختلفة حسب الظروف القائمة. فالبايات الحسينيون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كانوا يشرفون على تسيير مردود الحرمين الشريفين، وكانوا يحتفظون به في صندوق خاص خاضع لرقابتهم المباشرة؛ فهل كانوا يقتطعون أموالاً من هذا الصندوق؟ هذا ما لا تذكره الوثائق أبداً، إلا أننا نجد ما يشير إلى أن هذا الباي أو ذاك لم يسمح لنفسه بفعل ذلك، مما يدل على أن الاقتطاع من أموال الحرمين كان حقيقة مع كل هذا^(٥٢)، وخلال نفس الفترة كان البايات يحرصون على الاطلاع على كل ما يهم الأوقاف وخاصة الوكلاء، الخ.

كل شيء يدل على أن سياسة البايات الحسينيين المتعلقة بالأوقاف الخيرية كانت تخضع ضمناً لطريقة تصرف تكاد تكون ثابتة فيما يخص اختيار الوكلاء:

(٥٠) BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., pp. 222-223.

(٥١) منذ بسط سلطتهم على البلاد دخل الأتراك في صراع مع القائمين على إدارة الأوقاف، وخاصة المرباط أبو الغيث القشاش.

(٥٢) الإنحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص ص. ١١٣-١١٤.

- فبالنسبة للزوايا كان المسير يُختار من بين حفدة المرابط أو صاحب رأس المال الرمزي الأول؛ وكان يُراعى في ذلك بطبيعة الأمر توازن القوى في حال وجود تنافس بين الطامحين إلى منصب المسير. وتتوفر لدينا أمثلة تعكس الصراعات بين أفراد العائلة المرابطية الواحدة على تسيير رأس المال المادي والرمزي لزوايتهم (عجولة، وزاوية سيدي بوعلي النفطي).^(٥٣) ولإضفاء الشرعية على حقهم في تسيير مداخل الزاوية، كان الكثيرون لا يتوانون عن اللجوء إلى الحيل القانونية أو حتى تزوير سلسلة النسب. وعلى سبيل المثال، نذكر حالتين وردتا في مصادرنا: حالة أسرة عجولة بمدينة تونس في القرن التاسع عشر، وحالة أسرة بوجادي في القرن الثامن عشر، حيث نجحت هاتان الأسرتان من خلال التلاعب بسلسلة النسب في احتكار تسيير رأس المال الرمزي والمادي للخلة (المغارة) الشاذلية لسيدي بلحسن بمدينة تونس.^(٥٤)
- فيما يخص أوقاف المؤسسات الدينية والخدمية، وباستثناء حالة جامع الزيتونة الأعظم الذي ظل دوماً مجال احتكار عائلي (لصالح أسرة بوكري بين بداية القرن السابع عشر وبداية القرن التاسع عشر، ثم أسرة الشريف في الفترة التالية)،^(٥٥) كانت إدارة الأحباس تخول دائماً لأفراد كانت السلطة تحاول ربط علاقات محسوبة معهم. وكانت هذه المهام تعطى كمكافآت من البايليك لكبار رجال الدولة على خدماتهم السابقة أو المرجوة، وكان هؤلاء يختارون أساساً من بين الأرستقراطية العسكرية (ذات الأصول التركية في غالب الأحيان)، وبطبيعة الحال كانت بعض المؤسسات محل الأطماع أكثر من غيرها.

(٥٣) أنظر مقالنا:

"Mémoire lignagère et gestion du capital symbolique et matériel d'une zaouia", in *Les Cahiers de Tunisie*, n° 159-160, 2^{ème} trim., pp. 71-88; KARAMTI (Yassine), 1998: *La ville, les saints et le sultan: étude sur le changement social dans le région de Nefta au XIXe et XXe siècles*, thèse de doctorat soutenue le 20 novembre 1998, EHESS, Paris, 390 pages.

(٥٤) أنظر ملف أسرة بوجادي في أرشيف ولاية تونس، لجنة تصفية الأحباس، الملف رقم ٥٥٨.

(٥٥) أنظر أعلاه.

٢. مراقبة تسيير الأملاك الوقفية الخيرية

من طرف المؤسسات المنبثقة عن إصلاحات القرن التاسع عشر

١. مراقبة تسيير الأوقاف العامة من طرف المجلس البلدي لمدينة تونس (١٨٦١-١٨٦٣):

حُوِّل المجلس البلدي لمدينة تونس، الذي أنشئ في ٣ أغسطس ١٨٥٨ بموجب مرسوم بايليكي مؤرخ في ٢٠ محرم ١٢٧٥، مهمة تسيير الأحباس ذات الطابع الخيري الواقعة في كامل قطر الإيالة^(٥٦)، بحيث يستشير الباي المجلس الأكبر قبل أن يكلف المجلس البلدي بالنظر في شؤون كامل الأملاك الوقفية ما عدا تلك التي ينتفع بها المستفيدون من الذرية^(٥٧). ويوضح المرسوم أن ذلك يتعلق بكل الأوقاف الموجهة للأعمال الدينية والخدمات بمدينة تونس وفي كامل البلاد: "الأوقاف المعنية لطرق البر والمنافع العامة".^(٥٨)

وحسب صاحب "الإنحاف" فإن نفقات المجلس البلدي المأخوذة من فوائض الأوقاف تهم الأشغال التحسينية أكثر من الأمور الضرورية^(٥٩)، ومما لا شك فيه أن الهدف من هذا الإجراء هو منح مدينة تونس احتكار تسيير الأوقاف العامة في كامل الإيالة، وهناك عدة عوامل سياسية تفسر هذا التوجه، منها أن مدينة تونس هي منبع كل القرارات المهمة، مما يعكس مكانتها المهمة ودورها المتعدد الأبعاد في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية التونسية لتلك الفترة. وقد بين بيير سينيول (Pierre SIGNOLES) في أطروحته الهيمنة الساحقة لهذه المدينة وسلطاتها المفرطة ومتعددة الأشكال في المجال التونسي^(٦٠)، ومما يفسر جاذبية هذه المدينة على إقليمها تركيز البشر والخيرات فيها، حيث أن مكانتها الطاغية جعلتها تجتذب نخب المناطق الداخلية للبلاد.

(٥٦) الأرشيف الوطني، العلبة ٥٥، الملف ٦٠٦، الوثيقة ٢، ١٣؛ العلبة ٥٦، الملف ٦٢٢، الوثيقة ٦، الخ.

(٥٧) الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

(٥٨) الأرشيف الوطني، العلبة ٥٥، الملف ٦٠٣، الوثيقة ٣٠.

(٥٩) الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٨٨.

(٦٠) SIGNOLES (P.), *L'espace tunisien: capitale et État-région*, 2 vol. pub. Centre d'Études et de Recherches URBANA, "Urbanisation du Monde Arabe", 1985, Tours.

رغم ذلك فإن العامل الرئيسي يكمن في أن أغلب الأملاك الوقفية تقع في مدينة تونس ومنطقتها، فلم تكن تنافسها بعض الشيء في هذا المجال سوى المدن الداخلية الكبرى وخاصة مدينة القيروان.^(٦١)

ظلت هذه المهمة في يد المجلس البلدي إلى غاية عام ١٨٦٣، وهي السنة التي انتقلت فيها إلى الجنرال رشيد الذي اضطلع بها لصالح الجيش، وبعد ذلك أي سنة ١٨٧٤ إلى إدارة الأوقاف المنشأة حديثاً (جمعية الأوقاف).^(٦٢)

٢. تسيير الأحباس العامة من طرف الجيش ولصالحه (١٨٦٣-١٨٧٤):

عين مرسوم ٢١ ذو الحجة ١٢٧٩ الجنرال رشيد (أمير الأمراء المأمور بالعسكر النظامي) كناظر عام لتسيير الأحباس العامة، وكانت صلاحياته تمتد على البلاد كلها، ما عدا العاصمة، كما وضع ذلك توفيق بشروش.^(٦٣) وكانت فوائض المردود، بعد النفقات الضرورية لصيانة المباني الدينية والعقارات الوقفية، تخصص للجيش، فالجنرال رشيد عين "للنظر في سير الأوقاف على طرق البر العامة بالمملكة على أن يكون فاضلها بعد الاستقامة لضروريات العسكر."^(٦٤) ومن الواضح أن الهدف من ذلك هو وضع اليد على فوائض مردود الوقف لصالح الجيش حصراً.^(٦٥) وحسب ما يذكره ابن أبي الضياف فإن تحويل

(٦١) في هذا الشأن كتب توفيق بشروش في أطروحته أن: "الفروق الجهوية تلفت الانتباه باختلافات التي تميزها. فمناطق مدينة تونس كانت تضم قسماً معتبراً من الأحباس التي تم إحصاؤها (بين تاريخ تأسيس الجمعية عام ١٨٧٤ والحرب العالمية الأولى)، أي بنسبة ٢٤,٩٧٪ (من الأراضي الزراعية الموقوفة وفقاً عاماً)، و٤٧,٦٦٪ (من أشجار الزيتون)، و٦٣,٤٥٪ (من الموظفات المؤبدة). وبذلك فإن القيروان وحدها تفوق مدينة تونس: فمساحات الأراضي السهبية كانت تبلغ في الوسط ٥٩,١٥٪، كما أن المناطق ذات الكثافة الكبيرة من الأملاك العقارية المحبسة كانت ترتبط بالحواضر التاريخية. أما في الجهات الأخرى فإن الملكية في المجال العقاري كانت تتراوح في كل الأماكن بين ٠,٠١٪ (قابس وقفصة ومدنين) و٣,٦١٪ (الكاف)، أنظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 220.

(٦٢) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص ص. ٩٧-٩٨.

(٦٣) يذكر الكاتب "الرائد التونسي"، العدد ٣ (٢٠ محرم ١٢٧٨)، ص. ١؛ العدد ٤ (٢٨ محرم ١٢٧٨)، ص. ١؛ العدد ٩ (١٥ ربيع الثاني ١٢٧٨)، ص. ٢؛ العدد ١ (٤ محرم ١٢٧٨)، ص. ١. أنظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 250, note n° 2.

(٦٤) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٧.

(٦٥) الإتحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص ص. ٩٧-٩٨.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

الاستفادة من الفوائد إلى الجيش كان محل نقاش محتدم بين أعضاء المجلس الخاص للباي؛ ففي الوقت الذي وافق فيه المفتي المالكي والوزير ابن أبي الضياف على هذا الإجراء فإن الوزير الإصلاحية خير الدين عارضه بلا جدوى.^(٦٦) واستمر تسيير الأوقاف من طرف الجيش ولصالحه عمليا إلى غاية تأسيس جمعية الأوقاف في شهر مارس ١٨٧٤.^(٦٧)

٣. جمعية الأوقاف (أو إدارة الوقف):

عين الإصلاحية خير الدين باشا وزيراً أول في ٢١ أكتوبر ١٨٧٣، ونجح في البقاء في منصبه إلى غاية ٢٢ يولية ١٨٧٧. وخلال أربع سنوات حقق منجزات مهمة في مجال التقويم والإصلاح، حيث ثابر على تطهير وتقويم الوضع الإداري، والمالي، والاقتصادي. ومن بين القطاعات التي طالتها الإجراءات التنظيمية لخير الدين مراقبة تسيير الأملاك المحبسة. ففي ١٩ مارس ١٨٧٤، أنشأ جمعية الأوقاف^(٦٨)، وكان الهدف المسطر لها هو تحسين إيرادات الأملاك الوقفية ومراقبة تسييرها، حيث أوضح خير الدين في مذكراته أنه: "عمل على إصدار القوانين التي تضبط إدارة الأحباس التي كانت في وضع يرثى له... وقد ارتفع مردود هذه الأملاك تحت الإدارة الجديدة ليلبلغ ملايين القروش..."^(٦٩)

هكذا أنشئت جمعية الأوقاف لإدارة الأحباس العامة، وفرض رقابة شاملة على المشرفين على إدارة الأوقاف العامة، ومراجعة حساباتها، باستثناء ما يتعلق بجامع الزيتونة الأعظم الذي ظل تسيير أوقافه من صلاحيات إمامه، غير أن الجمعية كانت تحتفظ بحق النظر في حسابات وقف الجامع "لقصد الإرشاد لما عسى أن يظهر للجمعية من وجوه السداد كتنمية الدخل".^(٧٠) كما يعود إلى الجمعية كل حبس ينقضي العقب المنتفع به. كما

(٦٦) الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ٩٨.

(٦٧) الرائد التونسي، مرسوم ١٩ مارس ١٨٧٤.

(٦٨) ZEYS (P.), 1901: Code annoté de la Tunisie, Recueil de tous les documents composant la législation écrite de ce pays au 1er janvier, Nancy, pp. 437-441.

(٦٩) MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1971: Khérédine, homme d'état. Mémoires, Tunis, M.T.E., p. 37.

هذا ويعتبر بشروش أن صدوق باي هو الذي أبدى عام ١٨٧٢ الرغبة في مباشرة إصلاح الأحباس، انظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint...*, op. cit., p. 217.

ويشير الكاتب إلى الأرشيف الوطني، الملف ٩٠، العلبة ٩٣، الوثيقة رقم ١.

(٧٠) انظر المادة ٥ من مرسوم النظام الداخلي للجمعية المؤرخ في ١٥ ربيع الأول ١٢٩١/ جوان ١٨٧٤.

تعين المؤسسة الجديدة الوكلاء، وتعزل غير الأكفاء منهم، وتسهر على مصالح مؤسسات الأحياس.

وضع خير الدين على رأس الجمعية محمد بيرم الخامس الذي كان كذلك من دعاة الإصلاح^(٧١)، ومنع استبدال الأملاك المحبسة مقابل مبلغ مالي، وعمل على فرض إدارة أكثر عقلانية. وهذا ما عبر عنه خير الدين بقوله: " عملت على إصدار القوانين التي تضبط إدارة الأحياس التي كانت في وضع يرثى له. وتم إنشاء لجنة لهذا الغرض، وقد لاحظنا عجزاً يقدر بمليونين من القروش سببه إهمال المكلفين بتسيير هذه الأملاك للتسجيل المباشر للمبالغ التي كان يوفرها بيع المباني لانعدام الورثة. ونتجت عن هذا ممارسات المودعين غير الأمناء والتبذير الذي لا يمكن الوقوف عليه. ولوضع حد لهذه التجاوزات، أمرت بمنع بيع الأحياس إلا بشرط تحديد الاستعمال المسبق لمبلغ البيع المحدد. وهذا ما أدى إلى ارتفاع مردود هذه الأملاك تحت الإدارة الجديدة ليلبلغ ملايين القروش. وقد خصصت جزءاً من هذا المردود لدفع رواتب قارة للعلماء، والمدرسين في المساجد الذين كانوا يحصلون على أجورهم بصفة غير منتظمة، كما اقتطعت من هذا المردود نصيب الحرمين الشريفين الذي توقفنا عن إرساله لمدة طويلة".^(٧٢) هذا وقد زادت مداخيل الجمعية، باستثناء مداخيل جامع الزيتونة الأعظم، بالضعف تقريباً خلال مدة خمس سنوات من العمل.^(٧٣)

ويوضح صاحب "مسامرات الظريف" الشيخ محمد السنوسي أن فوائض المردود كانت توجه لدفع رواتب شيوخ المجلس الشرعي بمدينة تونس، بعد الإنفاق على أعمال صيانة الأملاك الوقفية.^(٧٤) وكانت أجور السلك الشرعي تخضع لسلم دقيق:

(٧١) تشكل الجمعية من رئيس ونائب للرئيس وعضوين اثنين.

(٧٢) MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1934: "Documents su Khérédine", in Revue Tunisienne, Nouvelle série, n° 18 (2ème trimestre), pp. 177-225, voir p. 197.

(٧٣) بيرم الخامس (محمد)، ١٨٩٣: صفة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، المطبعة المصرية، القاهرة، الجزء الثاني، ص. ٦٤.

(٧٤) "وقد جمع جميع أوقاف الحاضرة وسائر بلدان المملكة لنظارة جمعية تجعل من تحت تصرفها وكلاء يقومون بلوازم شعائر الأوقاف. وما فضل من ذلك يدخل لإدارة الجمعية تدفع منه مرتباً لمشايخ أهل المجلس الشرعي بالحاضرة..." أنظر: السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف... ص. ٧٨.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

- ٨٠٠٠ قرش لكل واحد من المفتين الكبيرين (شيخا الإسلام) الحنفي والمالكي؛
- ٦٠٠٠ قرش لكل واحد من شيوخ المجلس الشرعي الآخرين؛
- ١٨٠٠ قرش لقضاة حواضر المملكة الرئيسية؛
- ١٤٤٠ قرش للمفتين العاملين في بقية مدن (بلدان) المملكة؛
- ١٠٨٠ قرش للقضاة الآخرين العاملين في هذه المدن.

كما تصرف الجمعية للمدرسين قسما من أجورهم كانت تدفعه الدولة ("ويدفع منه (أي فائض المردود) من مرتب المدرسين المقدار المعين على الدولة").^(٧٥) هذا ما يجعل مجموع المبلغ المدفوع في شكل مرتبات لكل القائمين بالوظائف الشرعية في البلاد ("جميع أهل الخطط الشرعية والمدرسين بالحاضرة وبلدان المملكة")^(٧٦) يعادل ٢٣٤,٥٢٥ قرشا؛ فيما خصص ما تبقى للمصلحة العمومية عبر كامل البلاد ("وما فضل تقام به المصالح العمومية في البلاد").^(٧٧)

يذكر صاحب "مسمرات الظريف" الشيخ السنوسي الذي ترأس لفترة إدارة الأوقاف، أن حصيلة المداخل التي كانت توفرها المؤسسات المختلفة كانت إيجابية إلى أقصى الحدود؛ كما تم تفادي خراب العديد من المنشآت الدينية، وذات الطابع الخدمي.^(٧٨)

(٧٥) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٨. حول مرتبات شيوخ الشرع عموما، أنظر ما كتبه الهاشمي القروي الذي يذكر أنه: "من خلال دفع مرتبات القضاة الشرعيين، أقر خير الدين ورسم أسبقية علماء مدينة تونس على غيرهم من علماء الإيالة، إلا أن هذه الأسبقية كانت تعكس كذلك أسبقية أعيان مدينة تونس على غيرهم من أعيان الإيالة." انظر:

KAROUI (Hachmi), 1973: *La Régence de Tunis à la veille du Protectorat français: débats pour une nouvelle organisation (1857-1877)*, Thèse de doctorat de 3^{ème} cycle, École Pratique des Hautes Études, Paris, 302 pages ronéotypées, voir p. 181.

(٧٦) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٩.

(٧٧) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٩.

(٧٨) السنوسي (محمد بن عثمان)، ١٩٨٣: مسمرات الظريف...، ص. ٧٨.

انصبت جهود إدارة الأحباس خلال عهد كل من بيرم الخامس وأحمد الورتاني ومحمد السنوسي على استعادة الأموال التي لم تدفع في إطار عمليات الاستبدال، وكذلك تحصيل المبالغ المتأخرة من كراء الأملاك الوقفية.^(٧٩)

كرست جمعية الأوقاف تأميم تسيير الأحباس. فرغم أنها أنشئت أصلاً كجمعية بمعنى جمعية غير حكومية سابقة لأوانها، إلا أن هذه المؤسسة الجديدة لم تكن سوى أداة سمحت بتعميق مركزية تسيير مردود الأحباس، فقد حلت محل القاضي في مراقبة وتثبيت بعض الممارسات المرتبطة بالأحباس، وخاصة منها استبدال الأملاك الوقفية. وكان أعضاؤها الأربعة يعينون من طرف الوزير الأول خير الدين، ولم يكن رئيسها يقدم على شيء دون موافقته الكتابية، وكان يستشير في كل الأمور مهما صغر شأنها. لهذا فإن "جمعية الأوقاف" لم تكن تتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتها، فمهمتها لم تعد تأكيد مركزية تسيير الأوقاف بهدف استقطاب المداخل التي توفرها الأملاك العقارية المؤجرة أو الخاضعة لإجراء "الإنزال". وكان المقدمون والوكلاء يعينون في آخر المطاف من طرف السلطة المركزية أي الباي. هذا وكانت "جمعية الأوقاف" تضطلع بعملية الاختيار وتقوم بمتابعتها وتسهر على مراقبة إدارة هؤلاء المسيرين المحليين، كما كان مفتشون (من أعضاء المكتب المدير للجمعية) يقومون بالعديد من الزيارات التفتيشية في داخل البلاد بهدف وضع تقارير عن تسيير الوكلاء العاملين، وكانت هذه التقارير تقدم للوزير الأول من طرف مديرية الأحباس، وكانت تُعتمد عند استبدال أو إقرار الوكلاء في مهامهم. وفي هذا الإطار اتهم بعضهم بالتماطل والتأخر عن جمع مداخل الأحباس المحلية. وكان المفتشون يتقصون انتظام النفقات التي يقوم بها الوكلاء في إطار دائرة اختصاصهم، ويبدون رأيهم بشأن صيانة المباني الدينية ذات الطابع الخدمي. كل هذا يفسر لنا كيف أن "جمعية الأوقاف" أصبح ينظر إليها على أنها إدارة للأحباس (حسب الترجمة الفرنسية: Direction des Habous ضمن الدواليب الحكومية).

(٧٩) يجب القول بأن الجمعية لم تعرف فترات زاهرة سوى خلال السنوات الخمس الأولى من وجودها، أي خلال إدارة بيرم الخامس. أنظر: بن عاشور (محمد عزيز)، ١٩٩٢ ب.: "دور..."، المقال نفسه، ص. ٢٨٥.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

هذا ولم تتغير مهام وصلاحيات المسيرين المحليين بإنشاء إدارة الأحباس الجديدة، فقد كان تعيينهم يخضع لاستشارة واسعة للسكان المحليين وخاصة أعيانهم، وكانوا يحصلون على راتب يتناسب مع رأس المال الموضوع تحت إشرافهم، ويخضعون للمحاسبة السنوية فيما يخص تسييرهم، وأصبحوا محل مراقبة أكبر. كما تم عمليا وضع حد للاحتكار الخاص الذي كان سائداً فيما مضى والذي كان يتبع تسيير الوكلاء للأملاك المحبسة، فيما تم عزل بعض الوكلاء من وظائفهم وألزموا بتقديم حسابات عن تسييرهم؛ بينما استقال البعض الآخر (حيث تستعمل عبارة "استوفوا" في مراسلات الجمعية).

اتبع خير الدين برنامج إصلاح قائم على توجه يهدف إلى فرض رقابة الدولة على كل الشؤون العامة. وضمن هذا المنظور قام بإعادة تنظيم الجباية والشروط العامة للإنتاج والاستهلاك، خاصة مختلف التنظيمات المتعلقة بعلاقات الإنتاج الاجتماعية: علاقات المعلمين والمتعلمين في إطار التجمعات المهنية، وعلاقات العمال الزراعيين (الخماسين) وملاك الأراضي في المجال الزراعي، وإصلاح أملاك البايليك، وأخيراً الرقابة على تسيير الأملاك الوقفية.^(٨٠)

كان هدف سياسة خير الدين إيجاد احتكار عمومي يحل محل الاحتكار الخاص للباي وكل أولئك الذين اكتسبوا مكانتهم الاجتماعية بفضل الاحتكار الخاص: وفي هذا الشأن كتب خير الدين منتقدا الوضع القائم: "فالباي، رغم أنه يظهر رضاه عن إدارته، إلا أنه كان نادما في السر على زوال الوضع القديم الذي كان يسمح له ولمحيطه بالتصرف دون حرج في الثروة العمومية والخاصة وتبذير الملايين."^(٨١)

حاول خير الدين إقرار الاحتكار العام في كل مجالات إدارة شؤون الدولة التي أصبح أول وزير لها عام ١٨٧٤، وكان في حاجة للوسائل المادية وللمداخل الضرورية لتمويل مشروعه، وفي هذا الشأن وفرت له الرقابة على مردود الأحباس العامة مداخل مهمة؛ فهذا المردود هو الذي مول عملية فرض الاحتكار العام في المجال القضائي، الذي باشر فيه خير الدين إصلاحات معتبرة، فبعد سنتين من إنشاء الجمعية وإقرار رواتب للقضاة وفرها مردود الأوقاف العامة، أصدر خير الدين مرسوما ينظم عمل القضاء الشرعي.

MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.), 1934: "Documents...", art. cit., p. 196.

(٨٠)

Idem, p. 81.

(٨١)

٣. خطاب الإصلاح وابتكار مفهوم العمومية

الطرح المتجدد للإصلاح بهدف ترسيخ الرقابة على تسيير الأوقاف:

في الأصل كان تسيير الأوقاف والمسائل التي ترتبط به من اختصاص الفقهاء المسلمين، وكان محصورا في مجال الشرع؛ غير أنه مع التطور الحاصل، أي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر (في حالة تونس على أقل تقدير)، أصبح هذا الشأن من اختصاص الإدارة المركزية للدولة. فمنذ ذلك الوقت أصبح تأمين تسيير الأوقاف العامة واقعا لا يمكن تجاوزه.

منذ عهد حمودة باشا، أصبحت مسألة إصلاح تسيير الأحباس مطروحة بشكل دائم؛ فكل عهد جديد لا يمر إلا وقد ترك بصمته أو قدم مساهمته في عملية تغيير طريقة تسيير الأملاك الوقفية المسماة بالخيرية. هذا وقد شهد تسيير الأوقاف جيلين من الممارسات الإصلاحية ارتبطا بمرحلتين ميزتا الفترة الممتدة من ١٨١٩ إلى عشية الاستعمار: المرحلة الأولى هي مرحلة الإصلاحات التي سمحت بترسيخ الاحتكار الخاص لتسيير الأوقاف مع توجه أكبر نحو المركزية؛ أما المرحلة الثانية فهي مرحلة "جمعية الأوقاف" التي أوجدتها حكومة خير الدين عام ١٨٧٤. وقد رفعت كل هذه الإصلاحات ظاهريا شعار العدل خدمة للمؤسسات التي ترجع إليها الأوقاف.

تميز زمن الجيل الأول بفشل الإصلاحات التي باشرتها سلطة البايليك، أما زمن الجيل الثاني فقد عرف سيطرة الدولة (من خلال جمعية الأوقاف). وكان للصعوبات المالية والضغط الخارجي دور مؤثر على توالي الإصلاحات وفشلها المتكرر، ولا ينطبق هذا فقط على الإصلاحات المتعلقة بتسيير الأحباس وإنما على مسألة الإصلاحات عموما. هذا وارتبط احتكار تسيير الأوقاف الخيرية من طرف السلطة المركزية خلال القرن التاسع عشر بالأزمة الاقتصادية وخاصة تعاظم المديونية الثقيلة لدولة البايليك، حيث عرفت السلطة المركزية ونخب العاصمة والداخل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أزمة ذات أبعاد وآثار بليغة، وكان للاتصال بأوروبا المتقدمة دور كبير في هذه الأزمة.^(٨٢)

ابتكار مفهوم العمومية: الخطاب والواقع:

لم يكن مفهوم الحبس العام ابتكارًا استعماريًا كما يبدو ذلك للوهلة الأولى. فقد نشأت صفة الحبس العام خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبالضبط في سياق الممارسات الإصلاحية، حيث أوجده مصلحو الفترة السابقة للاستعمار. وعلى كل حال فإن الإصلاحية أحمد بن أبي الضياف استخدم هذه الصفة في تاريخه.^(٨٣) والسؤال المطروح هو ماذا يعني ابتكار الفاعلين السياسيين في القرن التاسع عشر لصفة الأوقاف العامة تمييزًا لها عن الأوقاف الخاصة؟ إن عبارة الوقف العام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحركة التي أدت إلى الهيمنة التدريجية للدولة على الأوقاف.

نلاحظ أن المعلومات التي تتوفر عليها بخصوص الاختلاسات المتصلة بتسيير الأوقاف نادرة بل أكثر من ذلك فهي متأخرة زمنيا، بحيث يرجع أكثرها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما أن الحالات البارزة ترجع أساسا إلى فترة إدارة الأحباس التي تأسست عام ١٨٧٤. ومن جهة أخرى فإن الوثائق المتوفرة في هذا الشأن يتزايد عددها بكثرة ابتداء من هذا التاريخ، ونحن نتوفر على معطيات أخذت من دفاتر الحسابات التي كان يشرف عليها موظفو إدارة الأحباس. في مقابل ذلك من الصعب العثور على دلالات موثقة تعود إلى الفترات السابقة تؤكد بشكل ملموس حالات تحويل أو اختلاس مرتبطة بتسيير الأوقاف.

من المؤكد أن التشهير بهذه الحالات الذي تزايد بشكل ملحوظ في عهد الجمعية لم يكن مجانيا، فهو يعكس بداية تبلور طريقة جديدة في تسيير الشأن العام (res publica). هذا وبرر خطاب الإصلاح القائم على المصلحة العامة الرقابة المتعاضمة لتسيير الأحباس (التي أصبحت توصف بالعامّة أكثر منها بالخيرية)، كما تم فضح وذكر حالات اختلاس كثيرة في الوثائق التي وصلت إلينا.^(٨٤) فما نصيب كل من الخطاب والواقع

(٨٣) يذكر هذا الكاتب عبارة "الأحباس العامة"، أنظر: الإتحاف، ٣، الطبعة الثانية، ص. ١٦٧.

(٨٤) ذكر توفيق بشروش في أطروحته حالات اختلاس وتحويل كثيرة. أنظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint... op. cit.*, pp. 222-246.

وقد جمع الكاتب هذه الحالات بالرجوع إلى وثائق أرشيف تعود كلها إلى الفترة المعاصرة:

أرشيف إدارة الأحباس القديمة، العلبة ٢٩/٧؛ الأرشيف الوطني، العلبة ٦١، الملف ٦٩٢.

المعاش في مثل هذه الممارسات التي تم التشهير بها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر خصوصاً؟^(٨٥)

إن خطاب الإصلاحيين اللبق بشأن سوء تسيير الأحباس هو خطاب مؤسس لاحتكار العمومي. فبفضل هذا الخطاب برر الإصلاحيون نقدهم لتسيير الأوقاف لصالح الاحتكار الخاص. وقد ارتكزت الممارسات الإصلاحية التي فرضت الاحتكار العام لتسيير الأحباس على إيديولوجية المصلحة العامة، ويجب البحث عن جذورها في الضرورة الملحة للاستجابة للضغوط المستجدة (المرتبطة بالموازنة) الاقتصادية، والمالية التي فرضها التأثير المهيمن للرأسمالية الأوربية^(٨٦)، خاصة أن الأملاك العقارية المشكلة للرأسمال العقاري للأوقاف العامة تمثل ثروة هائلة.^(٨٧)

إقرار الاحتكار العام على الأوقاف الخيرية:

في تونس مع بداية الاستقلال في ١٩٥٦-١٩٥٧، اعتمدت عدة قوانين أدت إلى إلغاء الأحباس العامة والخاصة والمشاركة، وأصبح التحسيس محظوراً. وفيما يتعلق بالأوقاف العامة على وجه الخصوص تملك الدولة ببساطة الأملاك العقارية، وفي مقابل ذلك أخذت على عاتقها التكفل بالنفقات الضرورية لسير المؤسسات الدينية ذات الطابع الخدمي. ويمثل هذا القرار، مع بعض الفروق، ذلك الذي اتخذته السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر قبل قرن من الزمن.^(٨٨)

(٨٥) يتمثل دور الباحث هنا في مساءلة هذا الخطاب وليس في إضفاء الموضوعية والطابع العلمي عليه كما يمكن ملاحظته في بعض الدراسات التي تعرضت للتجربة الإصلاحية عموماً وتجربة خير الدين وأعوانه المباشرين خصوصاً.

(٨٦) يبين صاحب الإنحاف كيف دفعت الصعوبات المالية بالدولة المركزية إلى اللجوء إلى مداخيل الأوقاف العامة: "حتى ألجأ الحال إلى الأحباس المحوطة بحرمة الشرع الديني". أنظر: الإنحاف، ٥، الطبعة الأولى، ص. ١١١.

(٨٧) حسب نتائج التحقيق الذي تم إنجازه خلال فترة الحرب العالمية الأولى تم إحصاء: ٨٩٣١، ٥٥،٩٠٨ هكتار من الأراضي الزراعية، و ٩٠٩،٨١٩ شجرة زيتون، وحوالي ٦٠٠،٦٣٧،٩٤ فرنك في شكل موظفات مؤبدة، أنظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint..., op. cit.*, p. 220.

(٨٨) فيما يخص الحالة الجزائرية، كتب بايرون كانون (Byron CANNON): "عندما استحوذت سلطة الدولة على تسيير هذه الأملاك (أي أملاك الحبس)، ألحقت حاجيات عدد من المستفيدين بموازنة الدولة التي أصبحت تصرف المبالغ الضرورية، دون أن تربط هذه المصاريف بمصادر دخل محددة". أنظر:

CANNON (Byron), 1995, p. 244.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

على أن عملية إلحاق الأحباس العامة بالأملاك العمومية بدأت في تونس منذ منتصف القرن التاسع عشر، وإن تم تحويل الأحباس إلى أملاك عمومية بطريقة غير مباشرة. فقد كان من الصعب على نخب تلك الفترة، بالرغم من الخطاب الإصلاحى القوي المستند على "المصلحة العامة"، الإقدام علانية على هذه العملية، كما أصبح ممكنا مع بداية الاستقلال، فنجبة الاستقلال كانت تتمتع بشرعية شعبية واسعة (معتمدة أساسا على الطبقات الوسطى القوية)، وكان يحركها الاعتقاد الراسخ في الحداثة على النمط الغربى. هذا ومنذ منتصف القرن العشرين، سعى الفاعلون السياسيون إلى وضع اليد بشكل أو بآخر على المداخل التي توفرها الأحباس العامة، وأفضل دليل ملموس على هذا السعي، في نظرنا، هو الطلب الذي تقدم به مصطفى خزندار لشخصية مرموقة في الإدارة الاستعمارية بقسنطينة بأن تقترح عليه مشروعاً لتسيير الأحباس العامة.^(٨٩)

إن الهدف الذي حددناه في دراستنا لتسيير الأوقاف العامة كان رفع الحجاب عن الأبعاد الاجتماعية والسياسية لهذا التسيير، وتمكننا أن نتبع طوال الفترة المدروسة كيف أن تسيير الأوقاف كان الأساس الذي ارتكزت عليه عدة فئات اجتماعية محظوظة مثل العلماء (السلك الديني)، والعسكر على وجه الخصوص، وقد تجاذب تسيير الأوقاف خلال الفترة الحديثة الاحتكار الخاص من جهة والاحتكار العام من جهة أخرى، كما كانت هناك مرحلتان ميزتا التطور الزمني لتسيير المداخل التي كانت توفرها الأوقاف العامة:

المرحلة الأولى تميزت بالاحتكار الخاص لصالح أشخاص، أو أسر معينة أو حتى سلالات محددة توارثته من جيل إلى جيل، ويستجيب هذا النمط من التسيير لاستراتيجية محسوبة جيداً من طرف السلطات السياسية. كما أنه كان نتيجة واقع معين لممارسة السلطة

(٨٩) يلاحظ توفيق بشروش أن: "إصلاح الأحباس فيما يخص نمط تسييرها، كان مطروحا منذ بداية الإصلاحات الدستورية. وقد اغتنم مصطفى خزندار تواجد مدير مصلحة الأملاك العامة (الدومين) في قسنطينة بتونس ليطلب منه مشروعاً لإعادة تنظيم تسيير الأحباس. ففي تلك الفترة كانت الإدارة التونسية تبحث عن مصادر دخل جديدة. وقد قدمت الدراسة بالفعل غير أنها لم تعرف التطبيق إلا بفضل جهود خير الدين". أنظر:

BACHROUCH (T.), 1989: *Le saint..., op. cit.*, p. 217.

بوجه عام في إطار التركيبة التونسية في الفترة الحديثة، فبالفعل كان الاحتكار الخاص يشكل عمليا النمط الوحيد الممكن لكل أشكال ممارسة السلطة على كل مستويات الترتيب الاجتماعي. فحتى سلطة الباي ليست سوى شكلا مضخما لهذا الشكل من السلطة. ولقد اضطرت سلطة البايليك في العهد المرادي (القرن السابع عشر) والحسيني (القرنان الثامن عشر والتاسع عشر)، حتى تحافظ على وجودها وتضمن تطورها وتوسعها، إلى إعطاء كبار الموظفين مزايا مادية مكافأة لهم، ولتحقيق ذلك وزع البايات الحسينيون خاصة كل ما ليس له مالك أي ما نطلق عليه المجال العام. فما ننظر إليه اليوم كمجال عام لم يكن كذلك في الفترة الحديثة. ويمكن أن نعتبر أن مسألة تملك الأراضي الموات، التي تعرضنا لها في دراسة أخرى^(٩٠)، ليست غريبة عما نحن بصدد هنا. فسلطة البايليك تملك كل ما هو عام وتوزع منه لصالح كل من يمكنه تقديم خدمة لها، فتملك الشيء العام ممارسة نجدها على كل مستويات الترتيب الاجتماعي.

في مقابل ذلك تميزت المرحلة الثانية بالاحتكار العام للمداخيل التي كانت توفرها أوقاف المؤسسات الدينية وذات الطابع الخدمي، ويرتبط هذا التحول بالتحولات الأخرى التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خاصة فيما يتصل بطبيعة حكم البايات الحسنيين في حد ذاته. وكل الإصلاحات التي اعتمدتها سلطات البايليك تباغا تهدف في الواقع إلى إيجاد الوسائل التي تمكن من وضع حد للاحتكارات الخاصة لتسيير الأوقاف بغرض استبدالها باحتكار آخر يكون لصالح دولة البايليك حصرا وهي الدولة، أصبحت تعيش وضعا ماليا صعبا متفاقما. وضمن هذا الإطار استعمل خطاب المصلحة العامة لإضفاء الشرعية على الاحتكار العام لمردود الوقف الذي يجسد في حقيقة الأمر احتكارا

HENIA (A.), 1996: "L'appropriation des terres mortes en Tunisie à l'époque ottomane (٩٠) (XVIIe-XVIIIe siècles), in Actes du colloque sur Les fondements historico-juridiques de la propriété foncière en Tunisie, tenu à Tunis les 19-20 décembre 1994, paru dans Revue tunisienne d'administration publique, n° 21, 3ème trimestre, pp. 67-73; voir également: 1997: "Terres mortes (mawât) de la Tunisie utiles et les nouvelles stratégies foncière à l'époque moderne", in Biens, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes, Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée, n° 79-80, pp. 127-142.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

لصالح دولة الباي. وبشكل مضطرب أصبح المردود يستخدم لضمان عمل دواليب السلطة: فبالإضافة إلى نفقات المؤسسات الدينية ذات الطابع الخدمي، كانت هناك نفقات موجهة لدفع رواتب المدرسين في كامل الإيالة؛ كما سمحت مركزية إدارة الأوقاف التي تحققت بفضل جمعية الأوقاف، ومنذ السنوات الأولى للاستعمار، بوضع اليد على أراضي الوقف لصالح المعمرين، بالاعتماد دائما على خطاب المصلحة العامة، بحيث يمكن القول إجمالا بأن الاحتكار العام لتسيير الأوقاف يعكس استراتيجية سياسية شاملة تبناها الفاعلون السياسيون المهيمنون خلال القرن التاسع عشر في إطار مشروعهم السياسي الجديد لترسيخ الدولة والذي يوصف عموما بمشروع "الإصلاح".

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، نحاول تبين أصل تأمين الأملاك والمؤسسات الوقفية، وخاصة طرح مسألة ما يمثله وضع الدولة يدها على هذه الأملاك. إن إقرار الاحتكار العام لتسيير الأوقاف من طرف إدارة الأحباس ما هو إلا توطئة لتملك الدولة ببساطة للأوقاف الموصوفة بالخيرية والذي تحقق عام ١٩٥٦ بحل الجمعية وإلغاء الأحباس.

إن تملك الأراضي الموات من جهة وتملك الأوقاف الخيرية من جهة أخرى، رغم أنهما لم يتحققا في نفس الفترة الزمنية، يخضعان لنفس المنطق المتحكم في حركية التركيبة الاجتماعية والسياسية التونسية، هذه الحركية التي لم تكن بلا شك غريبة عن تهمين وضعية الملكية العقارية في إطار عملية بناء الموارد المادية التي تقوم عليها سلطة الفاعلين المهيمنين أشخاصا كانوا أم مؤسسات.^(٩١)

من هذا المنظور، تندرج الحركية التي عرفت تونس ضمن الحركية العامة للعالم الإسلامي المتوسطي: فمسألة الإصلاح المطروحة باستمرار في هذا العالم أسطع تعبير عن ذلك، كما أن مسألة بسط رقابة جهاز الدولة على تسيير الأوقاف لا تخص تونس

HENIA (A.), 1999: Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe-XIXe siècle), Publications (٩١) de l'Université de Tunis, Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis, p. 415-423.

وحدها. (٩٢) وترتبط هذه المسألة ارتباطا وثيقا بحركية طبيعة الدول في البلاد الإسلامية بشكل عام خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، إذ تم اعتماد عدد كبير من المحاولات الإصلاحية في كل مناطق الإمبراطورية العثمانية، أسفرت عن تغيير الإدارة وحتى الإطار القانوني المتحكم في سيرها. (٩٣)

ببليوغرافيا: باللغة العربية:

ابن أبي الضياف (أحمد)

- ١٩٦٣-١٩٦٦: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الطبعة الأولى (نشر كتابة الدولة للإعلام)، ٨ أجزاء، تونس.

- ١٩٧١: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الفصل السادس: (تأريخ عهد أحمد باي)، نشر أحمد عبد السلام، منشورات جامعة تونس.

- ١٩٧٦-١٩٧٩: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الطبعة الثانية، ٣ أجزاء، تونس.

ابن الخوجة (محمد)

- ١٩٨٥: معالم التوحيد في القديم والجديد، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

(٩٢) هذه المسألة من بين المسائل التي طرحها بعض المساهمين في العمل الجماعي الذي أشرفت عليه راندي ديغيلام:

DEGUILHEM (Randi), 1995: Le waqf dans l'espace islamique..., op cit.

من بين الدراسات التي يمكن الرجوع إليها، تقديم الكتاب (ص. ١٧)، والنص الذي ساهم به:

CANNON (Byron), 1995: "Habous marginaux présahariens: un processus de laïcisation spontanée en Algérie coloniale, 1860-1870, pp. 243-257.

وكذلك النص الذي ساهم به غريغوري كوزلوفسكي (Gregory KOZLOWSKI) الذي حاول، فيما يتعلق بالفترة المعاصرة، الوقوف عن قرب على عملية التأمين في مجالات مختلفة مثل الهند وتركيا وإيران خصوصا.

(٩٣) في هذا الشأن توضح راندي ديغيلام أن: "بسط يد الدولة على الأملاك الموقوفة بلغ أوجه مع إدماج الأوقاف في جهاز الدولة، كما حدث في العديد من البلاد الإسلامية خلال القرن العشرين. ورغم وضع الأوقاف في إطار مؤسساتي وإدماج العلماء في سلك الموظفين، تمكن السلك الديني دائما من المحافظة على تأثير كبير على سلطة القرار فيما يخص السياسة المتعلقة بالمؤسسات الوقفية":

1995: "Présentation", in DEGUILHEM Randi (édit.), Le waqf..., op. cit., p. 17.

تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام

بن عاشور (محمد عزيز)

- ١٩٩٢ ب. : " دور بيرم الخامس الإصلاحى مدة توليه لجمعية الأوقاف (١٨٧٤-١٨٧٨) " ، المجلد التاريخى المغربى ، رقم ٦٧ ، ص ص . ٢٨٨-٢٨١ .

بوجرة (حسين) وعيسى (تحقيق ونقد)

- ١٩٩٨ : المتصر بن المرابط أبى لحة ، ١٩٩٨ : نور الأرماش فى مناقب أبى الغيث القشاشى ، تقديم محمد الهادى الشريف ، المكتبة العتيقة ، تونس .

السنوسى (محمد بن عثمان)

- ١٩٨٣ : مسمرات الظريف بحسن التعريف ، دار بوسلامة ، تونس ، ٢٧٢ + ٢١٩ ص .

باللغة الفرنسية :

BACHROUCH (T.)

- 1989: *Le saint et le prince en Tunisie*, Pub. Univ. Tunis.

BEN ACHOUR (M.-A.)

- 1989: *Catégories de la société tunisoise dans la deuxième moitié du XIXe siècle*, Pub. de l'Institut National d'Archéologie et d'Art, Tunis, 542 p.

- 1992 a: "Le habous ou waqf: l'institution juridique et la pratique tunisoise", in *Hasab wa nasab, Alliance et patrimoine en Tunisie*, sous la dir. De S. FERCHIOU, Éditions du CNRS, Paris, pp. 52-78.

CANNON (Byron)

- 1995: "Habous marginaux présahariens: un processus de laïcisation spontanée en Algérie coloniale, 1860-1870, in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas, pp. 243-257.

CHALMETA (Pedro)

- 1970: "La hisba en Ifriqiya et al-Andalus", in *Les Cahiers de Tunisie*, XVIII, pp. 69-70.

CHÉRIF (M.-H.)

- 1980: "Hommes de religion et pouvoir dans la Tunisie de l'époque moderne", *Annales E.S.C.*, 35^{ème} année, n° 3-4, mai-août, pp. 580-597.

CHÉRIF (M.-H.)

- 1984 et 1986: *Pouvoir et société dans la Tunisie de H'usayn Bin 'Ali (1705-1740)*, Pub. Uni. de Tunis, Tome 1 et 2, Tunis, 378 + 229 p.

DEGUILHEM (Randi) (édit.)

- 1995: *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas.

HENIA (A.)

- 1995: "Pratique habous, mobilité sociale et conjoncture à Tunis à l'époque moderne (XVIIIe-XIXe siècles)", in DEGUILHEM Randi (édit.), *Le waqf dans l'espace islamique: Outil de pouvoir socioéconomique*, Institut Français des Études Arabes de Damas, pp. 71-100.
- 1996: "L'appropriation des terres mortes en Tunisie à l'époque ottomane (XVIIe-XVIIIe siècles), in Actes du colloque sur *Les fondements historico-juridiques de la propriété foncière en Tunisie*, tenu à Tunis les 19-20 décembre 1994, paru dans *Revue tunisienne d'administration publique*, n° 21, 3^{ème} trimestre, pp. 67-73.
- 1997: "Terres mortes (mawât) de la Tunisie utiles et les nouvelles stratégies foncière à l'époque moderne", in *Biens, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes*, Revue des Mondes musulmans et de la Méditerranée, n° 79-80, pp. 127-142.
- 1999: *Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe-XIXe siècle)*, Publications de l'Université de Tunis, Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis, 496 p.

KAROUI (Hachmi)

- 1973: *La Régence de Tunis à la veille du Protectorat français: débats pour une nouvelle organisation (1857-1877)*, Thèse de doctorat de 3^{ème} cycle, École Pratique des Hautes Études, Paris, 302 pages ronéotypées.

MANTRAN (Robert),

- "La hisba dans l'Empire ottoman", art. in *Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle éd., pp. 503-510.

MARÇAIS (Georges)

- 1954: "Considérations sur les villes musulmanes et en particulier sur le rôle du *muhtassib*", *Recueils de la société Jean Bodin*, n° 6.

MZALI (M.-S.) et PIGNON (J.)

- 1934: "Documents su Khérédine", in *Revue Tunisienne*, Nouvelle série, n° 18 (2^{ème} trimestre), pp. 177-225.
- 1971: *Khérédine, homme d'État. Mémoires*, Tunis, M.T.E., p. 37.

SIGNOLES (P.)

- 1985: *L'espace tunisien: capitale et État-région*, 2 vol. pub. Centre d'Études et de Recherches URBANA, "Urbanisation du Monde Arabe", Tours.

TLILI (Béchir)

- 1977: "Khérédine réformateur et homme d'État tunisien et ottoman", in *Les Africains*, T. VIII, pp. 137-167.

TYAN (E.)

- 1960: *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam*, 2^{ème} éd.

ZEYS (P.)

- 1901: *Code annoté de la Tunisie, Recueil de tous les documents composant la législation écrite de ce pays au 1^{er} janvier*, Nancy, pp. 437-441.



إعداد قسم التحرير

مسابقة الكويت لأبحاث الوقف تعلن أسماء الفائزين

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف السادسة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والتي يبلغ مجموع جوائزها ٦٦ ألف دولار أمريكي.

ولقد أجريت المسابقة في ثلاثة مواضيع، فكان الموضوع الأول حول إسهام نظام الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفاز بالجائزة الأولى لهذا الموضوع كل من د. نور الدين مختار الحادمي من تونس، ود. حميد قهوي من المغرب وقد حصل كل منهما على ٨٥٠٠

دولار، وهي حصيلة دمج الجائزة الأولى والثانية وقسمتها بينهما، وفاز سعيد الشحات محمد من مصر وحصل على ٥ آلاف دولار قيمة الجائزة الثالثة.

وأما الموضوع الثاني فكان حول دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة وفاز بالجائزة الثانية د. نوبي محمد حسن من مصر وحصل على ٧ آلاف دولار والجائزة الثالثة كانت من نصيب د. عبد القادر بن عزوز من الجزائر بقيمة ٥ آلاف دولار، في حين حجبت الجائزة الأولى.

والموضوع الثالث للمسابقة فكان عن أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف، الجائزة الأولى تم

المسابقة، منوهة إلى أن من لم يحالفه الحظ في الفوز لم يكن لفقر بحثه ولكن لأن مستوى التنافس كان كبيراً، وهذا يدل على ارتفاع مستوى الوعي بالوقف كصيغة شرعية تنموية تستحق العناية والدراسة، والشكر موصول للجنة التحكيم على جهدها الطيب.

وقف الوقت: يبدأ برنامج تدريب وتأهيل المتطوعين لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ويختتم الدورة الإقليمية الأولى لتأهيل المتطوعين في اليمن

ينظم مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت) أحد مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت برنامجاً التدريبي السابع بعنوان "التنسيق والتكامل في جهود العمل التطوعي والمتطوعين: نحو قيم مضافة حقيقية في بناء المجتمعات وتنميتها".

يشتمل البرنامج على عدد من الدورات التدريبية والهادفة إلى تأهيل العاملين في القطاع التطوعي من عاملين

حجبها، في حين فاز بالجائزة الثانية عن البحث المشترك والمقدم من ميلود زكري وسميرة سعيداني من الجزائر على ٧ آلاف دولار، أما الجائزة الثالثة ففاز بها الرشيد علي أحمد سليمان من السودان وحصل على ٥ آلاف دولار.

وتعتبر المسابقة من ضمن مشاريع الدولة المنسقة لجهود ملف الوقف في العالم الإسلامي والبالغ عددها ٩ مشاريع، ولقد استهلّت انطلاقة المسابقة في دورتها الأولى عام ١٩٩٩، ولقد بلغ عدد المشاركات في المسابقة حتى دورتها الخامسة ١٦١ مشاركة من باحثين ومهتمين بالوقف.

وتهدف المسابقة إلى الإسهام في تطوير الأبحاث، والدراسات في مجال الوقف، والعمل الخيري، وإبراز الدور التنموي في الإسلام وفتح المجال أمام الباحثين والدارسين في تناول جوانب الوقف المختلفة في البحث مساهمين بذلك بتطوير صورته وإيجاد حلول لمشكلاته محافظين بذلك على استمراريته وديمومته.

وإذ تقدم الأمانة العامة للأوقاف بالشكر الجزيل لكل من شارك في

المشودة بتميز، من ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٩.

٣ - البرنامج التدريبي الثالث: التنسيق والتكامل في جهود العمل التطوعي نحو الشرائح الاجتماعية المستهدفة، تميز في تقديم الخدمة وتنوع في الشرائح، من ٢٤ - ٢٨ / ١ / ٢٠١٠.

٤ - البرنامج التدريبي الرابع: التنسيق والتكامل في تميز جهود الدعوة إلى العمل التطوعي ونشر ثقافة التطوع وتنشئة المتطوعين الفاعلين من ٢١ - ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠.

٥ - البرنامج التدريبي الخامس: التنسيق في مجالات العمل التطوعي، والتكامل بين مؤسسات العمل التطوعي، تكتلات وتحالفات نحو تنمية مجتمعية مستدامة، من ٩ - ١٣ / ٥ / ٢٠١٠.

علمًا بأن مدة البرنامج التدريبي ١٥ ساعة تدريبية موزعة على خمسة أيام عمل.

في مؤسسات أهلية وحكومية تعمل في المجال الخيري والتطوعي وأفراد راغبين في الانضمام للقطاع التطوعي. والبرنامج يبدأ من ٨ / ١١ / ٢٠٠٩ إلى ٩ / ٥ / ٢٠١٠ ويحاضر بالدورات عدد من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي. وكعادة مشروع وقف الوقت يطل علينا بمواضيع جديدة، وفاعلة لبرنامجها التدريبي روعي في وضعها واختيارها أن تغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع المجتمعي، والشرائح المجتمعية المتنوعة المستهدفة وتنميتها، بحيث تواكب تطورات، ومستجدات العمل التطوعي، ولقد تم تحديد خمسة برامج تدريبية تنوعت مواضيعها بحيث تكون في صميم العمل التطوعي المجتمعي وتلبي حاجاته المستديمة كالتالي:

١ - البرنامج التدريبي الأول: الإدارة المحترفة لجهود العمل التطوعي المؤسسي من ٨ - ١٢ / ١١ / ٢٠٠٩.

٢ - البرنامج التدريبي الثاني: التنسيق والتكامل في قطاع العمل التطوعي لتحقيق الأهداف

مؤسسات العمل التطوعي، والمجتمع المدني في دول يتم اختيارها بعناية لتمثيل أقاليم مختلفة في العالمين العربي والإسلامي، إضافة إلى أقاليم أخرى لدول تضم جاليات إسلامية لها دور مميز في العمل التطوعي الخيري.

ويهدف البرنامج التدريبي الإقليمي إلى الاطلاع على التجارب التطوعية والخيرية للدول المضيفة، وتبادل التجارب والتنسيق المشترك لعمل تطوعي مستقبلي يهدف لخدمة المجتمعات وسد احتياجات الأفراد وتأهيلهم ليكونوا قوة تشغيلية شابة وفاعلة، ومدرّبة على أسس علمية وعملية مدروسة وموجهة مما يسهم بالمستقبل في نهوض مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

مكتبة علوم الوقف تشرى محتوياتها من خلال وقف المكتبات

ضمن جهود مكتبة علوم الوقف في الأمانة العامة للأوقاف في إثراء محتوياتها من الكتب الوقفية بما يعزز من مخرجاتها القيمة، ولتكون أكبر عون للباحثين

ومن ناحية أخرى اختتم مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي في الأمانة العامة للأوقاف، وبالتعاون مع مؤسسة اليتيم التنموية اليمنية دورته التدريبية الأولى لموسمه التدريبي الإقليمي الأول لتأهيل المتطوعين والمقامة في العاصمة اليمنية صنعاء في الفترة من ٤ - ٨ يوليو ٢٠٠٩ تحت عنوان "نحو عمل تطوعي متميز ومساهمة فاعلة في تنمية المجتمعات" اشتملت الدورة على محاضرات وتبادل تجارب من المشاركين وزيارات ميدانية للاطلاع على نماذج تطوعية متميزة في المجتمع اليمني تخدم شرائح المجتمع الضعيفة، والمهمشة كالأيتام، والمعاقين والفقراء.

وجاءت هذه الدورة الإقليمية الأولى لهذا الموسم بمشاركة ٣٥ فردًا تنوعت وتعددت اهتماماتهم في مجالات العمل التطوعي من اليمن ومن دول مجلس التعاون الخليجي مما أسهم في تبادل التجارب التطوعية المتراكمة لدى كل مشارك ودولة مما أغنى الدورة بزخم من المعلومات والأفكار التجديدية.

ويتم تنفيذ البرنامج التأهيلي الإقليمي بالتعاون والتنسيق مع عدد من

الكويت، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إدارة الوقفية من خلال الصندوق الوقفي لحفظ القرآن الكريم وعلموه.

الأمانة العامة للأوقاف قدمت ١,٠٥٤,٨٢٢ دينار كويتي إغاثة للعالم الإسلامي

قدمت الأمانة العامة للأوقاف ومن خلال الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة ٩٧١,٩٦٧ ديناراً كويتيًّا دعمًا لعدة جهات خيرية محلية، ودولية لإغاثة وإعانة المنكوبين في العالم والعالم الإسلامي من الزلازل والفيضانات، وكذلك تقديم المواد الغذائية اللازمة، وتجهيز المراكز الطبية بالمستلزمات الطبية وسيارات الإسعاف وحفر الآبار واستصلاح الأراضي والإيواء إضافة إلى بناء مساجد ومدارس وبناء مساكن للطلّابات.

وبيّن الجدول التالي نوع الإغاثة وقيمة المساعدات التي قدمتها الأمانة العامة للأوقاف دعمًا لكل من الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية العون المباشر والجمعية الكويتية المشتركة للإغاثة لمباشرة دورهم في إغاثة المحتاج:

والمفكرين لينهلوا من علومها المتعددة، فتحت بدورها باب الوقف للمكتبات محافظة بذلك على تراث كبير من الكتب النادرة التي هي بحوزة أفراد من الضياع والتلف، وليكون موروثًا علميًا متاحًا لطلاب العلم والمهتمين.

وعليه تم وقف مكتبة كل من الدكتور علي الزميع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق، ومكتبة الأستاذة هيا الدوسري رحمها الله ومكتبة أحمد السيد عمر عاصم رحمه الله، ومكتبة السيدة أنيسة جعفر، وكان مجموع الكتب الموقوفة ٤٣٩٥ عنواناً في مختلف المواضيع والعلوم الإنسانية، لتكون بذلك تحت تصرف أهل العلم والباحثين.

تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية العالمية

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مع الهيئة الخيرية العالمية لتحفيظ القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية اتفاقية تعاون مشترك لخدمة كتاب الله، وتم بموجبها تأسيس وقف تحت مسمى الوقف العالمي لخدمة كتاب الله، وسيكون مقره دولة

م	الإغاثة	المبلغ
١	إغاثة الشعب الصومالي (حفر آبار، مواد غذائية، مساعدات طبية، استصلاح الأراضي وتوزيع بذور، الإيواء)	١٥٠٠٠٠ د.ك
٢	بناء مسجد في جامعة دكا بنغلادش	٣١١٧٦٦ د.ك
٣	بناء مدرسة إعدادية في قرية بكوسوفا	٦١٢٠١ د.ك
٤	تنفيذ مشروع آبار مياه وبناء مساجد وبناء مدارس قروية في موريتانيا	٩٩٠٠٠ د.ك
٥	إغاثة متضرري الزلازل في إندونيسيا والفلبين	٣٥٠٠٠٠ د.ك
٦	سيارات إسعاف للجامعة الإسلامية شيتاغونغ بنغلادش	٧٨٥٥ د.ك
٧	بناء سكن للطلابات في الجامعة الإسلامية الروسية في قازان تنارستان	٧٥٠٠٠ د.ك

ندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر

على مدى يومين أقيمت في سلطنة عمان ندوة حول "الوقف في عمان بين الماضي والحاضر" وقد أقيمت بجامعة السلطان قابوس ونظمها مركز الدراسات العمانية بالجامعة بالتعاون مع جامعة آل البيت الأردنية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية العمانية وذلك في الفترة من ١٨ - ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩.

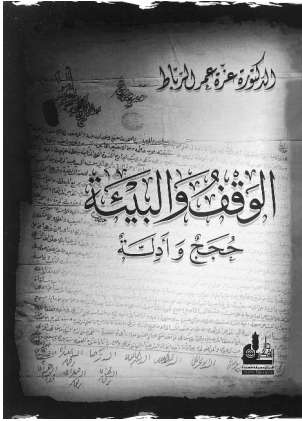
وتمركزت أهداف الندوة حول مكانة ودور الوقف ومساهماته في الحياة

الاقتصادية والثقافية، ودور التجربة العمانية في تطوير استثمار الوقف، وعقد مقارنة، ومقاربة بين التجربة الأردنية والعمانية في مجال الوقف للكشف عما تتميز به التجريبتان لإثراء الصور الوقفية؛ لتكون هذه الاستعراضات الوقفية مادة علمية وبحثية قابلة للدراسة والتوثيق.

ولقد قدم للندوة (١٢) ورقة بحثية تناولت وغطت محاور الندوة الأربعة وهي: الوقف في التراث العماني، الوقف في التاريخ العماني، الوقف في سلطنة عمان في العصر الحديث، مقارنة

تاريخ النشر: الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في

٣٨٢ صفحة، ويتكون من ثلاثة فصول، يتناول الأول منها دور الوقف الإسلامي في حماية البيئة من خلال الحديث عن مفهوم التنمية في الإسلام، ومفهوم الوقف، والدور الذي قام به الوقف في حماية البيئة العلمية، ورعاية التعليم، ورعاية البيئة الصحية من ناحية تاريخية.

أما الفصل الثاني فتحدث عن دور الوقف في رعاية البيئة خلال الحكم العثماني في مدينة دمشق، والمجالات التي خدم بها البيئة. وتناول الفصل الثالث دراسة وتحليل لبعض الحجج الوقفية في العهد العثماني في مدينة دمشق، بالإضافة إلى

التجربتين الأردنية والعمانية في مجال الوقف.

وشارك في الندوة (٣١) باحثا وأكاديميا، وعلماء أفاضل من عمان، والأردن، وتركيا، والجزائر، وليبيا والبحرين بأوراق عمل، وتعقيبات إثراء للندوة بالحوار والمناقشة.

ولقد كان للندوة الدور البارز في تسليط الضوء على ثراء التجربة الوقفية العمانية وتنوعها وشموليتها لوجود صور وقفية مختلفة عما هو سائد ورائج من أوقاف كالوقف على الحيوان، والطيور والتي تعد صورة من صور الأوقاف البيئية المهمشة التي لو راجت لساهمت في حل مشاكل بيئية لها تأثير كبير على حياة الإنسان وتطوره وبقائه.

إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف والبيئة:
حجج وأدلة.

اسم الكاتب: د. عزة عمر
الرباط.

جهة النشر: دار الفكر - دمشق.

نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٤٦٣ صفحة، ويتكون من بابين يحتوي كلُّ منهما على عدة فصول تنقسم إلى فروع ومباحث ومطالب. ويتناول الباب الأول قواعد تدبير ممتلكات الوقف العام. من حيث التطرق إلى طرق النظر على الأوقاف العامة، وآليات المحافظة على هذه الأوقاف العامة. في حين تناول الباب الثاني قواعد تدبير ريع الوقف العام وذلك بالحديث عن قواعد صرف ريع هذا الوقف العام، ووسائل تنمية هذا الريع. وكل ذلك بأسلوب تحليلي مستند على الوثائق، والتاريخ، والقوانين المغربية على الخصوص. وختم بحثه بملاحق بأهم قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالأوقاف العامة، وأهم النصوص التشريعية المتعلقة بها.

اسم الإصدار: أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي (تحقيق مخطوطة).

اسم الكاتب: عبدالقادر باجي.

جهة النشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

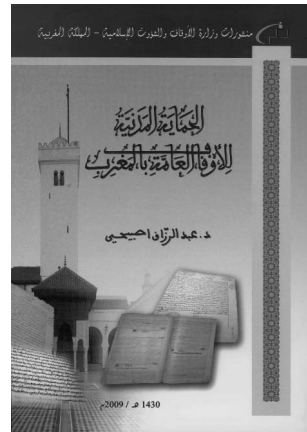
عرض تاريخي للقوانين المنظمة للوقف في الجمهورية العربية السورية. وختم البحث بذكر عدد من النتائج والتوصيات الهامة في هذا المجال، مع إيراد بعض الملاحق، والفهارس المتعلقة بالموضوع.

اسم الإصدار: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب

اسم الكاتب: د. عبدالرزاق اصبيحي.

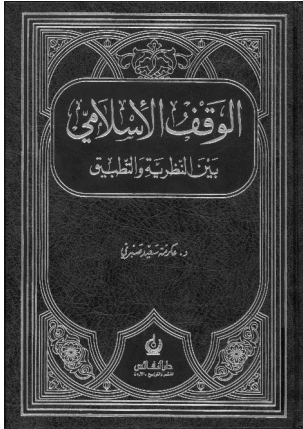
جهة النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية (مطبعة الأمنية - الرباط).

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

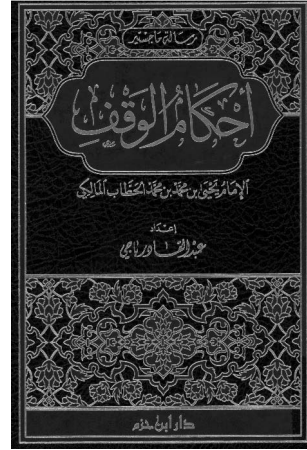


جهة النشر: دار النفائس للنشر
والتوزيع - الأردن.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٦٢٣ صفحة، ويتكون من قسمين، يحتوي كلٌّ منهما على عدد من الأبواب التي بدورها تحتوي على عدة فصول تنقسم إلى مباحث ومطالب. وتطرق القسم الأول منه إلى الوقف الإسلامي من الناحية النظرية حيث تناول حقيقة الوقف، وأهدافه، ومشروعيته، وحكمته، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، والتصرفات التي تجري على الوقف من الاستبدال والإجارة، كما تطرق للولاية على الوقف، ولصلاحية الناظر، وأجرته، ومحاسبته، ولدعوى الوقف، وطرق



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٥٠٧ صفحات، وهو عبارة عن رسالة ماجستير قام بها الباحث بتحقيق مخطوطة هي كتاب أحكام الوقف للإمام يحيى المالكي رحمه الله تعالى، لكنه أضاف إليها فصلاً تمهيدياً عن تعريف الوقف، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، والتصنيف في الوقف. وقد قسم الباحث الدراسة إلى قسمين أولهما تناول حياة الإمام يحيى المالكي وعصره ومؤلفاته، وأهمية الكتاب المحقق، والمنهجية التي اتبعها الباحث في التحقيق. أما القسم الثاني فقد خصصه لدراسة وتحقيق كتاب أحكام الوقف (موضوع الرسالة). وأورد الفهارس العامة في نهاية بحثه.

اسم الإصدار: الوقف الإسلامي
بين النظرية والتطبيق.

اسم الكاتب: د. عكرمة سعيد صبري.

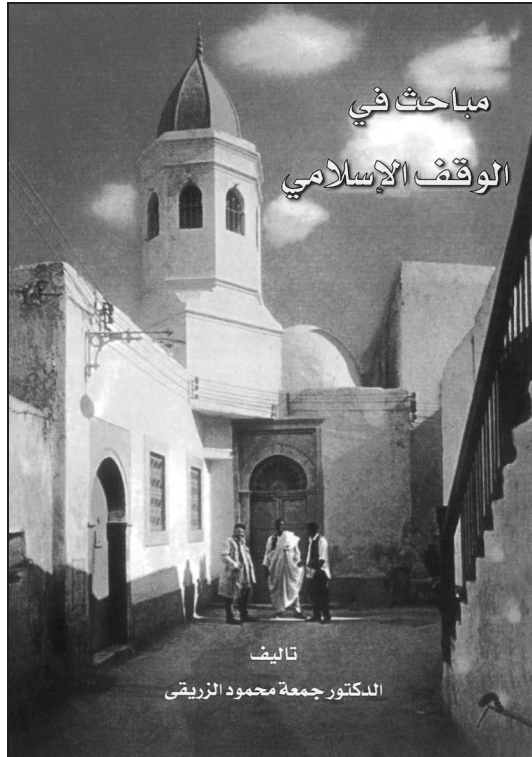
إثبات الدعوى. أما القسم الثاني فتناول الوقف من ناحية التطبيق حيث تحدث عن أوجه الإنفاق المختلفة والمتنوعة على الوقف مثل الوقف على المساجد، والمدارس، الأسبلة، والمستشفيات، ورعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء، وسرد نماذج متعددة لكل منها، وكذلك قام الباحث بدراسة وتحليل عدد من

الوقفيات على مدار التاريخ الإسلامي بأسلوب ممتع ومبسط، وميسر. وقد ختم بحثه بخاتمة ذكر فيها عددًا من التهم الموجهة للوقف، وبعض التوصيات لتحسين وضع المؤسسة الوقفية، وخطّة تنموية مقترحة للأراضي الوقفية، ومقترحات أخرى بشأن الوقف الذري، ثم أتبع ذلك بملحق للمخطوطات.



مباحث في الوقف الإسلامي

تأليف د. جمعة محمود الزريقي
عرض: محمود أحمد حजर



صدر هذا المؤلف في ٢٦٩ صفحة من القطع المتوسط، وهو مكون من الوقف الإسلامي جمعها في هذا السفر الجامع، لتتكامل في مضامينها وقضاياها لتعم الفائدة من اقتنائه ومطالعة و إمداده للباحثين والدارسين بمادة علمية موثقة ومنظمة، ويضم الكتاب أحد عشر مبحثاً إضافة إلى مقدمة وخاتمة وتعقيب.

يتناول المؤلف مباحث هذا الكتاب على الشكل الآتي:

ففي المبحث الأول يورد مشاهد ذات دلالات كاشفة من تاريخ الوقف تؤكد أنه مؤسسة ذات نفع عام عرفها المسلمون منذ قيام الدولة الإسلامية حينما أسس الرسول صلى الله عليه وسلم دولته بالمدينة المنورة، وذلك بتحسيس مال معين ووقفه عن التصرفات الناقلة للملكية، وتسييل غلته وعائداته في أوجه البر والإحسان ومنفعة الفئات غير القادرة وتنمية المجتمع، وحمايته في مجالات العبادات والعلوم، والرعاية الصحية، والثقافية من إقامة المساجد الكبرى التي كانت ولا تزال منارات للعلم والتعليم مثل الجامع الأزهر الشريف وجامعة الزيتونة فضلاً عن إقامة المكتبات، وإنشاء دور الرعاية الصحية البيمارستانات والمستشفيات إلى جانب تفعيل الحركة الاقتصادية طريق منشآته ومؤسساته.

وفي المبحث الثاني يتناول الوقف من منظور أنه أحد مظاهر الحضارة الإسلامية مستدلاً بآيات من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ووقائع السيرة النبوية.

ويتناول المبحث الثالث الوقف الذري (الأهلي) وهو ما يكون على الواقف نفسه أو على ذريته من بعده، ويورد الحكم الشرعي للوقف الأهلي مستدلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع على عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أشار إلى أنه لما ترتب عليه من مشكلات وما شابه من مخالفات شرعية فقد تم إلغاؤه في العديد من الدول الإسلامية.

ويتناول المبحث الرابع تغيير مصارف الوقف ممثلاً بوقف السور الدفاعي عن مدينة طرابلس الغرب حيث تم تحويله إلى المدرسة العليا بعد أن تقادم السور ولم تعد هناك حاجة وظيفية له.

وفي المبحث الخامس يتناول مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف في ضوء النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية لاستخلاص الأحكام، والقواعد الفقهية، والتطبيقات العملية.

وفي المبحث السادس يبين دور الوقف في شهر رمضان الكريم من تقديم وجبات الإفطار، وتوفير الملابس مع مقدم العيد، وتزويد المساجد بمياه الشرب طوال هذا الشهر.

ويتناول المبحث السابع نظام الوقف في ليبيا بعد رحيل الاستعمار الإيطالي وفقاً لكل من أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الوضعية المتعلقة بإنشاء الوقف، وقد أشار الكاتب إلى أن المشرع الليبي قد ألغى الوقف الذري (الأهلي)، ومنع إنشاءه مستقبلاً، لكنه نبه إلى أن هذا الأمر كان ذا عائد سلبي حيث قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

وقد خصص المبحث الثامن لأحكام المغارسة في أرض الوقف، ويعرض آراء كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وقد خصص المبحث التاسع لدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالوقف الذري (الأهلي) مشيراً إلى التشريعات التي أقرتها بعض الدول الإسلامية مثل الجزائر.

وقد خصص المبحث العاشر للإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي وأنه نشأ مع استقرار المسلمين فيها مورداً كل ما يتعلق بالوقف في هذه البلدان، ومن خلال المذاهب الفقهية السائدة فيها، وأهمها مذهب الإمام مالك.

وفي المبحث الحادي عشر يعالج أوقاف مدينة طرابلس الغرب، ودورها في ترسيخ الحضارة الإسلامية ممثلة في أغراض إنسانية، ودينية، وعلمية، موضعاً العلاقة الإيجابية بين الوقف، والاقتصاد الإسلامي.

وختم الكتاب بتعقيب على دراسة د. محمد البشير ملي التي بعنوان: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره في بنية الاقتصاديات العربية المقدمة لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

إن الكتاب على هذا النحو يعد موسوعةً شاملة للوقف الإسلامي من جميع جوانبه وتطبيقاته العملية في الواقع الإسلامي مما يجعل منه مرجعاً موثقاً يمكن أن يفيد منه الباحثون والدارسون وطلاب العلم والمعلمون.

وهو مرجع مُجمّع من عدة بحوث ودراسات تمت في أوقاف متعددة وفي مناسبات مختلفة، ولذلك لم يكن هناك من بد لما يلاحظه القارئ والباحث من تكرار لبعض المعلومات في هذا البحث أو ذاك مما اقتضته كل من المواقف التي تم فيها عرض هذا البحث أو ذاك.

ومما يذكر بكل تقدير ذلك المنحى الجديد الذي ساد معظم أدبيات هذه المباحث التي احتواها الكتاب، وهو الاتجاه الواضح نحو التطبيق العملي للوقف وإيراد التشريعات الوضعية التي تداخلت مع التشريعات الإسلامية في بعض التطبيقات العملية، مما يؤكد ما يهدف إليه المؤلف من إحياء، وتفعيل لدور الوقف، وتطوير لفاهيمه مما يساعد على إسهامه في حركة التنمية، والعمران في البلاد الإسلامية ومجتمعات الإسلام على امتداد خريطة العالم أجمع.

مُنْتَدَى قِضَايَا الْوَقْفِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَامِسُ

دعوة للباحثين

9. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج (Microsoft Word) وأن يكون نوع الخط Traditional Arabic وبحجم 16.
10. يرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه.
11. ستخضع البحوث للتقييم من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.
12. عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
13. تمنح مكافأة مالية لأصحاب البحوث المجازة. ويدعون للمشاركة في أعمال المنتدى الخامس.
14. للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك. أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.
15. سيتم إبلاغ أصحاب البحوث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
16. سيتم نشر البحوث المجازة في إصدار خاص.

إجراءات تقديم البحوث العلمية :

1. تعبئة نموذج الاشتراك بتقديم بحث في المنتدى من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org.
2. ترسل البحوث في موعد أقصاه 21 رمضان 1431 هـ الموافق 2010 / 8 / 31 م.
3. يقدم البحث بإحدى الطرق الآتية:
أ- البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى wjif@awqaf.org
ب- البريد العادي: بإرسال نسخة ورقية مع قرص مضغوط على العنوان الآتي:
منتدى قضايا الوقف الفقهيّة- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف-الدسمه-قطعة 6 - ص ب 482 - الصفاة 13005 دولة الكويت.
ج- فاكس 00965.22542526.
4. بعد الموافقة على البحث: يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة. حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى. ويترك معظم الوقت للمناقشة.

تدعو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهيّة بالأمانة العامة للأوقاف الباحثين و المهتمين بشئون الوقف للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس وهو منتدى دولي دوري لتدارس القضايا الفقهيّة للأوقاف. تُطرح من خلاله القضايا والمفاهيم الوقفية بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف ومشكلاتها المعاصرة .

مواضيع المنتدى الخامس :

الموضوع الأول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف .
الموضوع الثاني: وسائل إعمار أعيان الأوقاف .
الموضوع الثالث: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية .

شروط تقديم البحوث العلمية :

1. أن يكون البحث في أحد مواضيع المنتدى. ومكتوباً باللغة العربية.
2. ألا يكون البحث قد سبق نشره. أو قدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة. أو قبل للنشر في مجلات علمية.
3. الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهيّة المعروفة في كتب الفقه. والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
4. التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
5. الالتزام بشروط البحث العلمي ومعايير مع التوثيق العلمي للأراء وفقاً للتقواعد المتعارف عليها.
6. أن يكون الباحث حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال البحث.
7. أن لا يقل البحث عن 25 صفحة. ولا يزيد عن 45 صفحة حجم (A4). بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.
8. أن يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل لها الباحث مع توصياته.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتياً، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجاناً.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم بالاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنمية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجاناً.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهّد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه



تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

- ١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.
- ٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعماً للدراسة من أي جهة أخرى.
- ٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
 - ١ - السيرة الذاتية للطالب.
 - ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
 - ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
 - ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
 - ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
 - ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمه - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org